

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ

لِلّٰهِ الْحُكْمُ الْعَلِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ

لِلّٰهِ الْحُكْمُ الْعَلِيُّ



32101 023671165

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2011

Ibn al-Shahid al-Thāni

مخطوطات

مكتبة ابن شهيد المرعشي العاملي

(٢٦)

حَقَائِقُ الْمِلَانِ

مع رسالتي الاقتصاد والعدالة

للشيخ الفقيه الشهيد

زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدِ الْعَامِلِيِّ

(٩١١-٩٥٩)

تحقيق
السيد مهدى التجانى

اسراف
السيد محمود المرعشى

2264
.1118
.343



كتاب عمومي
حضرت آیت‌الله شیخ قم

- * الكتاب : حقائق الایمان
* تأليف : الشهید الثانی
* تحقيق : السيد مهدی الرجائي
* نشر : مکتبة آية الله العظمی المرعشی النجفی العامة - قم المقدسة
* طبع : مطبعة سید الشہداء علیہ السلام
* تاريخ الطبع : ۱۴۰۹ هـ
* العدد : ۱۰۰۰
* الطبعة : الاولی
* السعر : ۱۵۰ تومان



32101 023671165

٦٤٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآلـه الطـاهـرـينـ الـمعـصـومـينـ ،ـ وـالـمـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ
مـنـ الـاـنـ إـلـيـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ .ـ

العلم نور وضياء ، والعلماء هم مصابيح ذلك النور وزجاجات الضياء التي
توقد من شجرة مباركة هي روح العالم الذي تتحمله ، فيضيئه ويستضاء به غيره .
فهم أنوار الهدایة ، وأعلام الرشد ، وبنایم الحکمة ، وقوام الامة ، وأدلاء
الخلق إلى الحق ، وقادتهم إلى فهج الصواب والصدق ، تحيى بهم قلوب أهل
الایمان ، وترغم أنوف أهل الزیغ والالحاد ، مثلهم في الارض كمثل النجوم التي
في السماء ، يهتدی بها في الظلمات البر والبحر .

ويكفي في تعظیم شأنهم والتنویه بمكانتهم ومقامهم ماورد في حقهم من محکم
آیات الكتاب الحکیم ومستفیض السنة الکریمة والمأثور المرwoی عن حجج الله
المکرمین سلام الله علیهم أجمعین .

والعلماء العاملین الذين جاهدوا بأقلامهم وأقsemهم ، واحتوروا على درك تلك
السعادةين ، مزية عظيمة ومیزة ظاهرة على من سواهم بما بذلوا أنفسهم في سبيل
الله ، وجاهدوا في مرضاته حق جهاده ، فهم حفظة أحكام الدين ونوابیسه وحراس
ثغور الشعـ وحدوده وألسنه الناطقة وسيوفه القاطعة ، ينفون من الدين تحريف
الغالين وانتـال المبطـلين وتأـويل الجـاهـلين .

ومن هؤلاء الأفذاذـين ازدهرت به علوم الشیعـة الإمامـیـة ، وتـزـینـت بـوجـودـه

سماء معارفها السامية حوالى منتصف القرن العاشر الهجري هو الشيخ الجليل الاعظم الفائز بسعادة الشهادة الشهيد زين الدين بن الشيخ نور الدين علي ابن احمد بن الشيخ تقى الدين بن صالح بن مشرف الطلوسي الشامي العاملي الشهير بابن حجة قدس الله روحه الشريف فقد كانت حياته حياة علم وعمل وجد وجهد واستفادة وافادة ، حتى اجتمعت فيه خلال الفضل والكمال .

وكتب التراجم مشحونة بالاطراء على شخصيته الفذة ، وقد كتب تلميذه المولى الشيخ محمد بن علي بن حسن العوديالجزيني ترجمة مبسوطة مستقلة حول مكانته العلمية والاجتماعية في رسالة سماها « بغية المرید من الكشف عن أحوال الشيخ زين الدين الشهيد » .

والرسالة أورد شطراً منها المولى الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجعبي العاملي في رسالة « بغية المرید في الكشف عن أحوال الشهيد » المطبوع في المجلد الثاني من كتابه الدر المنشور من المأثور وغير المأثور . ونكتفي هنا باطراء تلميذه العودي عن اطراء غيره ، فانه أدى المقام حقه

قال :

حاذر من خصال الكمال محاسنها وما ثرها ، وتردى من أصنافها بأذواع مفاخرها كانت له نفس عليه تزهى بها الجوائح والطلع ، وسجية سنية يفوح منها الفضل ويضيق ، كانشيخ الأمة وقتها ، ومبدأ الفضائل ومنتهاها .

ملك من العلوم زاماً ، وجعل العكوف عليها الزاماً ، فأحيا رسماها وأعلى اسمها ، لم يصرف لحظة من عمره الا في اكتساب فضيلة .

وزع أوقاته على ما يعود نفعه في اليوم والليلة ، أما النهار ففي تدريس ومطالعة وتصنيف ومراجعة ، وأما الليل فله فيه استعداد كامل لتحصيل ما يبتغيه من الفضائل .

هذا مع غاية اجتهاده في التوجّه إلى مولاه، وقيامه بأوراد العبادة حتى يكمل قدماه ، وهو مع ذلك قائم بالنظر في أحوال معيشته على أحسن نظام ، وقضاء حوائج المحتاجين بأتم قيام ، يلقى الضياف بوجه مسفر عن كرم كأنسجام الأمطار وبشاشة تكشف عن شمم كالنسيم المعطار ، يكاد يبرح بالروح وترتاح إليه التفوس كالغض المروح ، إن رأاه الناظر على أسلوب ظن أنه ماتعاطى سواه ، ولم يعلم أنه بلغ من كل فن منتهاه ، ووصل منه إلى غاية أقصاه ، فجاء نظمامه أرق من النسيم للعليل ، وآدق من الروض البليل .

أما الأدب فاليه كان منتهاه ، ورقى فيه حتى بلغ سماه .
وأما الفقه فقد كان قطب مداره وفلق شموسـه وأقمارـه ، وكان هو نجم سعودـه في دارـه .

وأما الحديث فقد مد فيه باعـاً طويلاً ، وذلل صعبـ معانيه تـذليلـاً ، وشعـشـعـ القولـ فيه وروـقهـ ، ومـدـ فيـ مـيدـانـ الـاعـجـازـ مـطـلـقةـ ، حتـىـ صـارـ نـصـبـ عـيـانـاـ .
وـجـعـلـ لـلـسـالـكـيـنـ فـيـ طـرـقـهـ تـبـيـانـاـ ، أدـبـ نـفـسـهـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ وـابـراـزـهـ لـلـنـاسـ
حتـىـ فـشاـ ، وـجـعـلـ وـرـدـهـ فـيـ ذـلـكـ غالـباـ ماـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ ، وـمـاـذـاـكـ الاـلـانـهـ
ضـبـطـ أـوـقـاتـهـ بـتـامـهـاـ ، وـكـانـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ بـغـيرـ وـرـدـ قـرـينـ الـأـورـادـ بـخـتـامـهـاـ .

وـأـمـاـ المـعـقـولـ فقدـ أـتـىـ فـيـ الـأـبـدـاعـ مـأـرـادـ وـسـبـقـ فـيـ الـأـنـدـادـ وـالـأـفـرـادـ ، أـنـ
تـكـلـمـ فـيـ عـلـمـ الـأـوـائـلـ بـهـجـ الـأـذـهـانـ وـالـأـلـابـابـ ، وـوـلـجـ مـنـهاـ كـلـ بـابـ .
وـأـمـاـ عـلـمـ الـقـرـآنـ الـعـزـيزـ وـتـفـاسـيرـهـ مـنـ الـبـسـيـطـ وـالـسـوـجيـزـ ، فـقـدـ حـصـلـ عـلـىـ

فـوـائـدـهـ وـحـازـهـاـ ، وـعـرـفـ حـقـائـقـهـاـ وـمـجـازـهـاـ وـعـلـمـ اـطـالـتـهـاـ وـإـيـجازـهـاـ .
وـأـمـاـ الـهـيـثـةـ وـالـهـنـدـسـةـ وـالـحـسـابـ وـالـمـيـقـاتـ ، فـقـدـ كـانـ لـهـ فـيـهاـ يـدـ لـاـتـقـصـرـ عـنـ
الـأـيـاتـ .

وـأـمـاـ السـلـوكـ وـالـتـصـرـفـ ، فـقـدـ كـانـ لـهـ فـيـهـ تـصـرـفـ وـأـيـ تـصـرـفـ .

وبالجملة فهو عالم الاوان ومصنفه، ومقرط البيان ومشنفه بتأليف كأنها الخرائد وتصانيف أبهى من القلائد ، وضعها في قنون مختلفة وأنواع ، وأقطعها ماشاء من الاتقان والابداع ، وسلك فيها مسلك المدققين ، وهجر طريق المتشدقين ، ان نطق رأيت البيان منسوباً من لسانه ، وان احسن رأيت الاحسان منسباً الى احسانه .

جدد شعائر السنن الحنيفة بعد اخلاقها ، وأصلح للامة مافسد من أخلاقها ، وبه اقتدى من رام تحصيل الفضائل ، واهتدى بهداه من تحلی بالوصف الكامل عمر مساجد الله وأشاد ببنائها ، ورتب وظائف الطاعات فيها وعظم شأنها، كم أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وكم أرشد من صلی وصام وحج واعتمر .

كان لا بباب الخيرات مفتاحاً ، وفي ظلمة عمى الامة مصباحاً، منه تعلم الكرم كل كريم، وبه استشفى من الجهالة كل سقيم، واقتفي أثره في الاستقامة كل مستقيم لم تأخذه في الله لومة لائم، ولم يشن عزمه عن المجاهدة في تحصيل العلوم الصوارم أخلص الله أعماله فأثرت في القلوب أقواله .

أعز ما صرف همته فيه خدمة العلم وأهله ، فحاز الحظ الوافر لما توجه اليه بكله .

ولقد كان مع علو رتبته وسمو منزلته على غاية من التواضع ولین الجانب، ويندل جهده مع كل وارد في تحصيل ما يتغيه من المطالب، اذا اجتمع بالاصحاب عد نفسه كواحد منهم، ولم تمل نفسه الى التمييز بشيء عنهم، حتى أنه كان يتعرض الى ما يقتضيه الحال من الاشغال من غير نظر الى حال من الاحوال ، ولا ارتقاء من يباشر عنه ما يحتاج اليه من الاعمال .

ولقد شاهدت منه سنة ورودي الى خدمته أنه كان ينقل الخطب على حمار في الليل لعياله ويصلی الصبح في المسجد ، ويشتغل بالتدريس بقية نهاره ،

فلما أشعرت منه بذلك كنت أذهب معه بغير اختياره ، و كنت أستفيد من فضائله ، وأرى من حسن شمائله ما يحملني على حب ملازمته وعدم مفارقته .
و كان يصلبي العشاء جماعة ويذهب لحفظ الكرم ويصلبي الصبح في المسجد ، و يجلس للتدريس والبحث كالبحر الراخر ، و يأتي بمحاجة عقل عنها الاولى والاخير .

ولعمري لقد اشتمل على فضيلة جميلة ومنقبة جليلة ، تفرد بها عن أبناء جنسه وحباه الله بها تزكية لنفسه ، وهي انه من المعلوم اليين أن العلماء رحمهم الله لم يقدروا على أن يروجو أمور العلم ، وينظموا أحواله .

ويفرغوه في قالب التصنيف والترصيف ، حتى يتفرق لهم من يقوم بجميع المهمات ويكفيهم كل ما يحتاجونه من العلاقات ، ويقطع عنهم جميع العلاقة .
ويزييل عنهم جميع المowanع والعوائق : اما من ذي سلطان يسخره الله لهم أو ذي هرولة وأهل خير يلقى الله في قلبه قضائهم مهما هم ، لثلا يحصل الاخلال بالطف العظيم .

ويتعطل السلوك الى المنهج القويم ، ومع ذلك كانوا في راحة من الخوف بالامان وفي دعة من حوادث الزمان ، ولكل منهم وكلاء قوامون بمصالح معيشتهم ونظام دنياهم ، بحيث لا يعرفون الا العلم وممارسته .

ولم يبرز عنهم من المصنفات في الزمان الطويل الا القليل . ومن التحقيقات الايسير ، وان كان بعضهم خارجاً عما ذكرنا ، فلا غرو ما كان فيه شيخنا الشهيد من تمام التوفيق الموصى الى غاية مدارك التحقيق .

وكان شيخنا المذكور روح الله روحه معما عرفت يتعاطي جميع مهماته بقلبه وببدنه ، حتى لو لم تكن الا مهمات الواردين عليه ومصالح الضيوف المترددرين اليه ، مضافاً الى القيام بأحوال الاهل والعيال ونظام المعيشة ، واتفاقاً اسبابها من

غير وكيل ولا مساعد يقوم بها ، حتى أنه ما كان يعجبه تدبير أحد في أموره ، ولا يقع على خاطره ترتيب مرتب لقصوره عما في ضميره .

ومع ذلك كله فقد كان غالباً الزمان في الخوف الموجب لاتفاق النفس والتستر والاختفاء الذي لا يسع الإنسان معه أن يفكر في مسألة من الضروريات البديهية ، ولا يحسن أن يلعن شيئاً يقف عليه من بعده من ذوي الفطن النبيهة . وسيأتي إنشاء الله تعالى في عدد تصانيفه ما ظهر عنه في زمن الخوف من غزارة العلوم المشبهة بنفائس الجوهر المنظوم .

وقد بُرِزَ عنه مع ذلك من التصنيفات والابحاث والتحقيقـات والكتابـات والتعليقـات ما هو فاش عن عين فـكر صاف وعارف من بحار علم واف ، بحيث اذا فـكر من تـفكـر في الجـمـع بين هـذـا وـبـيـن مـاـذـكـرـنا تـحـيرـ ، وـهـذـه فـضـيـلـة يـشـهـدـ لـهـ بـهـا كل من كان له به أدنى مـخـالـطـة ، ولا يمكن لـاحـدـ فيها مـغـالـطـة .

ومن الشاهد الواضح البين أن الواحد منا مع قلة مواعنه وتعلقاته وتوفـر دواعيه وأوقاته لو بـذـلـ الجـهـدـ في استقصـاءـ كتابـةـ مـصـنـفـاتهـ وماـ بـرـزـ منـ تـحـقـيقـاتـهـ فـمـاـ رـأـيـناـ أـحـدـاـ منـ أـصـحـابـهـ استقصـاـهاـ وـلـاـ بلـغـ مـنـتهاـهاـ ، وـكـفـاهـ بـذـلـكـ نـيـلاـ وـفـخـراـ . وأـمـاـ شـكـلـهـ فـقـدـ كانـ رـبـعـةـ منـ الرـجـالـ فيـ القـامـةـ مـعـتـدـلـ الـهـامـةـ ، وـفـيـ آـخـرـ أـمـرـهـ كانـ إـلـىـ السـمـنـ أـمـيـلـ ، بـوـجـهـ صـبـيـعـ مـدـورـ ، وـشـعـرـ سـبـطـ إـلـىـ الشـفـرـةـ مـاـهـوـ مـعـ سـوـادـ العـيـنـينـ وـالـحـاجـيـنـ ، وـكـانـ لـهـ خـالـ علىـ أـحـدـ خـدـيـهـ وـآـخـرـ عـلـىـ أـحـدـ جـبـيـنـهـ ، وـبـيـاضـ اللـوـنـ وـلـطـافـةـ الـجـسـمـ ، عـبـلـ الذـرـاعـيـنـ وـالـسـاقـيـنـ ، كـأـنـ أـصـابـعـ يـدـيـهـ أـقـلـامـ فـضـةـ .

اـذـ نـظـرـ النـاظـرـ فـيـ وجـهـ وـسـمـعـ عـذـوبـةـ لـفـظـهـ لـمـ تـسـمـحـ نـفـسـهـ بـمـفـارـقـتـهـ ، وـتـسـلـىـ عـنـ كـلـ شـيـءـ بـمـخـاطـبـتـهـ ، تـمـتـلـيـ العـيـونـ مـنـ مـهـابـتـهـ ، وـتـبـهـجـ القـلـوبـ لـجـلـالـتـهـ ، وـأـيـمـ اللـهـ إـنـهـ لـفـوقـ مـاـوـصـفـتـ ، وـقـدـ اـشـتـمـلـ مـنـ حـمـيدـ الـخـصـالـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـمـاـذـكـرـتـ

انتهى (١) .

تألیفه القيمة :

كتب المترجم مؤلفات ورسائل كثيرة ، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد ، كما اشار اليه تلميذه الشیخ العودی فيما تقدم ، وهذا تمثل اضطلاعه بجوانب المعرفة الشاملة ، ومن بينها مؤلفات مشهورة قيمة ، لازالت معيناً للعلماء الى اليوم . وقد يعجب المرء من وفرة تأليفه ذات المواضيع المختلفة والمعارف المتعددة ، من الفقه والرجال والحديث والاصول والكلام وغيرها ، على الرغم كما اعترفت من سیرة حياته من عدم استقراره وتفرغه للعلم ، مع قصر عمره الشريف . ولاريب أن ذكراه المفرط وذاكرته العجيبة ووعيه الشامل ، كان ذلك من الاسباب الرئيسية في تغلبه على تلك العقبات التي تحول دون تأليفه وتصنيفه . وخطيت مؤلفاته بعنایة العلماء والمفكرين بالشرح والتعليق والدرس والاستفادة وظلت مصدراً للباحثين في المعارف الإسلامية ، يعتمدون عليها ويستفيدون منها ، ولاباس من البسط حول تصانيفه وهي :

١ - آداب الجمعة وفضالها وخصائصها .

قال في الروضات [٣٧٩/٣] : وهي غير رسالته في صلاة الجمعة ، راجع الرياض ٣٧٠/٢ وأمل الامل ٨٦/١ ولؤلؤة البحرين ص ٣٥ ، ثم ان الشیخ الطهراني في الدریعة ١٥/١ قال : يأتي بعنوان خصائص الجمعة . هذا ولكن لم يتعرض بهذا العنوان له أصلاً .

٢ - آداب الصلاة .

قال في الدریعة [٢٢/١] : وهو غير أسرار الصلاة له ، بل هو مختصر فيه

بعض الادب والادعية والتعقيبات ، رأيته في النجف ضمن مجموعة من رسائل الشهيد عند آقامحمد بن المولى محمد علي الخوانساري .

٣ - الاجازات .

قال ولده الشيخ حسن صاحب المعالم في أواخر اجازته الكبيرة المشهورة : ان والدي جمع أكثر اجازات المشايخ في كتاب مفرد ، ذكره في فهرست كتب خزانته انتهى راجع الدرية ١٢٥ / ١ والدر المنشور ١٨٨ / ٢ والرياض ٣٧١ / ٢ وأمل الامل ٨٧ / ١ و المؤلفة البحرين ص ٣٥ .

٤ - اجازة الحديث . وهي اجازة كبيرة كتبها الشهيد للشيخ حسين بن عبد الصمد الجباعي والد شيخنا البهائي وتاريخها ليلة الخميس ثالث جمادي الآخر سنة ٩٤١ .

قال في الروضات [٣٧٩/٣] : واجازة الشيخ حسين بن عبد الصمد ، وهي أحدى الاجازات الثلاث المشهورات انتهى .

وتوجد نسختان منها في مكتبة آية الله المرعشي العامة برقم: ٤٢٥٠ و ٤٩٤٩ .

٥ - أسرار الزكاة والصوم والحج .

قال في كشف الحجب : انه استخرجه من جواهر القرآن للغزالى . راجع الدرية ٤٥ / ٢ .

٦ - أسألة ابن فروج . للشيخ زين الدين علي بن ادريس بن الحسين الشهير بابن فروج أرسلها الى الشهيد الثاني ، وكتب هو أجوبتها .

قال في الدرية [٧٥/٢]: رأيتها وجواباتها ضمن مجموعة من رسائل الشهيد في مكتبة شيخنا الشهير بشيخ الشريعة الاصفهاني .

و راجع الرياض ٣٧١ / ٢ ، والدر المنشور ١٨٩ / ٢ ، وأمل الامل ٨٧ / ١ ، و المؤلفة البحرين ص ٣٥ ، والروضات ٣٧٩ / ٣ .

٧ - الأسئلة المازحية . للشيخ أحمد العاملي المعروف بالمازحي تقرب من مائة مسألة فقهية ، سألها عن الشيخ الشهيد الثاني ، فأجاب عنها وأكثر جواباتها مختصرات .

قال في الدرية [٩١/٢] : توجد مع الجوابات ضمن مجموعة من رسائل الشهيد الثاني في مكتبة الشيخ مير محمد الطهراني العسكري انتهى . وراجع الرياض ٣٧١/٢ ، والدر المنشور ١٨٩/٢ ، وأمل الامل ٨٧/١ ، والروضات ٣٧٩/٣ وتوجد نسخة منها في مكتبة آية الله المرعشي العامة برقم : ١٢٥٩ .

٨ - الاعتقادية . أوله : « الحمد لله رب العالمين - إلى قوله - فهذه رسالة مشتملة على ما ليس بال濂ج جهله من معرفة الله وما يتباهى من أصول الدين » . قال في الدرية [٢٣٨/٢] : رأيتها ضمن مجموعة من الاعتقادية للشيخ البهائي في مكتبة المولى محمد علي الخوانصاري بالنجف .

٩ - أعمال الجمعة . كذا في الدرية ٢٤٤/٢ وقال : مختصر مطبوع انتهى . ولعله كتابه آداب الجمعة المتقدم يحتاج إلى الملاحظة .

١٠ - الاقتصاد في معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال العباد والارشاد إلى طريق الاجتهاد . أوله : يامن يوجد بالجود وبيا الله محمود صل على الدليل اليك والمبعوث من لديك .

قال في الدرية [٢٦٨/٢] : مرتب على قسمين : أولهما في الأصول والعقائد وثانيهما في الفروع ، وفي كل منهما أبواب مع غایة اختصاره ، نسخة في مكتبة الشيخ الحجة ميرزا محمد الطهراني العسكري ، وأخرى في مكتبة السيد جعفر ابن السيد محمد باقر آل بحر العلوم في النجف انتهى .

وقال في الرياض [٣٧١/٢] : ورسالة في الاجتهاد . وقال في هامشه : سماها الاقتصاد في الارشاد إلى طريق الاجتهاد ، صرحا بذلك الشيخ المعاصر في أوائل

كتاب الهداة في بحث المعرفة .

وقال في الروضات [٣٧٩/٣]: ورسالته في الاجتهاد، وكأنها هي التي توسم بالاقتصاد والارشاد إلى طريق الاجتهاد، وتوجد نسختها عندنا، ونسبها إليه أيضاً السيد صدر الدين القمي شارح الواافية انتهى .

وتوجد نسخة من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم : ١٢٥٩ . وقابلت النسخة عليها .

١١ - بداية الدراءة .

وقد شرحه الشهيد نفسه يأتي ، راجع الذريعة ٥٨/٣ والرياض ٣٧١/٢ والدر المنشور ١٨٨/٢ وأمل الامل ٨٧/١ .

١٢ - البداية في سبيل الهدایة .

راجع الرياض ٣٧٢/٢ ، وأمل الامل ١/٨٧ والدر المنشور ٢/١٨٩ ، والروضات ٣٧٩/٣ ، والذريعة ٥٨/٣ .

١٣ - تفسير آية البسملة، أوله: باسمك اللهم فتح الكلام ونستدفع المكاره العظام . فرغ منه في أول شهر الصيام سنة ٩٤٠ يقرب من مائة وخمسين بيت . راجع الذريعة ٤/٣٢٥ .

وقال في الدر المنشور : ورسالة في شرح « بسم الله الرحمن الرحيم » عندي بخط والدي رحمه الله انتهى . وراجع الرياض ٣٧١/٢ وأمل الامل ٨٧/١ والروضات ٣٧٩/٣ .

وتوجد نسخة من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم : ٤٤٤ . وفيه تأمل .

١٤ - تفسير آية السابعون الاولون .

راجع الدر المنشور ١٨٩/٢ والرياض ٣٧١/٢ وأمل الامل ٨٧/١ ولؤلؤة

البحرين ص ٣٥ والروضات ٣٧٩/٣ .

١٥ - تقليد الميت .

قال في الدرية [٤/٣٩٢] : كتبه للسيد حسين بن أبي الحسن معبراً عنه بعد الخطبة بقوله «فاعلم أنها الاخ الوفى والبر التقى نفعن الله بك وفعلك بي» كذا ذكره في كشف الحجب .

ثم قال أقول: هو السيد حسين بن أبي الحسن الموسوي العاملى جد صاحب المدارك ووالد السيد نور الدين على الذي كان تلميذ الشهيد ووصيه ، نسخة منه في خزانة كتب سيدنا أبي محمد الحسن صدر الدين في ثمانى عشرة صفحة بقطع الرابع .

أوله : المهم حبينا إلى الحق وحبيبه علينا ، وحلنا بحقائقه ، وجنبنا الباطل وبغضه علينا ، وملينا عن طرائقه . بدأ بجملة من الموعظ والنصائح ، وذكر اثنا عشر وجهاً لعدم جواز تقليد الميت .

وختم الكتاب بالترغيب والتحريض إلى علم الفقه والحديث ، والتحذير عن الاشتغال بعلوم الفلسفه ، وآخر كلامه : ما أردت إلا الإصلاح وما توفيق إلا بالله . وصرح بأنه كتبه في جزء يسير من يوم واحد قصیر خامس شوال (٩٤٩) انتهى .

راجع الدر المنشور ١٨٨/٢ والرياض ٣٧١/٢ وأمل الامل ٨٧/١ ولؤلؤة البحرين ص ٣٥ وتوجد نسخة من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشي العامة برقم

١٢٥٩ .

١٦ - تمهيد القواعد الأصولية والمعربية لنفريعة الأحكام الشرعية .

قال في الدرية [٤/٤٣٣] : ذكر في أوله أنه لما رأى كتاب التمهيد في القواعد الأصولية وما يتفرع عليها من الفروع المؤلف في (٧٦٨) والكتاب

الدرى في القواعد العربية كذلك ، وقد ألفهما الأسنوي الشافعى المتوفى (٧٧٢) كما أرخه في كشف الظنون أراد أن يحدو حذوه ويجمع بين تلك القواعد في كتاب واحد مع اسقاط ما بين الكتاين من الحشو والزوائد .

فألف تمهيد القواعد هذا ورتبه على قسمين في أولهما مائة قاعدة من القواعد الأصولية مع بيان ما يتفرع عليها من الأحكام وفي ثانية مائة قاعدة من القواعد العربية كذلك ، ورتب لها فهرساً مبسوطاً لتسهيل التناول للطالب ، طبع بايران مع الذكرى في (١٢٧٢) انتهى .

وراجع الدر المنشور ١٨٥/٢ وفيه كلام مبسط حول الكتاب تركتناه خوفاً على الطالة .

وفي الرياض ٣٧٠/٢ فرغ من تأليف تمهيد القواعد على ما صرحت به في آخره ليلة الثلاثاء بعد ثلث الليل تقريباً ثامن شهر رجب سنة ٩٥٨ .

وتوجد ثلاثة نسخ من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم :

١٥٠٢ و ٣٤٨٣ و ٥١٧٣ .

١٧ - التنبيات العلية على وظائف الصلاة القلبية وأسرارها .

قال في الذريعة [٤٥٢/٤] : جعله ثالث الرسائلتين الشريفتين الالفية في واجبات الفرائض اليومية ، والنليلة في مستحباتها ، والتنبيات هذا في أسرارها فرغ من تأليفه يوم السبت التاسع من ذي الحجة (٩٥١) طبع بايران مكرراً منها في (١٣٠٥) ونسخة قرب عصر المصنف توجد بكرباء في مكتبة السيد عبد الحسين الحجة انتهى ملخصاً .

راجعاً الدر المنشور ١٨٦/٢ والرياض ٣٧٠/٢ .

وطبع الكتاب أيضاً في مجموعة سنة (١٣١٢) .

وتوجد احدى عشر نسخة من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم

٣٢ و ٦٤ و ٩٣ و ٤٤٤ و ٧٤٤ و ٢٣٩٩ و ٢٤٣٧ و ٢٣٨٨ و ١٤٤٧ و ٣٧٣٣ و ٤٢٣٩٦

١٨ - جواب المسائل الشامية .

راجع الرياض ٢/٣٧٢ ، وأمل الامل ١/٨٧ ، ولؤلؤة البحرين ص ٣٦ ،
والدر المنشور ٢/١٨٩ والذرية ٥/٢٢٤ .

١٩ - جواب المسائل الخراسانية .

راجع اؤلؤة البحرين ص ٣٥ ، والرياض ٢/٣٧٢ . وقال في الذريعة [٥/٢١٩] يوجد ضمن مجموعة من رسائل الشهيد .

٢٠ - جواب المسائل الهندية .

راجع الدر المنشور ٢/١٨٩ والرياض ٢/٣٧٢ وأمل الامل ١/٨٧ ولؤلؤة
البحرين ص ٣٦ ، والذرية ٥/٤٠ .

٢١ - جواب المباحث النجفية .

راجع الدر المنشور ٢/١٨٩ والرياض ٢/٣٧٢ وأمل الامل ١/٨٧ ، ولؤلؤة
البحرين ص ٣٥ ، والذرية ٥/٢٣٩ .

٢٢ - جوابات بعض الافضل .

قال في الذريعة [٥/٢٠١] : وهي جوابات عن ثلاثة مسائل سئل عنها توجّد
ضمن مجموعة من رسائله انتهى .

وقال في الدر المنشور [٢/١٨٧] : ومنها رسالة في أجوبة ثلاثة عن ثلاثة
مسائل بعض الافضل : احداها في شخص على بدنـه مني واغتسل في ماء كثير
ومعك بدنـه لازالة البخت ، فلما انصرف تيقـنـ أنـ تحتـ أطفـارـه شيئاًـ منـ وسـخـ الـبـدنـ
المـخـتـلطـ بالـمـنـيـ ، فـهـلـ يـطـهـرـ الـوـسـخـ الـذـيـ لـهـ جـرـمـ مـخـالـطـ المـنـيـ يـنـفـذـ المـاءـ فـيـ
أـعـماـقـهـ أـمـلاـ؟ـ وـالـثـانـيـةـ قـطـعـةـ الـبـجلـ الـمـنـفـصـلـةـ عـنـ بـدـنـ الـإـنـسـانـ هـلـ هـىـ طـاهـرـةـ أـمـ نـجـسـةـ؟ـ

والثالثة في شخص مرض مرضاً بالغاً أراد الوصية ، فعرض عليه بعض أصحابه أن يجعل عشرين توماناً من ماله خمساً فقال اجعلوا - إلى آخر السؤال انتهى .
٢٣ - جوابات السماكي ، كذافي الذريعة ، وهي متحدة مع سابقتها .

قال في الذريعة [٢٠٦/٥] : جوابات السماكي وهو السيد المير شرف الدين السماكي ، كما كتب على ظهر بعض نسخه . أو السيد المير فخر الدين السماكي من سادات استرآباد وعلمائها .

إلى أن قال : وهو الذي بعث إلى الشيخ زين الدين الشهيد في (٩٦٦) ثلاث مسائل وطلب منه جواباتها : ١ - الوسخ المحتزج بالمنى تحت الظفر . ٢ - الجلد الرقيق المبان عن جسد الحي . ٣ - حد شعور المريض في وصيته .

فكتب الشهيد جواباتها فيما يقرب من مائتين وخمسين بيتاباً أوله : الحمد لله حق حمده - إلى قوله - وبعد وصلت رسائلك أيها الجليل الفاضل العالم العامل خلاصة البرار وزبدة الاختيار . ثم ذكر أربع نسخ موجودة من الجوابات أقدمها الموجودة في الخزانة الرضوية .
٤ - جوابات ستين مسألة .

قال في الذريعة [٢٠٥/٥] : وهي جوابات محدوفة السؤال عنوانيه : مسألة على القول بنجاسة الوذى ينقض الوضوء - إلى أن قال : وذكر كاتب النسخة في آخرها مالفظه : اعلم ان الشيخ زين الدين الشهيد كتب هذه المسائل في جواب سؤالات وجدتها بخطه ، لكن تركت السؤالات لمعلميتها وكتبت الاجوبة لاستقلالها والنسخة بخط الفاضل الربانى الشيخ شرف الدين على بن جمال الدين المازندرانى الذي كان حياً إلى (١٠٧٠) انتهى .

أقول : لا يبعد ان تكون الجوابات ملقطة من أجوبة المسائل المتقدمة .

٥ - جواهر الكلمات في صيغ العقود والايقاعات .

ذكره في الروضات ٣٨٠ / ٣ قال في الذريعة [٢٧٨ / ٥] : قدرأيت في مكتبة السيد محمد على هبة الدين نسخة صيغ العقود المشهيد أولاه : الحمد لله حمدأ كثيراً كما هو أهلها . وهي بخط مقصود على بن شاه محمد الدامغانى في سنة ٩٩٦ لكن ليس فيه التسمية بجواهر الكلمات . وراجع الرياض ٣٨٤ / ٢

٢٦ - الحاشية على الارشاد .

قال في الدر المنشور [١٨٨ / ٢] : وحاشية على الارشاد الى آخره .
وقال في الذريعة [١٥ / ٦] : حكى صاحب الرياض عن خط الفاضل الهندي في ظهر روض الجنان أن حواشى الشهيد الثاني على جميع الارشاد من أوله الى آخره ، لكنها على هو امش الارشاد .
أقول : الظاهر أنه لم يطلع على بعض المدونات منها مثل «الhashia على فرائض الارشاد» الملحة بأخر نسخة من الموجودة في الرضوية كما ذكر في فهرسها ٤ / ٤ وذكر أن أولها : الحمد لله الذي هدانا لادراك العلوم الاصولية .
وآخرها : هذا ما أردت في تأليف هذه الفرائض .

وتاريخ كتابة النسخة (٩٨٤) ومثل «الhashia على قطعة من عقود الارشاد المدونة في مجموعة في خزانة الشيخ على كشف الغطاء وهذا الحواشى غير شرح الارشاد الموسوم بروض الجنان في شرح ارشاد الاذهان كما يأتي انتهى .
أقول : وتوجد نسخة كاملة من أول كتاب الطهارة الى آخر كتاب المديات مدونة في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم : ٣٣٥٤ وراجع الرياض ٣٨٤ / ٢
٢٧ - الحاشية على ألفية الشهيد الاول .

قال في الذريعة [٢٣ / ٦] : اقتصر فيها على أمهات المسائل ، وهي غير شرحه الموسوم بالمقاصد العلية الذي عليه حواشى كثيرة منه أيضاً كما يأتي ، وقد أحال اليه في هذه الحاشية - الى أن قال : ونسخة منه في الرضوية وأخرى من وقف

العماد الفهريسي ، وعند السيد شهاب الدين بقى نسخة على ظهرها اجازة الشهيد للشيخ عزالدين حسين بن زمعة المدنى فى (٩٤٨) كما كتبه اليها انتهى .

أقول : وهذه الحاشية هي الموسومة بالشرح الوسيط على الالفية .

٢٨- الحاشية على ألفية الشهيد الاول .

قال في الدرية [٦/٢٣] اقتصر فيها على مجرد الفتوى لعمل المقلدين ، وقد عبر الشيخ الحر عن هاتين الحاشيتين والمقاصد العلية بالشرح وعدها من مصادر الكتاب في الفائدة الثانية في أول شرح وسائله الموسوم بتحرير وسائل الشيعة فقال الشرح الكبير والوسيط والصغير على الألفية كلها للشهيد الثاني ويظهر منه وجود جميعها عنده .

أقول : وتجد نسخة من الحاشية الصغيرة في مكتبة آية الله المرعشى العامة

برقم : ٥٣ . وراجع الروضات ٣٧٤/٣ والرياض ٣٨٣/٢

٢٩- الحاشية على تمهيد القواعد . كذا في أمل الامل ٨٦/١ والظاهر زيادة الكلمة «الحاشية» فيه ، حيث انه لم يتعرض لها في غيره من الترجم ، والله يعلم .

٣٠- الحاشية على خلاصة الاقوال المجلمة الحلى .

قال في الدرية [٦/٨٢] : علقها بخطه على هوامش نسخة الخلاصة ، وقد حصلت تلك النسخة عند الشيخ مساعد بن بدیع بن الحسن الحویزی المعاصر للشيخ الحر ، كما ترجمه في أمل الامل ، فاستنسخ عنها الشيخ مساعد بخطه نسخة ونقل على هامش نسخته جميع ماقوله الشهید على هوامش نسخته .

وقد فرغ من كتابتها لنفسه في رابع عشر ذي القعدة (١٠٧٤) وهى كانت عند الشيخ الحر ، وينقل عنها في كتاب رجاله ، كما صرحت به في أوله وجعل رمزها «ز» اشاره الى حاشية زین الدین ، ونسخة خط الشيخ مساعد موجودة في

ثمان الشیخ عبدالحسین بن الحاج جواد البغدادی المعاصر المتوفی (١٣٦٥) عمد الى استخراج تلك الحواشی وتدوینها مستقلاً في مجلد صغیر رأیته بخطه عنده قبل ثلاثة سنۃ واستنسخت عن نسخته نسخاً اخری انتهی .

أقول : وعد الحاشیة فی الدر المنشور ١٨٩ / ٢ والریاض ٣٧٢ / ٢ وأمل الامل ٨٧ / ١ ولؤلؤة البحرين ص ٣٦ بعنوان فوائد خلاصة الرجال .

وقال فی الروضات ٣٧٩ / ٣ وفوائد خلاصة الرجال، وكأنها التي يعبر عنها بتعلیقاته فی كتب الرجال .

٣١ - الحاشیة علی الروضۃ البهیة للمؤلف نفسه .

قال فی الذریعة [٩٤/٦] : غير مدونة رمزها «منه رحمه الله» رأیت کثیراً منها فی هامش نسخة كتابتها فی (١٠٩٥) .

٣٢ - الحاشیة علی شرائع الاسلام .

قال فی الذریعة [١٠٦/٦] : قال هو - أی الشهید الثانی - فی اجازته للشيخ تاج الدین بن الشیخ هلال الجزائري : ان هذه الحاشیة فی مجلدین ، ومسالک الافہام فی شرائع الاسلام فی سبع مجلدات . أقول : كانت نسخة منها فی الفاضلية ينتهي الى کتاب الهبات أولها : الحمد لله حمداً يليق بجلاله . ورأيتها فی السفرة الاخيرة فی الرضویة .

ورأیت نسخة من حاشیة الشهید علی کتاب الفرائض خاصة من الشرائع فی مکتبة سیدنا الشیرازی بسامراء أوله : قوله : الفرائض هـ هو جمع الفریضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو التقدیر . وينتهی الى قوله : الحمل يرث بشرط الخ انتهی .

أقول : وقال فی الدر المنشور ١٨٦ / ٢ : ومنها حاشیة مختصرة علی الشرائع خرج منها قطعة صالحة انتهی وراجع الریاض ٣٧٠ / ٢ ولؤلؤة البحرين ص ٣٤ .

٣٣ - حاشية فتوی خلافیات الشرائع ، كذا فى أمل الامل ٨٦/١ والرياض ٣٧٠ ولؤلؤة البحرين ص ٣٤ .

وقال فى الدر المنشور ١٨٦/٢ بعد ماعد حاشيته على الشرائع : ومنها جزء لطيف يشتمل على فتوی خلافیات الشرائع .

٣٤ - الحاشية على قواعد الاحکام للعلامة الحلی .

قال فى الدر المنشور [١٨٦/٢] : حقق فيها المهم من المباحث ومشى فيها مشي الحاشية المشهورة بالبخارية للمولى السعيد الشیخ الشهید ، وغالب المباحث فيها بينه وبينه ، برب منها مجلد لطيف الى آخر كتاب التجارة انتهى .
أقول ولعل البخارية تصحیف النجارية ، راجع الذریعة ٦/١٧١ .

وقال المولى الاقندي فى حواشيه على أمل الامل المطبوع في هامش الرياض ٣٧٠/٢ : وهى على قواعد العلامة في الفقه ، وتسمى بنكت القواعد ، وتسمى فوائد القواعد أيضاً ، وقد رأيتها بخطه الشریف عند سبطه قدس سره ، ونسخة أخرى أيضاً بخط الشیخ ماجد بن فلاح الشیانی ، وله عليها تعليقات أيضاً وعندنا أيضاً منها نسخة وقد وصلت الى اواسط مبحث البيع انتهى .

أقول : وتجد نسخة منها في مكتبة آية الله المرعشی العامة برقم: ٤٢٤٢ .
٣٥ - الحاشية على المختصر النافع .

قال فى الدر المنشور ١٨٦/٢ : تشتمل على تحقيق المهم منه . راجع أمل الامل ٨٦ والرياض ٣٧٠/٢ ولؤلؤة البحرين ص ٣٥ والذریعة ٦/١٩٣ .
٣٦ - حاشية على قطعة من عقود الارشاد .

قال فى الدر المنشور ١٨٦/٢ : مشتملة على تحقیقات مهمة ومباحث محروزة .
أقول : الظاهر أنها قطعة من حواشيه على الارشاد المتقدم برقم: ٢٦ .
٣٧ - الحاشية على المسالك المؤلف نفسه .

قال في الرياض [٢/٣٨٢]: ومنها حواشى الكتاب المذكور مجلدان. راجع
الروضات [٣/٣٨٠] والذرية [٦/١٩٩].

٣٨ - الحبوبة . فرغ منه يوم الثلاثاء ٢٥ ذي الحجة ٩٥٦ ، رتبه على ستة
مطالب .

قال في الذرية [٦/٢٤٣]: طبع بطهران مع الحق المبين في (١٣١٩) ونسخة
قرب عصر المصنف في النجف فرغ من الكتابة في (٩٨٠) انتهى راجع الدر
المنشور ١٨٧/٢ والرياض ٢/٣٧٠ و٣٨٤ وأمل الامل ٨٦/١ .
أقول : توجد نسختان من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم:
١٧٧٧ و ٢٣٦٢ . وطبع الرسالة أيضاً في مجموعة رسائل الشهيد الثاني سنة
(١٣١٣) .

٣٩ - الحث على صلاة الجمعة .
وهذه الرسالة غير رسالة وجوب صلاة الجمعة ، راجع الذرية ٦/٢٤٨ .
أقول : وطبع الرسالة في المجموعة المشار إليها سابقاً .
٤٠ - حجية الأجماع .

قال في الدر المنشور ٢/١٨٨ : رسالة في تحقيق الأجماع عندى بخطه .
راجع الرياض ٢/٣٧١ وأمل الامل ١/٨٧ وذريعة ٦/٢٦٨ .
٤١ - حقائق الإيمان ، وهو هذا الكتاب بين يديك ، سيناتي الكلام حوله .
٤٢ - ذم التقليد واتباع الآباء وترك الاستدلال. أوله: حبينا إلى الحق وحبيبه
الينا .

قال في الذرية [١٠/٤٢]: يقرب من مائتين وثلاثين بيتاً يوجد ضمن
مجموعة من رسائل الشهيد، دونها الشيخ الميرزا محمد الطهراني بسامراء وهي
بخطه في مكتبه .

٤٣ - الرجال والنسب .

قال المولى افندى فى هامش الرياض [٣٧١ / ٢] : وقد أخرج رحمه الله وانتحاره من كل من كتاب معالم العلماء لابن شهر آشوب ، ومن كتاب رجال ابن داود ، وكتاب حل الاشكال فى معرفة الرجال للسيد جمال الدين ابن طاووس جملة من الاسامي ، وجعل كل واحد منها رسالة مفردة ، وقد كان نسخة حل الاشكال بخط مؤلفه عنده ، وأنوارأيت تلك الرسائل ، وعندنا نسخة من بعضها ، وكان تاريخ اختياره من كتاب حل الاشكال المذكور سنة (٩٤١) انتهى .

وراجع أمل الامل ١ / ٨٧ و المؤلفة البحرين ص ٣٥ والذرية ١١٧ / ١٠ . والدر المنشور ٢ / ١٨٨ .

٤٤ - رسالة فى الاجتهداد ، كذا فى الرياض ٣٧١ / ٢ وأمل الامل ١ / ٨٧ والذرية

٣٠ / ١١

أقول : الظاهر اتحاد الرسامة مع كتابه الاقتصاد فى الارشاد الى طريق الاجتهداد المتقدم برقم : ١٠ .

٤٥ - رسالة فى ارث الزوجة . ألفها يوم الخميس ٢٧ ذي الحجة (٩٥٦) .
قال فى الذريعة ١١ / ٥٥ : نسخة منه فى الرضوية كتابتها (٩٨٠) انتهى راجع الدر المنشور ٢ / ١٨٧ والرياض ٢ / ٣٧٠ وطبع الرسالة فى مجموعة من رسائل الشهيد (١٣١٣) .

أقول : وتوجد نسختان من الرسامة فى مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم : ١٧٧٧ و ٢٣٦٢ . وراجع الذريعة ٢٣ / ٣٠٣ .

٤٦ - رسالة في الأرض المقوحة عنوانه .

قال فى الذريعة ٦٠ / ١١ : كذا وجدت بخط الشيخ علي بن اسماعيل الترك على ظهر بعض المجاميع .

٤٧ - رسالة في البشر و عدم انفعاله .

راجع الذريعة ١١ / ١٢٦ والدر المنشور ١٨٦ والرياض ٢ / ٣٧٠ وأمل الامل ١ / ٨٦ ولو لؤة البحرين ص ٣٥ . أولها : بعد الحمد ، مسألة اختلف اصحابنا في نجاسة البشر بمجرد ملاقاً النجاسة . فرغ منها خامس صفر (٩٥٠) ، وطبع في مجموعة من رسائله سنة ١٣١٣ . وراجع الذريعة أيضاً ٦٥ / ٢٤ .

٤٨ - رسالة في الحديث في اثناء غسل الجنابة . الذريعة ١١ / ١٧٠ وقال : ونسخة كتابتها (٩٨٠) في الرضوية . وراجع الدر المنشور ١٨٦ والرياض ٢ / ٣٧٠ وأمل الامل ١ / ٨٦ .

وطبع الرسالة في مجموعة من رسائله سنة ١٣١٣ .

أقول : وتوجد نسختان من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشي العامة برقم :

١٧٧٧ و ٥٠٠٣ .

٤٩ - رسالة في خروج المقيم عن محل الاقامة . الذريعة ١١ / ١٨٠ وقال : توجد مع رسالته في طلاق المحافظ بخط محمد صالح بن الحاج حسن على باع سهيل في (١٩-١٤-١٠٠١) .

أقول : الرسالة هي نتائج الافكار في حكم المقيم في الاسفار كما سيأتي .

٥٠ - روض الجنان في شرح ارشاد الذهان .

قال في الذريعة ١١ / ٢٧٥ : فرغ منه يوم دحو الارض ٢٥ ذي القعده ٩٤٩ وقد طبع بابران و معه منية المرید في ١٣٠٧ ونسخة عصر المصطفى بخط تلميذه السيد محمود الشولستاني موجودة في خزانة الصدر ، ونسخة بخط السيد حسين ابن محمد بن على بن أحمد الحسيني من تلاميذ الشهيد أيضاً كتبه في (٦-١٤-٩٥٨) ونقل بعض الحواشى عليه من املاء الشهيد بعنوان (من املائه سلمه الله) انتهى
موضع الحاجة .

وراجع حول الكتاب الدر المنشور ١٨٣-١٨٤ / ٣٦٩ و ٣٨٢ و ٣٨٣ . وأمل الامل ١ / ٨٦ . وهو أول كتاب ألفه .

أقول : و توجد نسختان من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم :

٢١٤٨ - ٥٦٣

٥١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية . و اشتهر الكتاب كالشمس في رائعة النهار ، فالأولى عدم التعرض حول الكتاب .

٥٢ - شرح بداية الدراسة للمؤلف نفسه . وهو شرح مزجي فرغ منه ليلة الثلاثاء الخامس ذي الحجة سنة ٩٥٩ .

طبع أخيراً محققاً . ومنه ست نسخ في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم : ١١٩ - ٢١٠ - ١٤٥٢ - ٤١٤٧ - ٣٧٣٣ - ٤٢٥٠ . راجع الذريعة ١٣ / ١٢٤ والدر المنشور ٢ / ١٨٨ و ٣٧١ / ٢ وأمل الامل ١ / ٨٧ .

٥٣ - شرح حديث الدنيا مزرعة للآخرة .

راجع الدر المنشور ٢ / ١٨٨ و ٣٧١ / ٢ وأمل الامل ١ / ٨٧ ولو لؤلؤة البحرين ص ٣٥ والذريعة ١٣ / ١٩٨ .

٥٤ - شرح المنظومة في علم النحو للمؤلف نفسه .

قال في الدر المنشور [٢ / ١٨٨] : و منظومة في النحو و شرحها رأيت بعضها بخطه . راجع الرياض ٣٧١ / ٢ ، وأمل الامل ١ / ٨٧ ولو لؤلؤة البحرين ص ٣٥ والروضات ٣٧٩ / ٣ والذريعة ١٤ / ٩٢ .

٥٥ - رسالة في صلاة الجمعة والقول بالوجوب العيني لها .

قال في الذريعة [١٥ / ٧١] : أولها الحمد لله الذي شرف يوم الجمعة على سائر الاوقات وفضل صلاتها على جميع الصلوات . فرغ منها في (٩٧٢) ولذا أنكر جمع كونها له ، حكاه في كشف الحجب هكذا . ولكن النسخة بخط الشهيد كانت

في مكتبة الخوانساري فلاإوجه للإنكار أبداً، وقد وقع سهو في التاريخ من الناشر في كلمة سبعين بدل ستين ظاهراً .
والنسخة المصححة أيضاً المكتوب في آخرها تاريخ الفراغ عن المصنف انه فرغ منها غرة ربيع الاول (٩٦٢) فيكون الفراغ قبل وفاته بأربع سنوات .
وهذه النسخة في مجموعة مع رسائله الآخر رأيتها في مكتبة شيخنا الشيرازي بسامراء ، ونسخة كذلك كتابتها (١٠١٠) كانت عند الشيخ عباس القمي بمشهد خراسان .

أقول : الرسالة مطبوعة في مجموعة من رسائل الشهيد سنة ١٣١٣ وصرح المؤلف في آخر الرسالة أنه فرغ منها غرة شهر ربيع الاول سنة (٩٦٢) (راجع حول الرسالة الدر المنشور ١٨٧/٢ والرياض ٣٧٠/٢ وأمل الامل ١٨٦/١)
وتوجد أربع نسخ من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم ٤٤٤ :
٤٠٣٣-١٤٤٥-

٥٦- رسالة في صلة الرحم وأنها تزيد في العمر .
قال في الذريعة [٨٧/١٥] : توجد في مجموعة من رسائله كانت في مكتبة شيخنا شيخ الشريعة الاصفهاني النجفي .
٥٧- صيغ العقود والايقاعات .

قال في الذريعة [١٠٩/١٥] : رأيتها عند السيد هبة الدين الشهريستاني .
أقول : الظاهر اتحاده مع جواهر الكلمات المتقدم برقم : ٢٥ .
قال في الرياض [٣٨٤/٢] : ومن مؤلفاته التي عثرنا عليها سوى مسابق كتاب جواهر الكلمات في صيغ العقود والايقاعات ، وهو كتاب حسن . ويحتمل اتحاده مع مسابق في كلام الشيخ المعاصر «ره» بعنوان كتاب العقود ، بل هو الظاهر الخ
٥٨- رسالة في طلاق الحائض الحاضر زوجها وتحريمها .

قال في الذريعة [١٥ / ١٧٥] : توجد بخط تلميذه المجاز منه الشيخ سلمان ابن محمد بن محمد الجباعي ، كتبها في (٩٥١) وعليها اجازة الشهيد بخطه تاریخها (٩٥٤) في كتاب القمشهي الكبير في النجف ، وأخرى ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة الشريعة انتهى .

وراجع الدر المنشور ١٨٦ / ٢ . والرياض ٣٧٠ / ٢ وأمل الامل ٨٦ / ١ .

٥٩- رسالة في طلاق الحامل الحاضر زوجها المدخول بها . الذريعة ١٥

١٧٥ وقال : موجودة في تلك المجموعة . وراجع لؤلؤة البحرين ص ٣٥ .

٦٠- رسالة في طلاق الغائب .

قال في الذريعة [١٥ / ١٧٦] : أحال إليها في كتاب الطلاق من الروضية البهية ، نسخة بخط تلميذه المجاز منه الشيخ سلمان بن محمد بن محمد الجباعي ضمن مجموعة من رسائله في كتاب القمشهي الكبير في النجف .

وطبع ضمن مجموعة عشرة رسائل له في ١٣١٣ . وراجع الدر المنشور

١٨٨ / ٢ .

٦١- رسالة في العدالة . راجع الدر المنشور ١٨٩ / ٢ والرياض ٣٧٢ / ٢ وأمل الامل ١٨٧ / ٢ ولؤلؤة البحرين ص ٣٥ والذريعة ١٥ .

أقول : وتوجد نسختان من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم :

٤٤٤-٤٤٥ .

٦٢- رسالة في عدم انتقام البئر بمقابلة النجاسة .

قال في الذريعة [١٥ / ٢٣٤] :رأيتها في مجموعة من رسائله كتبتها (٩٨٠) بخط الشيخ حسن بن الحسين الغاربات النجفي في مجموعة من رسائل الشهيد كلها بخط واحد في الرضوية . أنفها في (٩٥٩) وفرغ منها في خامس صفر من تلك السنة ، ونسخة في مدرسة الشيرازي بسامراء .

أقول : تقدم الرسالة برقم : ٤٧ ، ووقع التكرار في الذريعة ، ولكن وقع الاختلاف في كتابة الرسالة من مؤلفها فتأمل .

٦٣ - غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين .

قال في الدر المنشور ١٨٨/٢ بعد ذكر الكتاب : وهذا العلم لم يسبقه أحد من علمائنا إلى التصنيف فيه ، وهو أول من فتح بابه وذال صعباته . راجع رياض العلماء ٣٧٠/٢ وأمل الأمل ٨٧/١ ولو لؤلؤة البحرين ص ٣٥ والذريعة

٦٤ - فتاوى الإرشاد .

راجع رياض ٣٧١/٢ وأمل الأمل ٨٧/١ والذريعة ١٠١/١٦

٦٥ - فتاوى الشرائع .

راجع رياض ٣٧١/٢ وأمل الأمل ٨٧/١ والذريعة ١٠٢/١٦

٦٦ - فتاوى المختصر النافع .

راجع رياض ٣٨٣/٢ والذريعة ١٠٣/١٦

٦٧ - فتاوى الخلاف من المممة .

راجع رياض ٣٧١/٢ وأمل الأمل ٨٧/١ والذريعة ١٢١/١٦

٦٨ - فوائد في الدراسة .

راجع الذريعة ٣٥٥/١٦

٦٩ - الفوائد المليلية في شرح الرسامة النفلية .

قال في الذريعة ١٦٠/٣٦٠ : وهو شرح مزج فرغ منه صفر (٩٥٥) رأيت نسخة منه في المجلس كتبت في رجب ٩٦٣ ثمان سنوات بعد التأليف وقوبلت ممع نسخة المقررة على مصنفه . ويوجد منها نسخاً في دانشکاه (١/٢٠٢٣ و ٣١٦١) تاريخ كتابة النسخة الأولى (١٠٦٢) والثانية (ج ٩٥٧/١) ونسخة منه بخط زين

العابدین بن احمد فی (٩٧١) فی مدرسة فاضل خان . وطبع مع المقاصد العلية
بطهران (١٣١٢) .

أقول: وتوجد ثلاثة نسخ من الكتاب فی مكتبة آیة الله المرعشی العامة برقم:

٣٦٤٨ - ٣٣٠٨ - ٢٥٣١

٧٠ - فیہرست تمهید القواعد . راجع حوله الذریعة ١٦ / ٣٨١ .

٧١ - القصر فی السفر .

قال فی الذریعة [١٧ / ١٠٠] : رسالۃ موجزة فی صلاۃ المسافر أقول : تقدم له رسالۃ فی خروج المقيم عن محل الاقامة برقم: ٤٩ . والظاهر اتحادهما مع نتائج الافکار الاتی .

٧٢ - کشف الریبة فی أحكام الغيبة والنیمة . والكتاب فی تعريف الغيبة وذكر أقسامها وأحكامها والاحادیث الدالة علی تحريمها ورتبه علی مقدمة وفضول وخاتمة وهو مطبوع مکرراً فی ایران منها مع محاسبۃ النفس فی ١٣١٩ ومع هذا الكتاب وغيره فی ١٣٠٥ وطبع محققاً .

راجع الدر المنشور ٢ / ١٨٨ وتأمل الامل ١ / ٨٧ والرياض ٢ / ٣٧١ ولوئؤة البحرين ص ٣٥ والذریعة ١٨ / ٣٦ .

وتوجد نسختان من الكتاب فی مكتبة آیة الله المرعشی العامة برقم: ٤٤٤ -

١٤٤٥

٧٣ - ماخالف شیخ الطائفة اجماعات نفسه .

راجع الدر المنشور ٢ / ١٨٩ وتأمل الامل ١ / ٨٧ والرياض ٢ / ٣٧٢ وقال : عندنا منها نسخة . والذریعة ١٩ / ١٨ وقال : طبع مع الافیة والنفلیة .

٧٤ - ماليس المکلف جھله من الاصول والفروع .

قال فی الذریعة ١٩ / ٢٦ : مختصر فی مائة وخمسين بیتاً رأیته فی مکتبة المیرزا

محمد الطهراني بسامراء .

٧٥ - ما يحرم الزوجة منه من ارث زوجها .

كذا في الدرية ١٩/٣٥ والظاهر اتحاد الرسالة مع ما تقدم برقم: ٤٥ فراجع.

٧٦ - مختصر خلاصة الأقوال .

راجع أمل الامل ١/٨٧ والدر المنشور ١٨٩/٢ والرياض ٣٧١/٢ ولؤلؤة

البحرين ص ٣٥ والدرية ٢٠/١٩٥ .

٧٧ - مختصر منية المريد .

راجع الدر المنشور ١٨٩/٢ وأمل الامل ١/٨٧ والرياض ٣٧١/٢ ولؤلؤة

البحرين ص ٣٥ والدرية ٢٠/٢١٢ . واسم الكتاب : بغية المريد .

٧٧ - مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام . شرح بالقول على سبيل
الحاشية في العبادات ، ثم بسط البحث في المعاملات .

قال في الدر المنشور [٢/١٨٥] : ومنها شرح الشرائع الذي تفجرت منه
ينابيع الفقه ، وأخذ بمجتمع العلم ، سلك فيه أولاً مسلك الاختصار على سبيل
الحاشية حتى كمل منه مجلد .

وكان قدس سره كثيراً ما يقول نريد نصييف اليه تكلمة لاستدرالك مافات ، ثم
أخذ في الاطناب حتى صار بحراً يسلك فيه سفن أولى الالباب ، فكمي سبعة
مجلدات ضخمة ، من أحرزه فقد أحرز تمام الفقه مما حواه ، واستغنى بمطالعته
عن غيره من كل كتاب سواه .

وراجع الرياض ٢/٣٦٩ و ٣٨٢ و ٣٨٣ وأمل الامل ١/٨٦ ولؤلؤة البحرين

ص ٣٤ والدرية ٢٠/٣٧٨ .

أقول : وتوجد (٢٠) نسخة من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة

برقم: ٨٠٦ - ٨٥٦ - ١٠٣٥ - ١٠٥٣ - ١٠٧٥ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٥٠ - ١٢٤٥ -

-١٩٠٥ -١٨٩٤ -١٨٩٣ -١٧٠٩ -١٦٣٧ -١٦٢١ -١٣٢٨ -١٢٦٧

٤٤٤٤ -٤٣٣١ -٢٦٦٤

٧٨ - مستثنيات الغيبة .

قال في الدرية [١/٢١] : ذكرها بعض الفضلاء .

أقول : قد مر آنفاً أن المحقق الكركي رساله في الغيبة بسط فيها القول في المستثنيات وعد منها سبعة موضع ، ومر في الكاف كشف الريمة عن أحكام الغيبة للشهيد الثاني ، فلعل هذه الرسالة استدراك من الشهيد لما فاته في كشف الريمة .

٧٩ - مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد .

قال في الدرية [٢٠/٢١] : كتبه بعد فوت ولده محمد في رجب سنة أربع وخمسين وتسعمائة مرتباً على مقدمة وأبواب وخاتمة - إلى أن قال: طبع باليزان ونسخة خط تلميذ المصنف المقررة عليه مع خط المصنف بالجازة المكاتب موجودة في كتب مولانا الأخوند الموزلى محمد حسين القمشهى التجفى الكبير .
راجع الدر المنشور ١٨٧/٢ وأمل الامل ٨٧/١ والرياض ٣٧٠/٢ وإلولة البحرين ص ٣٥ .

وقال في الروضات ٣٧٩/٣ : ونقل في سبب تصنيفه لكتابه المسكن كثرة ماتوفي من الأولاد ، بحيث لم يبق له منهم أحد الا الشيخ حسن المرحوم ، وكان لا يشق ب حياته أيضاً وقد استشهد وهو صبي غير مراهق ، وأن لكتابه هذا فوائد جمة وأحاديث نادرة ولطائف عرفانية الخ .

أقول: وتوجد ثلاث نسخ من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم:

٤٤٤ - ٤٠٣ - ١٤٤٥

٨٠ - المقاصد العلية في شرح الرسالة الالفية .

راجع الدر المنشور ١٨٤/٢ وأمل الامل ١/٨٦ والرياض ٢/٣٦٩ والذرية
 ٣٨٢/٢١ . وفرغ منه (٩٥٠ - ١٤) وقد طبع بابران سنة ١٣١٢ .
 وتوجد نسخة من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم: ٢٧٧٣ .
 ٨١ - مقالة في قبيلة الشامات وميلها عن الجنوب .
 قال في الذريعة [٤٠٣/٢١]: مختصرة في ٢٥ بيتاً، يوجد عند الميرزا محمد
 الطهراني .

٨٢ - مناسك الحج الكبير .

قال في الذريعة ٢٦٣/٢٢: مرتب على مقدمة ومقالات وخاتمة أوله: نحمدك
 اللهم يا من شرع لنا مسالك الاحکام فرغ منه نهار الاربعاء (٢٠ شوال ٩٥٣)
 والنسخة التي استنسخت عنها الميرزا محمد الطهراني بخطه تاريخ كتابتها سنة
 (١١٠١) ورأيت نسخة أخرى بخط مقصود على بن شاه محمد الدامغانى ، فرغ
 من نسخها سنة (٩٩٦) وفي بعض النسخ ذكر فراغ المصنف في ضمحي المجمع
 (١٧ رمضان ٩٥٠) وفي بعضها (١٤ رمضان) ونسخة منها في الرضوية .

راجع الدر المنشور ١٨٧/٢ وأمل الامل ١/٨٦ والرياض ٢/٣٧٠ ولوؤة

البحرين ص ٣٥ .

أقول : وتوجد نسخة من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم:

٢٧٩٦ .

٨٣ - مناسك الحج الصغير .

راجع أمل الامل ١/٨٦ والرياض ٢/٣٧٠ ولوؤة البحرين ص ٣٥ ، والذرية

٢٩٣/٤٤ .

ونسخة منه في مكتبة آية الله المرعشى العامة برقم : ٣٣٠٧ .

٨٤ - منظومة في التحو .

راجع أمل الامل ١/٨٧ والرياض ١/٣٧١ وألوة البحرين ص ٣٥ والذرية ٢٣/١٤١ ونقدم شرحها له برقم : ٥٤ .

٨٥ - منار الفاصلين في أسرار معالم الدين .

أحال اليه في أول كتابه منية المريد ص ٢ و ٧٢ الاتى قال : وفيه تفصيل جملة شريفة من هذه الاحكام . الذريعة ٢٤٤/٢٢ . وأمل الامل ١/٨٧ والرياض ٣٧١/٢ .

٨٦ - منية المريد في آداب الحفيد والمستفيد . رتبه على مقدمة وأبواب وخاتمة، وفرغ منه ضحى الخميس العشرين من ربى الأول سنة أربع وخمسين وتسعمائة .

طبع مكرراً منضماً إلى روض الجنان ومستقلًا في بمبيء في سنة ١٣٠١ وطبع أيضاً في النجف وطبع أخيراً محققاً .

وقال في الذريعة ٢٠٩/٢٣ : ونسخة بخط تلميذ المصنف مع اجازة المصنف له بخطه موجودة في كتب الاخوند القمشهي الكبير . راجع الدر المنشور ١٨٦/٢ ووصف الكتاب بوصف جميل .

أقول : وتجد أربع نسخ من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى برقم : ٤٤٤ - ٣٧٣٣ - ٢٥٣١ - ١٦٧٣ .

٨٧ - نتائج الافكار في حكم المقيمين في الاسفار .

قال في الدر المنشور ١٨٧/٢ : ومنها رسالة نفسية في بيان حال حكم المسافر اذا نوى اقامة عشرة أيام في غير بلاده ، وتقسيم المسألة الى أقسامها المشهورة ، وفيما اذا خرج ناوي المقام عشرة الى مادون المسافة وتقسيمها أيضاً الى أقسامها ، وبيان جميع احكامها، جليلة الفروع خريبة الواقع ، سماها نتائج الافكار في حكم المقيمين في الاسفار . راجع الذريعة ٤٤/٢٤ .

أقول : وتقديم برقم : ٤٩ وطبع الكتاب في مجموعة من رسائله ١٣١٣
 - ٨٨ - النية . راجع أمل الامل ١ / ٨٧ والرياض ٣٧١ / ٢ والروضات ٣٧٩ / ٣
 والذرية ٤٣٩ / ٢٤ .
 - ٨٩ - نية الحج والعمرة .

قال في الذريعة ٤٤١ / ٢٤ : وهي غير مناسكه أولها : الحمد لله رب العالمين
 وصلواته على محمد وآل الطاهرين اذا عزتم على سبيل الحج وقطعت العوائق
 فقف على باب بيتك وانو الحج والعمرة . مختصرة تزيد على مائة بيت رأيتها في
 مكتبة سيدنا الشيرازي ونسخة مع مناسكه في مكتبة الشريعة انتهى ،
 وراجع الدر المنشور ١٨٧ / ٢ . وأمل الامل ١ / ٨٦ .

أقول : وهناك عدة كتب ورسائل فاتتنا وهي :

- ٩٠ - رسالة في تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق . راجع الدر المنشور
 ١٨٦ / ١ وأمل الامل ٨٦ / ١ والرياض ٣٧٠ / ٢ وطبع الرسالة في مجموعة من
 رسائله سنة ١٣١٣ .

وتوجد نسخة من الرسالة في مكتبة آية الله المرعشى برقم : ١٧٧٧ .

- ٩١ - منتخب مشيخة ابن محبوب .

قال في أمل الامل ٨٧ / ١ :رأيت بخطه كتاباً فيه أحاديث نحو ألف حديث
 اتتخبها من كتاب المشيخة المحسن بن محبوب .

- ٩٢ - رسالة في ذكر أحواله .

راجع أمل الامل ٨٧ / ١ والرياض ٣٧٢ / ٢ ولؤلؤة البحرين ص ٣٧ .

- ٩٣ - رسالة المسائل الاسطنبولية في الواجبات العينية .

راجع أمل الامل ٨٧ / ١ والدر المنشور ١٨٩ / ٢ والرياض ٣٧٣ / ٢ وقال في
 هامش :رأيت بخط الشيخ علي سبطه بعد ذكر المسائل الاسطنبولية في الواجبات

العينية هكذا : الرسالة الاسطنبولية مشتملة على عشرة مباحث من عشرة علوم ، فالظاهر أنها بعينها ماذكر في المتن بعنوان رسالة في عشرة مباحث مشكلة في عشرة علوم .

٩٤- مبرد الاكباد مختصر مسكن الفؤاد .

راجع الدر المنشور ١٨٩/٢ وأمل الامل ٨٧/١ والرياض ٣٧١/٢ .

٩٥- رسالة في تحقيق الاجماع .

راجع الدر المنشور ١٨٨/٢ وقال : عندي بخطه . وأمل الامل ٨٧/١ والرياض ٣٧١/٢ .

٩٦- رسالة في الولاية وأن الصلة لا يقبل الا بها .

راجع الدر المنشور ١٨٨/٢ وقال : ذكرها في شرح الارشاد . وأمل الامل ٨٧/١ والرياض ٣٧١/٢ .

٩٧- رسالة في عشرة مباحث مشكلة في عشرة علوم .

راجع الدر المنشور ١٨٧/٢ وقال : صنفها في اسطنبول وعقد في كل مبحث اشكالا يعجز عن حلها الراسخون في العلم . وأمل الامل ٨٧/١ والرياض ٣٧٠/٢ . وتقديم برقم : ٩٣ احتمال اتحادها مع المسائل الاسطنبولية فراجع .

٩٨- العقود في أسرار معالم الدين . راجع الرياض ٣٧١/٢ .

٩٩- الطالب العلية في شرح الافية .

كذا في الرياض ٣٨٣/٢ والظاهر أنه متعدد مع احدى شروحه عليها .

١٠٠- رسالة في الاخبار .

قال في الرياض ٣٨٤/٢ : مشتملة على خمسة فصول ، وقد رأيتها بيلدة ساري في جملة كتب مولانا عبدالله الشيرازي .

هذه جملة من الكتب والرسائل التي عثرت عليهما ، وان كان بعض ما ذكرتها

متحداً مع الآخر كما أشرت إليه ، ولعل هناك كتب ورسائل لم نعثر عليها .

حول الكتاب :

البحث عن حول الكتاب يقع في مقامين :

الأول : موضوع الكتاب : قال المؤلف في مقدمة الكتاب : انى اما رأيت الاقوال في حقيقة الایمان مع الاتفاق على حقيقته متکثرة والادلة على ذلك في كتب الاصول منتشرة وأكثرها ايروري الغليل ولا يشفى العليل ، ولا يجدي منها الا القليل أحبت أن أجتمع منها جملة كافية مع اضافة بعض ما يتبع ذلك . الخ .

ثم رتب الكتاب على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة ، فالمقدمة في نقل الاقوال والمذاهب في حقيقة الایمان . والمقالة الاولى في حجاج الاقوال .

والمقالة الثانية في ابحاث : ١- الایمان يقبل الزيادة والنقصان . ٢- في حقيقة الكفر . ٣- في امكان الكفر بعد الایمان ، وأن المؤمن يمكن أن يصير كافراً كعكشه .

والمقالة الثالثة في ابحاث أيضاً : ١- في الاسلام وحقيقةه . ٢- في عدم كفر المخالف ورفع شبته . ٣- في حكم المكلف في زمان مهلة النظر من الكفر والایمان .

وفي الخاتمة أيضاً مباحث : ١- في زمان التكليف بالمعارف . ٢- في الدليل الذي يكفي في حصول المعرفة . ٣- في تعين المعارف الخمسة التي يحصل بها الایمان مرتبأ على الاصول الخمسة ، مع البسط في الامامة منها .

وهنالك خلال الكتاب مباحث عميقة ومطالب جلية فاعتنمها .

المقام الثاني : عنوان الكتاب . بما أن المؤلف لم يعين لكتابه عنواناً خاصاً فقد وقع الاختلاف في عنوانه واليک نص عبارات الاصحاب : قال في الدر المنشور ١٨٨/٢ : وكتاب في تحقيق الاسلام والایمان عندي بخطي . وكذا في أمل الامل

١٨٧ / ٢ والرياض ٣٧١ و المؤثة البحرين ص ٤٥ والروضات ٣٧٩ / ٣ .

وقال في الدرية ٣٠ / ٧ : حقائق الایمان في بيان حقيقة الایمان والاسلام وأجزاءهما وشروطهما ، كما أشرنا اليه بعنوان الایمان والاسلام في (ج ٥١٤ / ٢) أو تحقيق الاسلام والایمان في (ج ٤٨١ / ٣) إلى أن قال : وفي كشف الحجب عبر عنه رسالة في الایمان والاسلام والكفر ، ولم يشخص المؤلف ولعل نسخته كانت ناقصة . وقد رأيت النسخة التامة في كربلاء في مكتبة السيد حسين آل خير الدين الهندي الحائرى تاريخ كتابتها (ع ١١٠١ - ٢٤) وصرح الشهيد في آخره باسمه ونسبة ، وأنه فرغ منه في سحر ليلة الاثنين ثامن ذي القعدة (٩٥٤) قبل شهادته باثنتاشرة سنة وطبع مع كشف الفوائد للعلامة الحلى في (١٣٠٥) وقال في أعيان الشيعة ١٥٦ / ٧ : كتاب تحقيق الاسلام والایمان ، وهو كتاب حقائق الایمان الذي رأينا منه نسخة مخطوطة في طهران ، صرح بذلك صاحب الدرية .

أقول : فقد تبين من ذلك أن الكتاب معنون في كتب الترجم بكتاب تحقيق الاسلام والایمان والمتاخرين منهم عنونوه بحقائق الایمان ، كما في البحار . وبما ان الكتاب من مصادر بحار الانوار للعلامة المجلسي قدس سره فقامت بالمقابلة مع المنشور عنه في البحار .

في طريق النحقيق :

قبول الكتاب والرسالتان على عدة نسخ وهي :

١- نسخة مخطوطة من حقائق الایمان ، للمكتبة برقم : ١٤٨٨ ، والكتاب مضبوط باسم حقيقة الایمان ، ولم يتضمن المفهرس للكتاب والمؤلف ، ورمز النسخة «ن» .

٢- نسخة مخطوطة من حقائق الایمان ، للمكتبة برقم : ٥٨٤٢ ، وهي نسخة

ثمينة مصححة جداً وجاء في آخر النسخة : قد قوبل وصح من نسخة صبحها الشيخ السندي والسيد المعتمد السيد الجليل النبيل عبد الحسين الحسيني المخاتون آبادي سلمه الله تعالى من نسخة صبحها الشيخ الفاضل الزاهد علي بن محمد بن الحسن ابن مؤلف الكتاب رحمة الله فمهه ابن لاجين محمد عفي عنهما انتهى واستنسخ الكتاب ابن لاجين في سنة ١١٠٢ . ورمز النسخة «م» .

٣- نسخة مخطوطة من حقائق اليمان ، للمكتبة برقم : ٥٥٥ ، استنسخها ابراهيم بن محمد بن علي الخروشى العاملى فى سنة ١٠٧٠ .

٤- نسخة مطبوعة من حقائق اليمان فى سنة ١٣١٢ هـ، ورمزها «ط» .

٥- نسخة مخطوطة من رسالة الاقتصاد ، للمكتبة برقم: ١٢٥٩ ، وهى نسخة مخلوطة فيها سقط صبحتها حسب الوسع والطاقة .

٦- نسخة مخطوطة من رسالة العدالة برقم: ٤٤٤ ، وفيها علامة البلاع والمقابلة

٧- نسخة مخطوطة من رسالة العدالة برقم : ١٤٤٥ .

وهذه النسخ كلها لخزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشى التجفى دام ظله .

وقد بذلت الوسع والطاقة في تصحيح الكتاب والرسالتين وتخریج الآيات

والاحاديث والمصادر المنقوله منها .

والمرجو من العلماء الأفاضل والاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما علمنا وقعنا فيه من الأخطاء والاشبهات والزلالات ، فان الانسان محل الزلل والخطأ والنسيان .

وبالختام اننى أقدم ثنائى العاطر لادارة المكتبة العامة التي أسسها سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى التجفى أدام الله ظله الوارف على اهتمامها في احياء آثار أسلامنا المتقدمين ، وأسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديدة لرعاية هذه المحركة المباركة .

وأطلب إليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الرووف العلامة الدكتور السيد محمود المرعشى حفظه الله، الذي باهتمامه البليغ ومساعيه الجميلة قد أحيا
كثيراً من آثار أسلافنا ، فجزاه الله خير جزاء المحسنين .
والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، ونسأله
مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعود به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا
وزلات أقدامنا وعثرات أقلامنا ، ونستجير بالله من الخيانة بالآمانات ، وتضييع
الحقوق فهو الهادي إلى الرشاد ، والموافق للصواب والسداد ، والسلام على من
اتبع الهدى .

السيد مهدى الراجانى ٢٧١٨٥ - ٧٥٣ قم المشرفة ص ب ١٤٠٩/٤/١


من اهلها وسكنها من ميراثها يسوق لصاحب المكتبة
الله سبحانه بالفضلة وعمره في سبعين عاماً ولأنه امتحنها
وصح لها بالعلم والتدليل من المدارس فلذلك أطلق على
المكتبة بـ «مكتبة العلامة» وروى أقدم من ذلك أن
من يكتب في المكتبة يكتبه في المكتبة ويكتبه في المكتبة
ويكتبه في المكتبة عن طريق الاتصال به لكتاباته فعلى
أولها يدوياً استقرت بـ «مكتبة العلامة» شفاعة وأهميتها
وقد اشتهر العلامة من خلالها بـ «مكتبة العلامة»
الله سبحانه بالفضلة وعمره في سبعين عاماً ولأنه امتحنها
الله سبحانه بالفضلة وعمره في سبعين عاماً ولأنه امتحنها
الله سبحانه بالفضلة وعمره في سبعين عاماً ولأنه امتحنها
الله سبحانه بالفضلة وعمره في سبعين عاماً ولأنه امتحنها
الله سبحانه بالفضلة وعمره في سبعين عاماً ولأنه امتحنها
الله سبحانه بالفضلة وعمره في سبعين عاماً ولأنه امتحنها
الله سبحانه بالفضلة وعمره في سبعين عاماً ولأنه امتحنها
الله سبحانه بالفضلة وعمره في سبعين عاماً ولأنه امتحنها

لـ «مكتبة العلامة»


رسول الله صلى الله عليه وسلم

شجرة السنين الشجرة

الحمد لله الذي شرح مسدوح الاسلام وتفضيل من افهم الاسلام
لزيف الکلام المؤمنون بغيره ومحنة الايان وصل لخط
بمه المعرفت ببيان الدلائل وبيان اياته وعلم بعذاب ربيته
الظاهر وصفاته الشفاعة والذريعة انتقامه بالغدر على
الناهرين والتضليل او ازالته والتخلص منه ایامه الشاهدة
لما يهدى في الارض اوقن بمحنة الايان وهم الاذلة والدعا
الجهنم من اجل ادائهم الاعمال وكم الاوصي من ترددوا بها
لما يرون في الدنيا ولهذا ينادي بالله رب العالمين ويدعوه بالاذعان
الله انتقامك من اهل الظلم واصح عدالة واصح عدالة واصح عدالة



الصفحة الاولى من رسالة الاقتصاد



الصفحة الأخيرة من رسالة الاقتصاد

حقائق الايمان

أو

رسالة حقيقة الايمان والكفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام ، وتفضل علينا بحسن الاعلام لمزيد
الاكرام ، فنور قلوبنا بمعرفته وثبتتها^(١) على الايمان ، وصلى الله على نبيه المبعوث
بيان البلاغ وبلغ البيان^(٢) بأبلغ برهان ، وعلى آلہ المنتجبين ، وحفظة الشرع
المبين ، الذين أتم الله علينا بهم النعمة ، وأكمل لنا بهم الدين ، فصدقنا وأقررنا ،
ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين .

وبعد: فاني لمارأيت الاقوال في حقيقة الايمان مع الاتفاق على حقيقته متکثرة
والادلة على ذلك في كتب الاصول منتشرة ، وأكثرها لا يروي الغليل ولا يشفى
الغليل ، ولا يجدي منها الا القليل .

أحيثت أن أجمع منها جملة كافية مع اضافة بعض ما يتبع ذلك ، ليسهل على
الناظر تناولها ، ويستغني بما ذكره في بيان آيات بياناتها^(٣) عن تأولها .
وذكرت في خلال ذلك ما ينبغي ايراده سؤالا وجوابا ، ليكثر بذلك نفعها ،

(١) في (ط) : وثبتنا .

(٢) في هامش (م) : التبيان - خ ل .

(٣) في (ط) : بيانها .

ويتقىش على صحيفه النفس وقعها .

راجياً من الله تعالى أن ينفع بها من نظر ، ويوجر من عشر على عشرة فصبر
وغرر ، سائلاً منه حسن الاملاء ، عائذًا به من الاستدراج والاملاء . ورتبتها على
مقدمة ومقالات وخاتمة ، أما :

المقدمة

[في تعریف الایمان لغة وشرع]

فاحلم أن الایمان لغة : التصديق ، كما نص عليه أهلها^(١) ، وهو افعال من
الامن ، بمعنى سكون النفس واطمئنانها لعدم مايوجب الخوف لها ، وحيثند فكان
حقيقة «آمن به» سكنت نفسه [اليه] واطمأنت بسبب قبوله وامتثال أمره ، فتكون
الباء المسببة .

ويحتمل أن يكون بمعنى امنه التكذيب والمخالفة ، كما ذكره بعضهم ،
فتكون الباء فيه زائدة . والاول أولى ، كما لا يخفى ، وأوفق لمعنى التصديق .
وهو يتعدى باللام ، كقوله تعالى «وما أنت بمؤمن لنا^(٢)» «فَأَمْنَ لَهُ لَوْط^(٣)»
وبالباء كقوله تعالى «آمنا بما أنزلت^(٤)» .

وأما التصديق: فقد قيل انه القبول والاذعان بالقلب ، كما ذكره أهل الميزان .
ويتمكن أن يقال : معناه قبول الخبر أعم من أن يكون بالجنهن أو باللسان ،
ويدل عليه قوله تعالى «قالت الاعراب آمنا^(٥)» .

(١) راجع صحاح اللغة ٢٠٧١/٥ .

(٢) سورة يوسف : ١٧ .

(٣) سورة العنكبوت : ٢٦ .

(٤) سورة آل عمران : ٥٣ .

(٥) سورة الحجرات : ١٤ .

فأخبروا عن أنفسهم بالإيمان وهم من أهل المسان ، مع أن الواقع منهم هو الاعتراف بالمسان دون الجنان ، لنفيه عنهم بقوله تعالى «قل لام تؤمنوا» . واثبات الاعتراف بقوله تعالى «ولكن قولوا أسلمينا» الدال على كونه اقراراً بالشهادتين ، وقد سموه إيماناً بحسب عرفهم ، والذي نفاه الله عنهم إنما هو الإيمان في عرف الشرع .

ان قلت : يحتمل أن يكون ما دعوه من الإيمان هو الشرعي ، حيث سمعوا أن الشارع كلفهم بالإيمان ، فيكون المنفي عنهم هو ما دعوا ثبوته لهم ، فلم يبق في الآية دلالة على أنهم أرادوا المغوي .

قلت : الظاهر أنه في ذلك الوقت لم تكن الحقائق الشرعية متقررة عندهم ، لبعدهم عن مدارك الشرعيات ، فلما يكون المخبر عنه إلا ما يسمونه إيماناً عندهم ، وقوله تعالى «آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم^(١)» وقوله تعالى «ومن الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر وما هم بمؤمنين^(٢)» .

وجه الدلالة في هذه الآيات أن الإيمان في المخة : التصديق ، وقد وقع في الاخبار عنهم آمنوا بالستتهم دون قلوبهم ، فيلزم صحة اطلاق التصديق على الاقرار بالمسان وان لم يوافقه الجنان .

وعلى هذا فيكون المنفي هو الإيمان الشرعي أعني التليبي ، جمعاً بين صحة النفي والاثبات في هذه الآيات .

لا يقال: لهذا الاطلاق مجاز ، والا لزم الاشتراك ، والمجاز خير منه .

لانا نقول : هو من قبيل المشترك المعنوي لا المفتاني ، ومعنىه قبول الخبر

(١) سورة المائدة : ٤١ ، والآية كذا في النسخ وال الصحيح : « من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » .

(٢) سورة البقرة : ٨ .

أعم من أن يكون بالمسان أو بالجنان، واستعمال اللفظ الكلى في أحد أفراد معناه باعتبار تتحقق الكلى في ضمنه حقيقة لا مجازاً، كما هو المقرر في بحث الانفاظ.

فإن قلت^(١): إن المتباذر من معنى اليمان هو التصديق القلبي عند الاطلاق وأيضاً يصح سلب اليمان عن من أنكر بقلبه وان أقر بلسانه، والآول عالمة الحقيقة والثانى عالمة المجاز .

قلت: الجواب عن الأول أن التباذر لا يدل على أكثر من كون المتباذر هو الحقيقى لا المجازى، لكن لا يدل على كون الحقيقة لغوية أو عرفية، وحيثئذ فلا يتعين أن الملغوى هو التصديق القلبي ، فلعله العرفي الشرعي .

ان قلت: الأصل عدم النقل، فيتعين الملغوى .

قلت: لاريب أن المعنى الملغوى الذى هو مطلق التصديق لم يبق على اطلاقه بل أخرج عنه اما بالتحصيص عند بعض، او النقل عند آخرين .

ومما يدل على ذلك أن اليمان الشرعي هو التصديق بالله وحده وصفاته وعدله، وبنبوة نبينا محمد ﷺ، وبما عالم بالضرورة مجتباه ﷺ به لاما وقع فيه الخلاف وعلى هذا أكثر المسلمين .

وزاد الامامية التصديق بامامة امام الزمان، لأن من ضروريات مذهبهم، أيضاً أنه مما جاء به النبي ﷺ وقد عرفت أن اليمان في اللغة التصديق متعلقاً، وهذا أخص منه .

ويؤيد ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله » ^(٢) أخبر عنهم تعالى باليمان، ثم أمرهم بانشائه، فلابد أن يكون الثاني غير الاول، والا لكان أمراً بتحصيل المحاصل .

(١) في (ن) و (م) : ان قلت .

(٢) سورة النساء : ١٣٦ .

وإذا حصلت المغایرة كان الثاني المأمور به هو الشرعي، حيث لم يكن حاصلاً لهم، اذ لا محتمل غيره الا التأكيد، والتأسيس خير منه .
وعن الثاني بالمنع من كون ماصح سلبـه هو الایمان الملغوي بل الشرعي ، وليس النزاع فيه .

ان قلت: ما ذكرته معارض^(١) بما ذكره أهل الميزان في تقسيم العلم الى التصور والتصديق، من أن المراد بالتصديق الاذعان القلبي، فيكون في اللغة كذلك لان الاصل عدم النقل .

قالت: قد بينا سابقاً الخروج عن هذا الاصل، ولو سلم فلا دلالة في ذلك على حصر معنى التصديق مطلقاً في الاذعان القلبي، بل التصديق الذي هو قسم من العلم وليس محل النزاع .

على أنا نقول: لو سلمنا صحة الاطلاق مجازاً، ثبت مطلقاً بنا أيضاً، لأننا لم ندع الا أن معناه قبول الخبر مطلقاً ، ولاريب أن الانفاظ المستعملة لغة في معنى من المعاني حقيقة أو مجازاً يعد من اللغة، وهذا ظاهر .

«تعريف الایمان الشرعي»

وأما الایمان الشرعي : فقد اختلف في بيان حقيقته العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات .

وبيان ذلك: أن الایمان شرعاً: اما أن يكون من أفعال القلوب فقط، أو من أفعال الجوارح فقط، أو منها معاً .

فإن كان الاول، فهو التصديق بالقلب فقط، وهو مذهب الاشاعرة، وجمع من متقدمي الامامية ومتاخريهم، ومنهم المحقق الطوسي رحمه الله في فصوله^(٢) .

(١) في هامش (٢): يعارض - خ ل .

(٢) فصول العائد ص ٤٨ .

لكن اختلفوا في معنى التصديق، فقال أصحابنا: هو العلم . وقال الاشعرية : هو التصديق النفسي ، وعنوا به^(١) أنه عبارة عن ربط القلب على ماعلم من اخبار المخبر ، فهو أمر كسبى يثبت باختيار المصدق^(٢) ، ولذا يثاب عليه بخلاف العلم والمعرفة ، فانها ربما تحصل بلا كسب ، كما في الضروريات .

وقد ذكر حاصل ذلك بعض المحققين ، فقال: التصديق هو أن تنسب باختيارك^(٣) الصدق الى المخبر ، حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقاً وان كان معرفة ، وسنبين انشاء الله تعالى [قصور] ذلك .

وان كان الثاني ، فاما أن يكون عبارة عن التلفظ بالشهادتين فقط ، وهو مذهب الكرامية . أو عن جميع أفعال الجوارح من الطاعات بأسرها فرضاً ونفلاً ، وهو مذهب الخوارج وقدماء المعتزلة والغلاة والقاضي عبد الجبار . أو عن جميعها من الواجبات وترك المحظورات^(٤) دون النوافل ، وهو مذهب أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وأكثر معتزلة البصرة .

وان كان الثالث ، فهو: اما أن يكون عبارة عن أفعال القلوب مع جميع أفعال الجوارح من الطاعات ، وهو قول المحدثين وجمع من السلف كابن مجاهد وغيره فانهم قالوا : ان الایمان تصدق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان .

واما أن يكون عبارة عن التصديق مع كلمتى الشهادة ، ونسب الى طائفة منهم أبو حنيفة .

أو يكون عبارة عن التصديق بالقلب مع الاقرار باللسان ، وهو مذهب المحقق نصير الدين الطوسي رحمه الله في تجريده ، فهذه سبعة مذاهب ذكرت

(١) في (ن) : وعنونوه .

(٢) في (ط) : باخبار الصدق .

(٣) في (ن) : باخبارك .

(٤) في (ط) : المحذورات .

في الشرح الجديد المتجريد^(١) وغيره .

واعلم أن مفهوم الایمان على المذهب^(٢) الاول يكون تخصيصاً للمعنى المغوي وأما على المذاهب^(٣) الباقي فهو منقول، وان تخصيص خير من النقل .

وهنا بحث وهو: ان القائلين بأن الایمان عبارة عن فعل الطاعات ، كقدماء المعتزلة والعلاف^(٤) والمخوارج ، لاريب أنهم يوجبون اعتقاد مسائل الاصول ، وحيثند فما الفرق بينهم وبين القائلين بأنه عبارة عن أفعال القلوب والجوارح؟ ويمكن الجواب بأن اعتقاد المعارف شرط عند الاولين وشطر عند الآخرين

المقالة الاولى

في بيان حجج هذه المذاهب وما يرد عليها
وما يرد كر في دفنهها^(٥)

اعلم أن المحقق الطوسي رحمه الله ذكر في قواعد العقائد أن أصول الایمان عند الشيعة ثلاثة : التصديق بوحدانية الله تعالى في ذاته تعالى ، والعدل في أفعاله ، والتصديق بنبوة الانبياء ﷺ ، والتصديق بامامة الائمة المعصومين من بعد الانبياء ﷺ .

وقال أهل السنة : ان الایمان هو التصديق بالله تعالى ، وبكون النبي ﷺ صادقاً ، والتصديق بالاحكام التي يعلم يقيناً أنه ﷺ حكم بها دون ما فيه اختلاف

(١) وهو للفاضل القوشجي من علماء أهل السنة .

(٢) في (ن) : مذهب .

(٣) في (ن) : المذهب .

(٤) في (ن) : الغلاة .

(٥) في (ط) و (م) : دفعه .

واشتباه .

والكفر يقابل الائمان ، والذنب يقابل العمل الصالح ، وينقسم الى كيماير وصفائح . ويستحق المؤمن بالاجماع الخلود في الجنة ، ويستحق الكافر الخلود في العقاب^(١) انتهى .

وذكر في الشرح الجديد التجريد أن الائمان في الشرع عند الاشاعرة هو التصديق للرسول فيما علم مجبيه به ضرورة ، فتفصيلا فيما علم تفصيلا ، واجمالا فيما علم اجمالا ، فهو في الشرع تصديق خاص^(٢) انتهى .
فهؤلاء اتفقوا على أن حقيقة الائمان هي التصديق فقط ، وان اختلفوا في المقدار المصدق به ، والكلام هاهنا في مقامين :

الاول : في أن التصديق الذي هو الائمان المراد به اليقين^(٣) الجازم الثابت ، كما يظهر من كلام من حكينا عنه .

الثاني : في أن الاعمال ليست جزءاً من حقيقة الائمان الحقيقي ، بل هي جزء من الائمان الكمالية .

أما الدليل على الاول فأيات بيات :

منها : قوله تعالى «ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً»^(٤) والائمان حق للنص والاجماع ، فلا يكفي في حصوله وتحقيقه الظن .

ومنها : «ان يتبعون الا الظن»^(٥) «ان هم الایظنون»^(٦) «ان بعض الظن اثم»^(٧)

(١) قواعد العقائد ص ٤٦٦ .

(٢) الشرح الجديد للفاضل القوشجي الشیخ علاء الدين على بن محمد المتوفى سنة ٥٨٧٩

(٣) في هامش (٢) : اليقيني - خ ل .

(٤) سورة يونس : ٣٦ .

(٥) سورة الانعام : ١١٦ .

(٦) سورة الجاثية : ٢٤ .

(٧) سورة الحجرات : ١٢ .

فهذه [الآيات] قد اشتهرت في التوبيخ على اتباع الظن، والإيمان لا يوبخ من حصل له بالجماع، فلا يكون ظناً.

ومنها : قوله «انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا»^(١)

فنفي عنهم الريب ، فيكون الثابت هو اليقين .

ان قلت : هذه الآية الكريمة لاتدل على المدعى بل على خلافه ، وهو عدم اعتبار اليقين في اليمان ، وذلك أنها انما دلت على حصر اليمان فيما عدا الشك ، فيصدق اليمان على الظن .

قالت : الظن في معرض الريب ، لأن التقىض مجوز فيه ويقوى بأدئني تشكيك ، فصاحب لايخلو من ريب ، حيث أنه دائماً يجوز التقىض ، على أن الريب قد يطلق على ما هو أعم من الشك ، يقال : لاراتاب في كذا . ويريد أنه منه على يقين ، وهذا شائع دائم .

ومن المسنة المطهرة قوله ﷺ : «يامقلب القلوب والا بصار ثبت قلبي على دينك» فلو لم يكن ثبات القلب شرطاً في اليمان لما طلبه ﷺ ، والثبات هو الجزم والمطابقة ، والظن لاثبات فيه ، اذ يجوز ارتفاعه .

وفيه منع كون الثبات شرطاً في تحقيق اليمان ، ويجوز^(٢) أن يكون ﷺ طليه لكونه الفرد الأكمل ، وهو لازم فيه .

ومن جملة الدلائل على ذلك أيضاً الجماع ، حيث ادعى بعضهم أنه يجب معرفة الله تعالى التي لا يتحقق اليمان بها إلا بالدليل أجمعأً من العلماء كافة ، والدليل ما أفاد العلم والظن لا يفيده ، وفي صحة دعوى الجماع بحث ، لوقوع الخلاف في جواز التقليد في المعارف الأصولية ، كما سند كره إنشاء الله تعالى .

(١) سورة الحجرات : ١٥ .

(٢) في (ط) : ولم لا يجوز .

واعلم أن جميع ما ذكرناه من الأدلة لا يفيد شيء منه العلم ، بأن الجزم والثبات معتبر في التصديق الذي هو الإيمان ، إنما يفيد اظن باعتبارهما ، لأن الآيات قابلة للتأنويل وغيرها كذلك ، مع كونها من الأحاديث .

ومن الآيات أيضاً قوله تعالى «فاعلم أنه لا إله إلا الله»^(١) .

واعتراض على هذا الدليل بأنه أخص من المدعى ، فإنه إنما يدل على اعتبار اليقين في بعض المعارف ، وهو التوحيد دون غيره ، والمدعى اعتبار اليقين في كل ما التصدق به شرط في تحقق الإيمان ، كالعدل والنبوة والمعاد وغيرها . وأجيب بأنه لاقائل بالفرق ، فإن كل من اعتبار اليقين اعتباره في الجميع ، ومن لم يعتبره لم يعتبره في شيء منها .

واعلم أن ما ذكرناه على ماتقدم وارد هنا أيضاً ، واعتراض أيضاً بأن الآية الكريمة خطاب للرسول ﷺ ، فهي إنما تدل على وجوب العلم عليه وحده دون غيره .

وأجيب بأن ذلك ليس من خصوصياته ﷺ بالاجماع ، وقد دل دليل وجوب التأسي به على وجوب اتباعه ، فيجب على باقي المكلفين تحصيل العلم بالعوائد الأصولية .

وأيضاً أورد أنه إنما يفيد الوجوب لو ثبت أن الأمر الوجوب ، وفيه منع لاحتماله^(٢) غيره ، وكذا يتوقف على كون المراد من العلم هنا القطعي ، وهو غير معلوم ، إذ يحتمل أن يراد به الظن الغالب ، وهو يحصل بالتقليد ، وبالجملة فهو دليل ظني .

(١) سورة محمد (ص) : ١٩ .

(٢) في (ن) : لاحتمال .

[اعتبار اليقين في المعارف]

وحيث انجر البحث الى ذكر الدلائل على اعتبار اليقين في الايمان ، فلنذكر
نبذة مما ذكره علماء الاصول من الادلة على كون المعرفة واجبة بالدليل، وأن التقليد
غير كاف فيها ، اذ بذلك يعلم اعتبار الدليل في الايمان دون التقليد .
اعلم أن العلماء أطبقوا على وجوب معرفة الله تعالى بالنظر ، وأنها لاتحصل
بالتقليد الامن شد منهم ، كعبد الله بن الحسن العنبرى^(١) والحسوية^(٢) والتعلمية ،
حيث ذهبوا الى جواز التقليد في العقائد الاصولية ، كوجود الصانع وما يجب له
ويمتنع ، والنبوة ، والعدل وغيرها ، بل ذهب بعضهم الى وجوبه .
لكن اختلاف القائلون بوجوب المعرفة في أنه عقلى أو سمعى ، فالامامية
والمعزلة على الاول ، والاشعرية على الثاني ، ولا غرض لنا هنا بيان ذلك ، بل
بيان أصل الوجوب المتفق عليه .
من ذلك : إن الله تعالى على عبده نعمًا ظاهرة وباطنة^(٣) لا تحصى ، يعلم ذلك
كل عاقل ، ويعلم أنها ليست منه ولا من مخلوق مثله .
ويعلم أيضًا أنه اذا لم يعترف بانعام ذلك المنعم ولم يذعن بكونه هو المنعم لغيره

(١) في (ن) و(ط) : البصري .

(٢) قال في المقالات والفرق ص ٦ : وفرقة منهم يسمون الشراك والبترية أصحاب
الحديث منهم سفيان بن سعيد الثورى ، وشريك بن عبد الله ، وابن أبي ليلى ، ومحمد بن ادريس
الشافعى ومالك بن أنس ونظراؤهم من أهل الحشو والجمهور العظيم وقد سموا الحشوية
أقول : الحشو في الاصطلاح عبارة عن الزائد الذى لا طائل تحته ، وسميت الحشوية
حسوية لأنهم يحشون الاحاديث التى لا أصل لها فى الاحاديث المرورية عن طريق الوحي ،
أى : يدخلونها فيها وليس منها . وقالوا : كل ثقة من العلماء يأتي بخبر مسند عن النبي صلى
الله عليه وآله فهو حجة .

(٣) في هامش (م) : الظاهرة والباطنة - خ ل .

ولم يسع في تحصيل مرضاته ذمه العقلاً ، ورأوا سلب تلك النعم عنه حسناً ،
وحيثند في حكم ضرورة العقل بوجوب شكر ذلك المنعم .
ومن المعلوم أن شكره على وجه يليق بكمال ذاته يتوقف على معرفته ، وهي
لاتحصل بالظننات كالتقليد غيره ، لاحتمال كذب المخبر وخطأ الامارة ، فلا بد من
النظر المفيد للعلم .

وهذا الدليل إنما يستقيم على قاعدة الحسن والقبح ، والاشاعرة ينكرون ذلك ،
لكته كما يدل عاًى وجوب المعرفة بالدليل ، يدل أيضاً على كون الوجوب عقلياً .
واعتراض أيضاً بأنه مبني على وجوب مالا يتم الواجب المطلق الابه ، وفيه
أيضاً منوع للأشاعرة .

ومن ذلك أن الأمة اجتمعت على وجوب المعرفة ، والتقليد وما في حكمه
لإيجاب العلم ، اذ لو أوجبه لزم اجتماع الضدين في مثل تقليد من يعتقد حدوث
العالم ويعتقد قدمه .

وقد اعترض على هذا بمنع الاجماع ، كيف ؟ والمخالف معروف ، بل عورض
بوقوع الاجماع على خلافه ، وذلك لتقرير النبي ﷺ وأصحابه العوام على إيمانهم
وهم الأكثرون في كل عصر ، مع عدم الاستفسار عن الدلائل الدالة على الصانع
وصفاتيه ، مع أنهم كانوا لا يعلموها ، وإنما كانوا امقررين باللسان ومقلين في المعرف
ولو كانت المعرفة واجبة لما جاز تقريرهم على ذلك مع الحكم بآيمانهم .

وأجيب عن هذا : بأنهم كانوا يعلمون الأدلة اجمالاً ، كدليل الاعرابي حيث
قال : البُرْة تدل على البعير ، وأثر الأفدام على المسير ، أقساماً^(١) ذات أبراج
وأرض ذات فجاج لاتدلان على اللطيف الخبير ، فلذا أقرروا ولم يسألوا عن
اعتقاداتهم ، أو أنهم كان يقبل منهم ذلك للتمرین ، ثم يبين لهم ما يجب عليهم من

(١) في البحار : أقسامه .

المعرف بعد حين .

ومن ذلك : الاجماع على أنه لا يجوز تقليد غير المحق، وإنما يعلم المحق من غيره بالنظر في أن ما يقوله حق أملا، وحيثئذ فلا يجوز له التقليد إلا بعد النظر والاستدلال، وإذا صار مسندًا امتنع كونه مقلدًا ، فامتنع التقليد في المعرف الالهية .

ونقض ذلك بلووم مثله في الشرعيات ، فإنه لا يجوز تقليد المفتي إلا إذا كانت فتياه عن دليل شرعي ، فإن أكتفى في الاطلاع على ذلك بالظن وإن كان مخطئاً في نفس الأمر لحط ذلك عنه فليجز مثله في مسائل الأصول .
وأجيب بالفرق ، بأن الخطأ في مسائل الأصول يقتضي الكفر بخلافه في الفروع ، فساغ في الثانية مالم يسن في الأولى .

احتاج من أوجب التقليد في مسائل الأصول بأن العلم بأن الله غير ممكן ، لأن المكلف به أن لم يكن عالماً به تعالى امتنع^(١) أن يكون عالماً بأمره ، وحال امتناع كونه عالماً بأمره يمتنع كونه مأموراً من قبله ، واللازم تكليف مالا يطاق^(٢) وإن كان عالماً به استحال أيضاً أمره بالعلم به ، واستحال تحصيل المحاصل .

والجواب عن ذلك على قواعد الأمامية والمعنلة ظاهر ، فإن وجوب النظر والمعرفة عندهم عقلي لسمعي . نعم يلزم ذلك على قواعد الاشاعرة ، إذ الوجوب عندهم سمعى .

أقول : ويحاب أيضاً معارضه ، بأن هذا الدليل كما يدل على امتناع العلم بالمعرف الأصولية ، يدل على امتناع التقليد فيها أيضاً ، فينسد باب المعرفة بالله تعالى ، وكل من يرجح إليه في التقليد لابد وأن يكون عالماً بالمسائل الأصولية

(١) في هامش (٢) : استحال .

(٢) في (٢) : لزم التكليف بما لا يطاق .

ليس حقيقة تقليده .

ثم يجري الدليل فيه ، فيقال : عالم هذا الشخص بالله تعالى غير ممكن ، لانه حين كلف به ان لم يكن عالماً به تعالى استحال أن يكون عالماً بأمره بالمقدمات^(١) وكل ما أجابوا به فهو جوابنا ، ولا مخلص لهم الا أن يعترفوا بأن وجوب المعرفة عقلي ، فيبطل ما ادعوه من أن العلم بالله تعالى غير ممكن ، أو سمعي فكذلك .

فإن قيل : ربما حصل العلم لبعض الناس بتصفية النفس او الهام الى غير ذلك فيقلده الباقيون .

قلنا : هذا أيضاً يبطل قولكم ان العلم بالله تعالى غير ممكن ، نعم ما ذكروه يصلح أن يكون دليلاً على امتناع المعرفة بالسمع ، فيكون حجة على الاشاعرة ، لا دليلاً على وجوب التقليد .

واحتاجوا أيضاً بأن النهي عن النظر قدورد في قوله تعالى «ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا»^(٢) والناظر يفتح باب المجادلة فيحرم .

ولأنه عَزَّ وَجَلَّ رأى الصحابة يتکامون في مسألة القدر ، فتهاهم عن الكلام فيها وقال : إنما هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا ، ولقوله عَزَّ وَجَلَّ «عليكم بدين العجائز» والمراد ترك النظر ، فلو كان واجباً لم يكن منهياً عنه .

وأجيب عن الاول : أن المراد المجادلة بالباطل ، كما في قوله تعالى «وجادوا بالباطل ليذبحوا به الحق»^(٣) لا المجادلة بالحق ، لقوله تعالى «وجادلهم بما

(١) في (٢) : بأمره الى آخر المقدمات .

(٢) سورة غافر : ٤ .

(٣) سورة غافر : ٥ .

هي أحسن^(١)» والامر بذلك يدل على أن الجدال مطلقاً ليس منهياً عنه .
وعن الثاني : بأن نهיהם عن الكلام في مسألة القدر على تقدير تسليمه لا يدل
على النهي عن مطلق النظر ، بل عنه في مسألة القدر ، كيف ؟ وقدورد الانكار على

تارك النظر في قوله تعالى «أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله^(٢)»
وقد أثني على فاعله في قوله تعالى «ويتفكرون في خلق السماوات والارض^(٣)»
على أن نهיהם عن الخوض في القدر لعله لكونه أمراً غبياً وبحراً عميقاً ، كما أشار
إليه علي عليه السلام بقوله «بحر عميق فلا تلجه^(٤)» .

بل كان مراد النبي عليه السلام التفويف في مثل ذلك إلى الله تعالى ، لأن ذلك
ليس من الأصول التي يجب اعتقادها ، والبحث عنها مفصلة .

وهاهنا جواب آخر عنهم معاً ، وهو أن النهي في الآية والحديث مع قطع
النظر عما ذكرناه إنما يدل على النهي عن الجدال الذي لا يكون الاعن متعدد ،
بخلاف النظر فإنه يكون من واحد ، فهو نصب الدليل على غير المدعى .

وعن الثالث بالمنع من صحة نسبة إلى النبي عليه السلام ، فإن بعضهم ذكر أنه
من مصنوعات سفيان الثوري ، فإنه روى أن عمر بن عبد الله المعتزلي قال : إن بين
الكفر والإيمان منزلة بين منزلتين^(٥) ، فقالت عجوز : قال الله تعالى « هو الذي
خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن »^(٦) فلام يجعل من عباده إلا الكافر والمؤمن ،

(١) سورة النحل: ١٢٥ .

(٢) سورة الروم: ٨ .

(٣) سورة آل عمران: ١٩١ .

(٤) التوحيد للصدوق ص ٣٦٥ ح ٣ .

(٥) في (ط) : المزلتين .

(٦) سورة البقرة: ٢ .

فسمع سفيان كلامها، فقال: عليكم بدين العجائز .

على أنه لو سلم فالمراد به التفويض إلى الله تعالى في قضائه وحكمه والانقياد له في أمره ونهيه .

واحتاج من جوز التقليد: بأنه لو وجب النظر في المعرفة الالهية لوجد من الصحابة، اذ هم أولى به من غيرهم لكنه لم يوجد، والا لنقل كما نقل عنهم النظر والمناقشة في المسائل الفقهية ، فحيث لم ينقل لم يقع فلم يجب .

وأجيب: بالتزام كونهم أولى به لكنهم نظروا، واللازم نسبتهم إلى الجهل بمعرفة الله تعالى ، وكون الواحد منا أفضل منهم، وهو باطل أجماعاً، واذا كانوا عالمين وليس بالضرورة فهو بالنظر والاستدلال .

وأما أنه لم ينقل النظر والمناقشة، فلا تقادهم على العقائد المحتقة ، لوضوح الامر عندهم، حيث كانوا ينقلون عقائدهم عن من لا ينطق عن الهوى، فلم يحتاجوا إلى كثرة البحث والنظر .

بخلاف الاخلاف بعدهم، فأنهم لما كثرت شبه الضالين ، واحتلت أنظار طالبي اليقين ، لتفاوت أذهانهم في اصابة الحق، احتاجوا إلى النظر والمناقشة، ليدفعوا بذلك شبه المسلمين ويقفوا على اليقين .

أما مسائل الفروع، فإنها لما كانت أموراً ظنية اجتهادية خفية، لكثرة تعارض الامارات فيها ، وقع بينهم الخلاف فيها والمناقشة والتخطئة لبعضهم من بعض فلذا نقل .

واحتاجوا أيضاً: بأن النظر مظنة الوقوع في الشبهات والتورط في الصلاالت بخلاف التقليد فإنه أبعد عن ذلك ، وأقرب إلى السلام ، فيكون أولى ، ولأن الأصول أغمض أدلة من الفروع وأخفى، فإذا جاز التقليد في الأسهل جاز في الأصعب بطريق أولى ، ولأنهما سواء في التكليف بهما ، فإذا جاز في الفروع

فليجز في الأصول .

وأجيب عن الاول: بأن اعتقاد المعتقد ان كان عن تقليد، لزم : اما التسلسل ، او الانتهاء الى من يعتقد عن نظر ، لانتفاء الضرورة ، فيلزم ما ذكرتم من المحذور مع زيادة ، وهى احتمال كذب المخبر ، بخلاف الناظر مع نفسه ، فانه لا يكابر نفسه فيما أدى اليه نظره .

على أنه لو اتفق الانتهاء الى من اتفق له العلم بغیر النظر كتصفيه الباطن كماذهب اليه بعضهم ، أو بالاهام ، أو بخلق العلم فيه ضرورة ، فهو انما يكون لأفراد نادرة ، لانه على خلاف العادة ، فلا يتيسر لكل أحد الوصول اليه مشافهة بل بالوسائل ، فيكثر احتمال الكذب ، بخلاف الناظر فانه لا يكابر نفسه ، ولانه أقرب الى الواقع في الصواب .

ان قلت : ما ذكرت من الجواب انما يدل على كون النظر أولى من التقليد ، ولا يدل على عدم جوازه ، فجواز التقليد باق^(١) لم يندفع ، على أن ما ذكرته من احتمال الكذب جار في الفروع ، ولو منع من التقليد فيها لمنع في الأصول^(٢) .

قلت : متى سلمت الاولوية وجوب العمل بها ، والازم العمل بالمرجوح مع تيسير العمل بالراجح ، وهو باطل بالاجماع ، لاسيما في الاعتقادات .

واما الجواب عن العلاوة ، فلانه لما كان الطريق الى العمل بالفروع انما هو النقل ساغ لنا التقليد فيها ، ولم يقدح احتمال كذب المخبر ، والا لانسد باب العمل فيها^(٣) ، بخلاف الاعتقادات فإن الطريق اليها بالنظر ميسور ، فاعتبر قدح الاحتمال في التقليد فيها .

(١) في (ط) : بان .

(٢) في (ن) : من الوصول ، وفي هامش (ط) : الفروع - خ ل .

(٣) في (ن) : بها .

وأما احتمال الخطأ في النظر ، فإنه وإن أمكن الأأنه نادر جهداً بالقياس إلى الخطأ في النقل ، فكان النظر أرجح ، وقد بينا أن العمل بالارجح واجب . وأجيب عن الثاني : أولاً بالمنع من كونها أغمض أدلة ، بل الامر بالعكس أقرف الشرعيات على العقليات عملاً وعلمًا .

وثانياً بالمنع من الملازمة ، فإن كونها أغمض أدلة لا يستلزم جواز التقليد فيها فضلاً عن كونه أولى ، لأن المطلوب فيها اليقين ، بخلاف الشرعيات ، فإن المطلوب فيها الظن اتفاقاً . ومن هذا ظهر الجواب عن الثالث .

واحتاجوا أيضاً : بأن هذه العلوم إنما تحصل بعد الممارسة الكثيرة والبحث الطويل ، وأكثر الصحابة لم يمارسوا شيئاً منها ، فكان اعتقادهم عن تقليد . وأجيب : بأنهم لما شاهدوا المعجزات وقوه معارفهم بكثرة البيانات من صاحب الوحي ^{عليه السلام} لم يحتاجوا في تيقن تلك المعرف الى بحث^(١) كثير في طلب الأدلة عليها .

أقول : وما يطال به مذهب القائلين بالتقليد أنه إما أن يفيد العلم أولاً ، فإن إفاده لزم اجتماع الصدرين فيما لو قلد واحداً في قدم العالم وآخر في حدوثه ، وهو ظاهر . وإن لم يفده وجوب ترجيح النظر عليه ، إذ من المعلوم ضرورة أن النظر الصحيح يفيد العلم ، فإذا ترجح النظر عليه وجوب اعتباره وترك المرجوح اجماعاً . وأقول : مما يدل على اعتبار اليقين في الایمان أن الامة فيه على قولين : قول باعتبار اليقين فيما يتحقق به الایمان . وقول بالاكتفاء بالتقليد أو ما في حكمه فإذا انقى الثاني بما ذكرناه من الادلة ثبت الاول .

وأقول : أيضاً مما يصلح شاهداً على ذلك قوله تعالى «قالت الاعراب آمنا

(١) في (ن) : تعب .

قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل اليمان في قلوبكم^(١) فنفي ما زعموه ايماناً ، وهو التصديق القولي ، بل ما سوى التصديق الجازم ، حيث لم يثبت لهم من اليمان الاماندخل القلب .

ولاريب أن مدخل القلب يحصل به الاطمئنان ، ولا اطمئنان في الظن وشبهه اتجويز التقىض معه ، فيكون الثبات والجزم معتبراً في اليمان .

فإن قلت : قوله تعالى حكاية عن ابراهيم «أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي^(٢)» يدل على أن المجزم والثبات غير معتبر في اليمان ، والالما أخبر عليه عن نفسه باليمان بقوله «بلى» مع أن قوله «ولكن ليطمئن قلبي» يدل على أنه لم يكن مطمئناً فلم يكن جازماً .

قلت : يمكن الجواب بأنه^{عليه} طلب العلم بطريق المشاهدة ، ليكون العلم باحياء الموتى حاصلا له من طريق الابصار^(٣) والمشاهدة ، ويكون المراد من اطمئنان قلبه^{عليه} استقراره وعدم طلبه لشيء آخر بعد المشاهدة ، مع كونه موقفاً باحياء الموتى قبل المشاهدة .

أيضاً وليس المراد أنه لم يكن متيقناً قبل الاراءة^(٤) ، فلم يكن مطمئناً ليلزم تحقق اليمان مع الظن فقط .

وأيضاً إنما طلب^{عليه} كيفية الاحياء ، فخوطب بالاستفهام التقريري على^(٥) اليمان بالكيف الذي هو نفس الاحياء ، لأن التصديق به مقدم على التصديق بالكيفية فأجاب^{عليه} بلى آمنت بقدرة الله تعالى على الاحياء ، لكنني أريد الاطلاع

(١) سورة الحجرات : ١٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٣) في (م) : الاخبار .

(٤) في (ن) و (م) : الارادة .

(٥) في (ط) و (م) : عن .

على كيفية الاحياء ، ليطمئن قلبي بمعرفة تلك الكيفية الغريبة البدعة ، ولاريب أن الجهل بمعرفة تلك الكيفية لا يضر بالایمان ، ولا يتوقف على معرفتها .
وأما سؤال الله سبحانه عن ذلك مع كونه عالماً بالسراير ، فهو من قبل خطاب المحب الحبيبه .

ان قلت : فما الجواب أيضاً عن قوله تعالى «وما يؤمّن أكثراهم بالله الا وهم مشركون»^(١) فإنه يفهم من الآية الكريمة وصف الكافر المشرك بالایمان حال شركه ، اذ الجملة الاسمية حالية ، فضلاً عن الاكتفاء بالظن ومافي حكمه في الایمان ، وهو ينافي اعتبار اليقين .

قلت : لا ، فإن الآية الكريمة انما دلت على^(٢) اخباره تعالى عنهم بالایمان بالصانع والتصديق بوجوده ، لكنهم لم يوحدو في حالة تصديقهم به ، بل اعتقدوا له شريكاً تعالى الله عما يشركون .

وحيثئذ فيجوز كونهم جازمين بوجود الصانع تعالى مع كونهم غير موحدين ، فإن التوحيد مطلب آخر ، فكفرهم كان كذلك^(٣) ، فلم يتحقق لهم الایمان الشرعي ، بل الایمان جزء^(٤) منه ، وهو غير كاف .

على أنه يجوز أن يكون المراد من الایمان المنسوب إليهم في الآية الكريمة التصديق اللغوي ، وقد بينا سابقاً أنه أعم من الشرعي ، وليس النزاع فيه بل في الشرعي .

ويكون المعنى والله أعلم : وما يؤمّن أكثراهم بلسانه الا وهم مشرك بقلبه ، أي :

(١) سورة يوسف : ١٠٦ .

(٢) في (ن) : أفادت على كذا .

(٣) في (م) : كاف لذلك .

(٤) في (ن) : بجزء .

حال اشراكه بقلبه، نعوذ بالله من الضلاله ، ونسائله حسن الهدایة، هذا ماتيسر لنا من المقال في هذا المقام .

واما المقالة الثانية(١)

وهو أن الاعمال ليست جزءاً من الایمان ولا نفسه

فالدليل عليه من الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، والاجماع :
أما الكتاب : فمنه قوله تعالى «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات»^(٢) فان العطف يقتضي المغايرة، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه، فلو كان عمل الصالحات جزءاً من الایمان أو نفسه لزم خلو العطف عن الفائدة لكونه تكراراً.
ورد ذلك بان الصالحات جمع معرف يشمل الفرض والنفل ، والقاتل بكون الطاعات جزءاً من الایمان يريد بها فعل الواجبات واجتناب المحظيات ، وحيثئذ ففي صحة العطف لحصول المغايرة المفيدة لعموم المعطوف ، فلم يدخل كله في المعطوف عليه ، نعم ذلك يصلح^(٣) دليلاً على ابطال مذهب القائلين بكون المندوب داخلاً في حقيقة الایمان كالخوارج .

ومنه قوله تعالى «ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن»^(٤) أي حالة ايمانه، فان عمل الصالحات في حالة الایمان يقتضي المغايرة لما أضيف الى تلك الحالة وقارنه فيها ، والا لصار المعنى : ومن يعمل بعض الایمان حال^(٥) حصول ذلك

(١) في (م) : واما المقام الثاني .

(٢) سورة البقرة: ٢٧٧ .

(٣) في (ن) : يصح .

(٤) سورة طه : ١١٢ .

(٥) في (ط) : حالة . وفي (م) : في حال .

البعض ، أو ومن يعمل من الایمان حال حصوله ، وحيثند فيلزم تقدم الشيء على نفسه وتحصيل الحاصل .

ان قلت : الاية الكريمة انما تدل على المغايرة في الجملة ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا تكون الاعمال جزءاً ، فان المعنى - والله أعلم - : ومن يعمل من الصالحات حال ايمانه ، أي : تصديقه بالمعارف الالهية .

وحيثند فيجوز أن يكون الایمان الشرعي بمجموع الجزئين ، اي : عمل الصالحات والتصديق المذكور ، فالغاية انما هي بين جزئي الایمان ولا محدود فيه ، بل لا بد منه ، والا لما تحقق الكل ، بل لا بد لنفي ذلك من دليل .

قلت : من المعلوم أن الایمان قد غير عن معناه لغة ، فاما التصديق بالمعارف فقط فيكون تخصيصاً، أو مع الاعمال فيكون نقاً، لكن الاول أولى، لأن التخصيص خير من النقل .

ووجه الاستدلال بالآية أيضاً بان ظاهرها كون الایمان الشرعي شرطاً لصحة الاعمال، حيث جعل سعيه مقبولاً اذا وقع حال الایمان، فلا بد أن يكون الایمان غير الاعمال ، والا لزم اشتراط الشيء بنفسه .

ويرد على هذا ما ورد على الاول بعينه ، نعم اللازم هنا أن يكون أحد جزئي المركب شرطاً لصحة الآخر ولا محدود فيه .

والجواب عن هذا هو الجواب عن ذلك فتمام .

ومنه قوله تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا»^(١) فإنه أثبت الایمان لمن ارتكب بعض المعاصي ، فلو كان ترك المنهيات جزءاً من الایمان ، لزم تتحقق الایمان وعدم تتحققه في موضع واحد في حالة واحدة ، وهو محال .

ولهم أن يجيبوا عن ذلك بمنع تتحقق الایمان حالة ارتكاب المنهي ، وكون

تسميتهم بالمؤمنين باعتبار ما كانوا عليه وخصوصاً على مذهب المعتزلة ، فما زههم لا يشترطون في صدق المشتقة على شيء حقيقة بقاء المعنى المشتق منه .

ويمكن دفعه بأن الشارع قد منع من جواز اطلاق المؤمن على من تحقق كفره وعكسه ، والكلام في خطاب الشارع ، فلأنسلم لهم الجواب .

ومنه قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»^(١) فـان أمرهم بالقوى التي لاتحصل الا بفعل الطاعات والانزجار عن المنهيـات مع وصفـهم بالـإيمـان، يـدل على عدم حـصول القـوى لهم، والا لما اـمروا بها مع حـصول الإيمـان لـوصفـهم به ، فلا يـكون الـأعمـال نفسـ الإيمـان ولا جـزءـاً منهـ ، والـالـكـان أـمـراً بـتحـصـيلـ الـحاـصلـ .

ويـرد عليهـ جـوازـ أنـ يـرادـ منـ الإيمـانـ الـذـيـ وـصـفـواـ بـهـ الـلـغـويـ ، وـيـكـونـ الـمـأـمـورـ بـهـ هوـ الشـرـعـيـ وـهـوـ الطـاعـاتـ ، أوـ جـزـءـهـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـالـجـزـئـيـةـ .

ويـجـابـ عـنـهـ بـتـحـوـ ماـ أـجـبـ عـمـاـ وـرـدـ عـلـىـ الدـلـلـ الثـانـيـ ، فـلـيـتـأـمـلـ . وـمـنـهـ أـيـضـاـ الـآيـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ كـوـنـ الـقـلـبـ مـحـلاـ لـلـإـيمـانـ مـنـ دـوـنـ ضـمـيمـةـ شـيـءـ آخرـ ، كـوـلـهـ تـعـالـىـ «أـوـ لـئـكـ كـتـبـ فـىـ قـلـوبـهـ إـيمـانـ»^(٢) أـيـ : جـمـعـهـ وـأـثـبـتـهـ فـيـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـلـوـ كـانـ الـاقـرـارـ أـوـغـيرـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ نـفـسـ إـيمـانـ أـوـ جـزـءـهـ ، لـمـاـ كـانـ الـقـلـبـ مـحـلـ جـمـعـهـ ، بـلـ هـوـ مـعـ الـلـسـانـ وـحـدـهـ ، أـوـ مـعـ بـقـيـةـ الـجـوـارـحـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـأـرـاءـ .

وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «وـلـمـاـ يـدـخـلـ إـيمـانـ فـىـ قـلـوبـكـمـ»^(٣) وـلـوـ كـانـ غـيرـ الـقـلـبـ مـنـ

(١) سورة التوبـةـ : ١١٩ـ .

(٢) سورة المجادلةـ : ٢٢ـ .

(٣) سورة الحـجـرـاتـ : ١٤ـ .

أعمال الجوارح نفس الائمه أو جزءه، لما جعل كله محل القلب ، كما هو ظاهر الآية الكريمة .

وقوله تعالى «وَقُلْبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^(١) فان اطمئنانه بالائمه يقتضي تعلقه كله به ، والالكان مطمئناً ببعضه لا كله .

أقول: يرد على الاخير أنه لا يلزم من اطمئنانه بالائمه كونه محل له، اذ من الجائز كونه عبارة عن الطاعات وحدها، أومع شيء آخر واطمئنان القلب لاطلاعه على حصول ذلك، فان القلب يطلع على الاعمال .

ويؤد على الاولين أن الائمه المكتوب والداخل في القلب انما هم العقائد الاصولية ، ولا يدل على حصر الائمه في ذلك ، ونحن لاننفع بذلك بل نقول باعتبار ذلك في الائمه ، اما على طريق الشرطية لصحته ، او الجزئية له، اذ من يزعم أنه الطاعات فقط لا بد من حصول ذلك التصديق عنده أيضاً لتصح تلك الاعمال، غاية الامر أنه شرط للائمه أو جزءه لانفسه ، كما تقدمت الاشارة اليه .
نعم بما يدلان على بطلان مذهب الكرامية، حيث يكتفون في تحقيقه بلفظ الشهادتين من غير شيء آخر أصلاً لا شرطاً ولا جزءاً .

قيل: وكذا آيات الطبع والختم تشعر بأن محل الائمه القلب، كقوله تعالى «أولئك الذين طبع الله على قلوبهم فهم لا يؤمنون»^(٢) «وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقُلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ»^(٣) وفيه ما تقدم .

وأما السنة المطهرة ، فكقوله عليه السلام «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبِّ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» .

(١) سورة النحل: ١٠٦ .

(٢) سورة النحل: ١٠٨ وليس في الآية قوله «فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» .

(٣) سورة الجاثية: ٢٣ .

ووجه الدلالة فيه: أن المراد من الدين هنا الإيمان ، لأن طلب تثبيت القلب عليه يدل على أنه متعلق بالاعتقاد، وليس هناك شيء آخر غير الإيمان من الاعتقاد يصلح ثبات القلب عليه بحيث يسمى ديناً ، فتعين أن يكون هو الإيمان، وحيث لم يطلب غيره في حصول الإيمان علم أن الإيمان يتعلق بالقلب لا بغيره . وكذا ماروي أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلوات الله عليه فسأله عن الإيمان؟ فقال: أن تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر .

ومعنى ذلك : أن تصدق بالله ورسله واليوم الآخر ، فلو كان فعل الجوارح أو غيره من الإيمان لذكره له، حيث سأله الرسول صلوات الله عليه عما هو الإيمان المطلوب للشارع .

وان قيل: ظاهر الحديث فيه مناقشة، وذلك أن الرسول صلوات الله عليه سأله عن حقيقة الإيمان، فكان من حق الجواب في شرح معناه أن يقال: أن تصدق بالله لأن تؤمن لأن «أن» مع الفعل في تأويل المصادر، فيصير حاصله الإيمان هو الإيمان بالله، فيلزم منه تعريف الشيء بنفسه في الجملة ، وذلك لا يليق بنفس الأمر .

والجواب أن المراد من قوله «أن تؤمن بالله» أن تصدق، وقد كان التصديق معلوماً له عليه السلام لغة، فلم يكن تعريف الشيء ^(١) بنفسه، فهذا إنما يكون بالقياس إلى غيرهما عليه السلام ، والا فالسائل والمسؤول غنيان عن معرفة المعاني من الألفاظ . وأما الأجماع، فهو أن الأمة أجمعوا على أن الإيمان شرط لسائر العبادات، والشيء لا يكون شرطاً لنفسه، فلا يكون الإيمان هو العبادات .

أقول: على تقدير تسلیم دعوى الأجماع ، فللخصوم أن يقولوا: نحن نقول بكون التصديق بمسائل الأصول شرطاً لصحة العبادات التي هي الإيمان، ولا يلزم منا بذلك أن يكون تلك المسائل هي الإيمان، فان سميت موها إيماناً بالمعنى

(١) في (ن) و (م) : تعريفاً للشيء .

اللغوي فلامساحة في ذلك . وان قلتم بل هي الایمان الشرعي، فهو محل النزاع ودليلكم لا يدل عليه .

وأجمعـت أيضاً على أن فساد العبادات لا يوجـب فساد الـایمان، وـذلك يقتضـي كـون الـایمان غير أـعمال الجوـارح .

أقول: ان صـح نـقل الـاجمـاع، فـلـاريـب في دـلـاتـه عـلـى المـدـعـى، وـسلامـته عـنـ المـطـاعـنـ المـتـقـدـمة .

هـذا غـاـية مـا رـأـينا وـبـيـناه فـي تـحـقـيق هـذـا المـقـام .

وـيرـد عـلـى المـقـام الـأـول اـشـكـالـات :

أـحدـها مـا سـيـجيـء اـنشـاء الله تـعـالـى تـحـقـيقـه مـن أـنـ المـؤـمـنـ هـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـفـرـ بـعـدـ اـيمـانـهـ أـمـ لـاـ؟ ذـهـبـ إـلـى الـأـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـظـاهـرـ الـقـرـآنـ الـعـزـيزـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـي آـيـاتـ كـثـيرـةـ ، كـفـوـلـهـ تـعـالـى « اـنـ الـدـيـنـ آـمـنـوا ثـمـ كـفـرـوا »^(١) إـلـى غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ .

وـلـوـ كـانـ التـصـدـيقـ بـالـمـعـارـفـ الـأـصـوـلـيـةـ تـعـتـبـرـ فـيـهـ الـجـزـمـ وـالـشـبـاتـ لـماـ صـحـ ذـلـكـ اـذـ الـيـقـيـنـ لـاـيـزـوـلـ بـالـأـضـعـفـ ، وـلـاريـبـ أـنـ مـوـجـبـ الـكـفـرـ أـضـعـفـ مـاـيـوـجـبـ الـايـمانـ .

قـلتـ: لـاريـبـ أـنـ الـايـمانـ مـنـ الـكـيـفـيـاتـ الـنـفـسـانـيـةـ، اـذـ هـوـ نـوـعـ مـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ ماـهـوـ الـحـقـ، فـهـوـ عـرـضـ، وـقـبـولـهـ لـلـزـوـالـ بـعـرـوضـ ضـدـهـ أوـمـثـلهـ، عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـأنـ الـاعـراضـ لـاتـبـقـيـ زـمـانـيـنـ كـالـاشـاعـرـةـ ظـاهـرـ .

وـكـذـا عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـبـاقـيـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـؤـثـرـ فـيـ بـقـائـهـ، أـوـغـيرـمـحـتـاجـ مـعـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ بـقـاءـ الـاعـراضـ زـمـانـيـنـ ، لـاـنـ الـفـاعـلـ مـخـتـارـ، فـيـصـحـ مـنـهـ الـإـيجـادـ وـالـإـدـامـ فـيـ كـلـ وـقـتـ .

غاية الامر أن تبديل اليمان بالكفر لا يجوز أن يكون من فعل الله تعالى على ماتقتضيه قواعد العدالة، من أن العبد له فعل، وأن اللطف واجب على الله تعالى، ولو كان التبديل منه تعالى لنافي اللطف .

على أنا نقول : قد يستند الكفر الى الفعل دون الاعتقاد ، فيجامع المجزم اليقين في المعارف الاصولية ، كما في السجود المصنم والقاء المصاحف في القاذورات مع كونه مصدقاً بالمعارف .

ان قلت : فعلى هذا يلزم جواز اجتماع اليمان والكفر في محل واحد وزمان واحد ، وهو محال ، لأن الكفر عدم اليمان عما من شأنه أن يكون مؤمناً .

قلت : اليمان هو التصديق بالاصول المذكورة بشرط عدم السجود وغيره مما يجب فعله الكفر بدلالة الشارع عليه ، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط . ثانية يلزم أن يكون الظان ولو في أحد^(١) من الاصول الخمسة كافراً وان كان عالماً بالباقي ، لأن الظن من أضداد اليقين فلا يجامعه .

فيلزم الحكم بكفر مستضعف المسلمين بل كثير من عوامهم ، لعدم التصديق في الأول والثبات في الثاني ، كما نشاهد من تشكيكهم عند التشكيك ، مع أن الشارع حكم بسلامتهم وأجرى عليهم أحكامه .

ومن هاهنا اكتفى بعض العلماء في اليمان بالتقليد ، كما تقدمت الاشارة إليه . ويمكن الجواب عن ذلك : بأن من يشترط اليقين يتلزم الحكم بكفرهم لوعلم كون اعتقادهم بالمعارف عن ظن ، لكن هذا الالتزام في المستضعف في غاية البعد والضعف .

وأما اجراء الاحكام الشرعية [فإنما هو للاكتفاء بالظاهر ، اذ المدار في اجراء

(١) في (ن) : لواجد .

الاحكام الشرعية [١] فهو لا ينافي كون المجرى عليه كذلك كافراً في نفس الامر . وبالجملة فالكلام انما هو في بيان ما يتحقق به كون المكلف مؤمناً عند الله سبحانه، وأما عندنا فيكتفى ما يفيد الظن حصول ذلك له، كاقراره بالمعارف الاصولية مختاراً غير مستهزء ، لتعذر العلم علينا غالباً بحصول ذلك له .

ثالثها : أنه اذا كان اليمان هو التصديق الجازم الثابت، فلا يمكن الحكم [٢] بايمان أحد حتى نعلم يقيناً أن تصديقه بما ذكر يقيني ، وأنى لنا بذلك ، ولا يطعن على الضمائر الاخلاق السرائر .

والجواب عن هذا هو الجواب عن الثاني .

رابعها: انتقاد حدا اليمان والكفر جمعاً ومنعأ بحالة النوم والغفلة وكذا بالصبي ، لأنه ان كان مصدقاً فهو مؤمن ، والا فكافر ، لعدم الواسطة، مع أن الشارع لم يحكم عليه بشيء منهما حقيقة بل تبعاً .

وأجيب عن الاولين بأن التصديق باق لم يزل ، والذهول والغفلة انما هو عن حصوله واتصال النفس به ، اذ العلم بالعلم وبصفات النفس غير لازم ، ولا عدمه ينافي حصولهما [٣] .

على أن الشارع جعل الامر المحقق الذي لم يطرب عليه ما يضاده ويزيله في حكم البالى، فسمى من اتصف باليمان مؤمناً، سواء كان مستشعرأ بايمان نفسه، أو غافلا عن ذلك مع اتصاف نفسه به .

وعن الثالث بأن الكلام في اليمان الشرعي ، فهو من أفراد التكليف ، فلا يوصف الصبي بشيء منها [٤] حقيقة ، لعدم دخوله في المكلف، نعم يوصف تبعاً .

(١) ما بين المعقوقتين من [٤] (ط) و (م) .

(٢) في (ن) : فلا يحكم .

(٣) في (م) : حصولها .

(٤) في (م) : منها .

[هل الایمان هو نفس المعرفة او غيرها؟]

وها هنا بحث تقدم الوعد بنقله وبيانه في أول تحرير المذاهب حاصله : ان العالمة التفتازاني ذكر في بعض تحقيقاته أن بعض القدرية ذهب الى أن الایمان هو المعرفة .

وأطبق علماؤنا على فساده ، لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة نبينا محمد ﷺ ، كما كانوا يعرفون أبناءهم ، حيث أخبر الله تعالى عنهم بذلك ، مع القطع بكفرهم لعدم التصديق .

ولأن من الكفار من كان يعرف الحق وينكره عناداً واستكباراً ، كما قال تعالى «وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم»^(١) فلابد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام واستيقانها ، وبين التصديق بها واعتقادها ، ليصح كون الثاني إيماناً دون الأول . والمذكور في كلام بعض المشايخ أن التصديق عبارة عن ربط القلب على^(٢) ما اعلم من أخبار المخبر ، وهو أمر كسيبي يحصل باختيار المصدق ، ولذاياب عليه ويجعل رأس العبادات .

بخلاف المعرفة ، فإنها قد تحصل بغير كسب ، كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة بأنه جدار أو حجر مثلاً .

وهذا ما ذكره بعض المحققين من أن التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر ، حتى لووقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصدقاً وإن كان معرفة .

قال: وهذا مشكل ، لأن التصديق من أقسام العلم ، وهو من الكيفيات النفسانية لامن الأفعال الاختيارية ، لأن اذا تصورنا النسبة بين الشيئين وشككنا أنها بالاثبات

(١) سورة النمل : ١٤

(٢) في (ط) : عليها .

أو النفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها ، فالذى يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة ، وهو معنى التصديق والحكم والاثبات والايقاع .

نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف النظر ودفع^(١) الموانع ونحو ذلك ، وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالإيمان وكان هذاهو المراد بكونه سبباً^(٢) اختيارياً ، ولا تكفي المعرفة لأنها قد يكون بدون ذلك .

نعم يلزم أن تكون المعرفة النفسية المكتسبة بالاختيار تصديقاً ، ولا بأس بذلك انتهى .

أقول : يرد على علمائهم القائلين بكون الإيمان ليس معرفة وأنه معنى مغاير لها ، أن يكون من حصل له العلم بالمعارف الالهية عن الهام ، أو خلق علم ضروري بذلك ، أو تصفية النفس ، أو غير ذلك من أسباب العلم ان لا يثبت على إيمانه ، ولا يكون مؤمناً ، لأن الإيمان هو التصديق بالمعنى الذي زعموه ، وهذا ليس كذلك ، وبطلانه ظاهر كنار على علم^(٣) ، نعم ما ذكروه من معنى التصديق هو الملغوي .

وأقول أيضاً : الذي ظهر من كلام هذا الفاضل وما نقله من أن التفرقة بين المعرفة والتصديق إنما هي باعتبار أسباب الأدراك ، فان كانت اختيارية كان ذلك الأدراك تصدقاً ومعرفة ، والا فمعرفة ، فالمعرفة حينئذ أعم من التصديق .

ويرد عليه أن المعرفة من أقسام العلم وليس تصوراً ، لأن الكلام في المعرفة التي هي قسم من الاعتقاد لا مطلق المعرفة ، فيكون تصدقاً لانقسام العلم اليهما . والالزم : اما أن لا يكون المعرفة المرادة هاهنا علمًا ، أو كون التقسيم غير

(١) في (ن) و (م) : رفع .

(٢) في هامش (ط) : شيئاً - خل .

(٣) في هامش (م) : جبل - خل .

حاصر ، وكلاهما باطل ، وحيثند فلاتكون أعم منه ، بل مساوية له ، وذلك يبطل قول علمائهم بأن الايمان لا يكون معرفة .

اللهم الا أن يقال: ان التقسيم انما هو للعلم الكسي لالمطلق العلم ، والمعرفة الاذعانية قسم من مطلق العلم ، كسيباً كان أو ضرورياً، فيجوز حيثند كونها أعم . لكن هذا غير مانع من صحة تعريف الايمان بالمعرفة ، اذ غايتها أنه تعريف بالاعم ، وقد جوزه بعضهم ، على أن منشأ المنع في كلامهم لم يكن هو العموم بل كون الايمان اختيارياً أو غير اختياري .

ونحن قد بينا أن العلم الحاصل للنفس بما يتحقق به الايمان قد يكون غير اختياري وغير كسيبي ، كما اذا اتفق حصوله بكشف أو بمشاهدة المعجزة مع سبق دعوى النبوة ، من غير أن يكون الناظر في المعجزة قاصداً لتحصيل الحق فإنه اذا شاهد المعجزة حصل له في الحال العلم الضروري بصدق المدعى في كل ما ادعاه ، ولاريب في تحقق الايمان بذلك مع أنه لم يكتسبه .

على أنا لو قطعنا النظر عن جميع ذلك ، فحكمهم بأن الايمان ليس هو المعرفة لا يجامع الذي ذكروه من أن ربط القلب لا يكون الا بواسطة أمر يفيد اطمئنان القلب غير الخبر ، كالقرآن والتواتر ، أو صدق المخبر كعصمته ، أو غير ذلك من الاسباب ، بل ليس الحاصل من ذلك الا المعرفة والعلم .

فإن قلت: على ما ذكرت كان الواجب أن يعرف الايمان بالمعرفة لا بالتصديق.

قلت: لما كان ما ذكرناه من حصول الايمان بغير الكسب أمراً نادراً لا يحصل

الا لذوي الانفس^(١) القدسية جعل كالمعدوم ، فلم يعتبر في التعريف .

أو نقول: ان التصديق المأمور في تعريف الايمان الشرعي يشمل الفرد المذكور ، اذ قد بينا أنه نقل عن معناه اللغوي الى الاذعان القلبي ، وهو يشمل

(١) في (ن): النقوس .

مثل ذلك .

وما يقال: من أنه لو نقل عن معناه اللغوي لنقل اليينا، كغيره من الحقائق الشرعية كالصلوة والزكاة والحج وغیرها ، فحيث لم ينقل اليينا دل على بقائه على معناه اللغوي .

قلنا : القرآن العزيز صريح في نقله كآية الاعراب وغيرها .
وأما حكاية الآية على اليمان ، فالكسبي منه يثاب عليه وعلى اثناته ، إذ الكل فعل الكاسب ، أحدهما مباشرة والآخر توبيداً ، كما هو الحق عند العدالة القائلين بأن العبد له فعل ، فإنه عندهم أعم من كونه مباشرة وقوبيداً .
أما الاشاعرة ، فيلزمهم أن لا يثابوا على تصديقهم ، حيث نفوا الفعل عن العبد مطلقاً .

وأما غير الكسبي منه ، فإنه وإن لم يتحقق للعبد فيه فعل ، لكنه يثاب على العزم على البقاء عليه وعلى آثاره فإنها فعله ، نعم هذا الفرض نادر جداً .
وأما الآيات التي استدلوا بها على أن اليمان ليس هو المعرفة ، فهي حجة عليهم لا لهم ، وذلك أن القطع بكفرهم مع معرفتهم إنما كان لأنكارهم وجحدهم الأقرار بذلك ، وتركهم الاتباع لما علموا حقيقته^(١) ، لا عدم تحقق التصديق .
فهو دليل على أن المعرفة معتبرة وكافية لوجحدتهم لما عرفوه ، ولذا وبختم الله تعالى بذلك ، حيث جعل المعرفة مع جحدهم سبباً للانكار عليهم ، هذا ما يتعلق بأهل المذهب الأول .

[مذهب الكرامية في اليمان والجواب عنه]

واما أهل الثاني وهم الكرامية ، فقد استدلوا على مذهبهم بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في (ن) : حقيقة .

والصحابية كانوا يكتفون في الخروج عن الكفر بكلماتي الشهادة، فتكون هي الإيمان
إذ لا واسطة بين الكفر والإيمان ، لأن الكفر عدم الإيمان .
وبقوله تعالى «فمنكم كافر ومنكم مؤمن»^(١) وبقوله عليهما السلام «أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٢) وبقوله عليهما السلام حين قتل من تكلم بالشهادتين
«هلا شفقت قلبه»^(٣) أو «هل شفقت قلبه» على بعض المنسخ ، يزيد بذلك الانكار
عليه حيث لم يكتف بالشهادتين منه .

أقول : هذا الحديث على تقدير صحته ، فدلالته على اعتبار التصديق أظهر
مما ذكروه ، إذ المبادر منه أن النبي عليهما السلام لما أنكر عليه بفعله ذلك ، فكأنه قال
له : الإيمان يكون في القلب ، فهلا شفقت قلبه لتجده فيه ، أو هل شفقت قلبه
فلم تجده ؟ حتى فعلت ما فعلت .

على أنه يجوز أن يكون الانكار عليه من جهة أن الاقرار بالشهادتين يوجب
حقن الدماء عند الشارع ، وحرمة القتل وانتهاك الحرمة ، وهو لا يدل على حصول
الإيمان بالشهادتين فقط ، فلعل هذا التحريم كان للترغيب في الإسلام وحصو له
بالشهادتين فقط دون الإيمان .

والجواب عن الأول : أن الخروج عن الكفر بكلماتي الشهادة إن أزدوا به
الخروج في نفس الأمر ، بحيث يصير مؤمناً عند الله سبحانه بمجرد ذلك من دون
التصديق فهو ممنوع ، لم لا يجوز أن يكون اتفاقاً لهم بذلك للترغيب في الإسلام
لالحكم بالإيمان ؟

(١) سورة التغابن : ٢ .

(٢) سنن ابن ماجة ١٢٩٥/٢ ، الرقم : ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨ . وراجع عوالى الثنائى

١٥٣/١ ٢٣٨ و ٢٢٥/٢ .

(٣) سنن ابن ماجة ١٢٩٦/٢ ، الرقم : ٣٩٣٠ .

وان أرادوا به الخروج بحسب الظاهر، فمسلم^(١) لكن لاينفعهم، اذ الكلام فيما يتحقق به الایمان عند الله تعالى بحيث يصير المتصرف به مؤمناً في نفس الامر ، لافيمما يتحقق به الاسلام في ظاهر الشرع ، حيث لايمكن الاطلاع على الباطن .

الاترى أنهم كانوا يحكمون بکفر من ظهر منه النفاق بعد الحكم بسلامه ولو كان مؤمناً في نفس الامر لما جاز ذلك. وأما نفي الواسطة فهو مستقيم علىأخذ الحكم في نفس الامر، فلا دلالة لهم فيه .

والآية الكريمة أيضاً يمكن تنزيلاً لها على ما هو في نفس الامر، فان حال المكلف في نفس الامر لا يخلو عن أحدهما .

وأما جعل «لا إله إلا الله» غاية المقتال، فلا يدل على أكثر من كونه الترغيب في الاسلام أيضاً بسبب حقن الدماء ، على أن النبي ﷺ ربما لا يطلع على مواطن الناس، فكيف يؤمر بالقتال على مالا يطلع عليه .

[مذهب المعتزلة في الایمان والجواب عنه]

وأما أهل الثالث، وهم قدماء المعتزلة القائلون بأن الایمان جميع الطاعات فرعاً وفلا، فمن أمن دلائهم على ذلك قوله تعالى «وما أمروا إلا بيعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة»^(٢) . والمشار اليه بـ«ذلك» هو جميع ما حصر به «الا» و ساعطه عليه ، والدين هو الاسلام ، لقوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام»^(٣) والاسلام هو الایمان

(١) في البحار : فهو مسلم .

(٢) سورة البينة : ٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٩ .

لقوله تعالى «ومن يبغى غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه»^(١). ولاريب أن الإيمان مقبول من مبتغيه ، للنص والاجماع ، وقد تقدم ذلك ، فيكون اسلاماً ، فيكون ديناً ، فيعتبر فيه الطاعات ، كما دلت عليه الآيات .

الجواب : المنع من اتحاد الدينين في الآيتين ، فلا ينكر الوسط . ولو سلم اتحادهما فلانسلم أن الإيمان هو الاسلام ليكون هو الدين ، فتعتبر فيه الطاعات .

لم لا يجوز أن يكون الإيمان شرطاً للإسلام ، أو جزءاً منه أو بالعكس؟ وشرط الشيء وجزئه يقبل مع كونه غيره ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الإيمان هو الدين بل شرطه أو جزئه .

على أنا لو قطعنا النظر عن جميع ذلك فالآلية الكريمة إنما تدل على أن من يغنى وطلب غير دين الاسلام ديناً له ، فلن يقبل منه ذلك المطلب ، ولم تدل على أن من صدق بما أوجبه الشارع عليه ، لكنه ترك فعل بعض الطاعات غير مستححل أنه طالب لغير دين الاسلام .

إذ ترك الفعل يجتمع مع طلبه ، اعدم المنافاة بينهما ، فان الشخص قد يكون طالباً للطاعة مریداً لها ، لكنه تركها اهاماً وتقصيراً ، ولا يخرج بذلك عن ابتغائها .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى «وما كان الله ليضيع إيمانكم»^(٢) أي : صلاتكم الى البيت المقدس .

واعتراض عليه بأنه لم لا يجوز أن يكون المراد به تصديقكم بتلك الصلاة . سلمنا ذلك لكن لادلة لهم في الآية ، وذلك لأنهم زعموا أن الإيمان جميع

(١) سورة آل عمران : ٨٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

الطاعات ، والصلوة إنما هي جزء من الطاعات ، وجزء الشيء لا يكون ذلك
الشيء .

[مذهب القائلين بأن الإيمان فعل الواجبات وترك المحظورات]

وأما أهل الرابع ، وهم القائلون بكونه عبارة عن جميع الواجبات وترك
المحظورات دون النوافل ، فقد يستدل لهم بقوله تعالى « إنما يتقبل الله من
المتقين »^(١) والتقوى لا تتحقق إلا بفعل المأمور به وترك المنهي عنه ، فلا يكُون
المصدق مقبولاً ما لم تحصل التقوى .

وبماروري من أن الزاني لا يزني وهو مؤمن^(٢) . وبقوله عليه « لا إيمان لمن
لأنمازة له »^(٣) وبقوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »^(٤)
وقد لا يحكم بما أنزل الله ، أو يحكم بما لم ينزل الله مصدقاً^(٥) .
فلو تحقق الإيمان بالتصديق ، لزم اجتماح الكفر والإيمان في محل واحد
وهو مجال لتقابلهما بالعدم والملائكة .

والجواب عن الأول : أنه يجوز أن يكون المراد - والله أعلم - الأعمال
الذنبية^(٦) ، على أنا نقول : إن ظاهر الآية الكريمة متروك ، فانها تدل ظاهراً على
أن من أخلص في جميع أفعاله وكان قد سبق منه معصية واحدة لم يتبع عندها^(٧) أن

(١) سورة المائدة : ٢٧ .

(٢) راجع عوالي اللثالي ٤٠١ ١٦٧ و ٤٠١ .

(٣) راجع المعجم المفهرس للفاظ الحديث الشوى ١٢٠/١ .

(٤) سورة المائدة : ٤ .

(٥) في (ن) : مصدق .

(٦) في (ن) : الذنبية .

(٧) في (ط) : منها - خ - عليها . وفي البحار : لم يثبت عليها . وفي (م) : لم يثبت

عليها .

يكون جميع أعمال الطاعات اللاحقة غير مقبولة ، والقول بذلك مع بعده عن حكمة الله تعالى من أبغض المفظاً يكون مرادةً .

بل المراد - والله أعلم - أن من عمل عملاً إنما يكون مقبولاً إذا كان متقياً فيه ، بأن يكون مخلصاً فيه لله تعالى ، وحينئذ فلا دلالة لهم في الآية الكريمة . مع أنها لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بدلاتها على عدم قبول التصديق من دون التقوى ، فلا يحصل بذلك مدعاهـم الذي هو كون الإيمان عبارة عن جميع الواجبات إلى آخره .

وللقائل^(١) أن يقول : لم لا يجوز أن يكون الإيمان عبارة عن ماذكرت مع التصديق بالمعارف الأصولية ؟ وعدم قبول الجزء إنما هو لعدم قبول الكل . وأما الحديث الأول على تقدير تسليمه ، فيمكن حمله على المبالغة في الزجر ، أو تخصيصه بمن استحل ، ودليل التخصيص في أحاديث أخرى ، أو على نفي الكمال في الإيمان ، وكذا الحديث الثاني .

وأما الاستدلال بالآية ، فقد تعارض بقوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »^(٢) وال fasiq المؤمن على مذهب الحق ، أو بين المترتيدين على غيره^(٣) .

ويمكن أن يقال : الفسق لا ينافي الكفر ، إذ الكافر فاسق لغة ، وإن كان في العرف ينافي^(٤) ، لكنه لم يتحقق كونه عرف الشارع ، بل المعلوم كونه لأهل الشرع والاصول ، فلاتعارض حينئذ .

(١) في (ط) و (ن) : اذ لقائل .

(٢) سورة المائدة : ٤٧ .

(٣) في هامش (ط) : على مذهب المعترضة - خ ل .

(٤) في (ط) والبحار : بيانه ، وفي هامشه : ينافي - خ ل .

أقول: والحق في الجواب أن المراد - والله أعلم - ومن لم يحكم بما أنزل الله ، أي : بمعاملم قطعاً أن الله سبحانه وأنزله ، فان العدول عنه الى غيره مستحلا ، أو الوقوف منه كذلك لاريب في كونه كفرا ، لانه انكار لمعاملم ثبوته ضرورة ، فلا يكون انتصريق حاصلا .

وحيثئذ فلادلالة فيها على أن من ارتكب معصية غيرمستحل أو مستحلا ، مع كون تحريرهما^(١) لم يعلم من الدين ضرورة يكون كافرا .

وانما ارتكبنا هذا الاضمار في الآية لما دل عليه النص والاجماع من^(٢) أن الحاكم لو أخطأ في حكمه لم يكفر ، مع أنه يصدق عليه أنه لم يحكم بما أنزل الله . واعلم أنه قد ظهر من هذا الجواب وجه آخر للجمع بين الآيتين ودفع التعارض بين ظاهرهما ، بأن يراد من احداهما ما ذكرناه في^(٣) الجواب ، ومن الآخرى ومن لم يحكم غيرمستحل مع علمه بالتحريم فهو فاسق .

والحاصل أنه يقال لهم: ان أردتم بالطاعات والتزويج ماعلم ثبوته من الدين ضرورة ، فنحن نقول بموجب ذلك .

لكن لايلزم منه مدعاكم ، لجواز كون الحكم بکفره: اما الجحد ما عالم من الدين ضرورة ، فيكون قد أخل بما هو شرط الایمان ، وهو عدم الجحد على ما قدمناه ، أولكون المذكورات جزء الایمان على ماذهب اليه بعضهم وان أردتم الاعم ، فلا دلالة لكم فيها أيضا ، وهو ظاهر .

(١) في (ط): تعريفها .

(٢) في (ن): مع .

(٣) في (ن): من .

[مذهب القائلين بأن اليمان تصدق بالجنان
وأقرار باللسان وعمل بالاركان]

وأما أهل الخامس القائلون بأنه تصدق بالجنان وأقرار باللسان وعمل
بالاركان، فيستدل لهم بما استدل به أهل التصديق، مع ما استدل به أهل الاعمال
ومن أضاف الأقرار باللسان إلى الجنان .

وقد علمت تزيف ماسوى الأول، وسيجيء إنشاء الله تعالى تزيف أدلة من
أضاف الأقرار، فلم يبق لمذهبهم قرار .

نعم في أحاديث أهل البيت عليه السلام ما يشهد لهم، وقد ذكر في الكافي وغيره
منها جملة :

فمنها: مارواه علي بن ابراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن
أبي زجران، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحيم القصير ، قال : كتبت مع عبد
الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن اليمان ما هو؟ فكتب الي مع عبد
الملك بن أعين : سألت رحمك الله عن اليمان وهو الأقرار باللسان وعقد في
القلب وعمل بالاركان، واليمان بعضه من بعض^(١) .

ومنها: مارواه علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن
عن عجلان بن أبي صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوقفني على حدود اليمان؟
فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والأقرار بما جاء من عند الله
وصلاة الخمس ، وأداء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، وولاه ولينا
 وعداؤنا ، والدخول مع الصادقين^(٢) .

ومنها: مارواه أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان أو

(١) أصول الكافي ٢٧/٢ ، ح ١ .

(٢) أصول الكافي ١٨/٢ ، ح ٢ .

غيره ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الایمان ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، والاقرار بما جاء به من عند الله ، وما استقر في القلوب من التصديق بذلك ، قال قلت : أليست الشهادة عملا ؟ قال : بلى ، قلت : العمل من الایمان ، قال : نعم لا يكون الایمان الا بعمل والعمل منه ، ولا يثبت الایمان الا بعمل ^(١) .

وغير ذلك من الاحاديث في الكافي وغيره .

واعلم أن هذه الاحاديث منها ماسنده غير نقى كالاول ، فان في سند عبدالرحيم القصير ، وهو مجهول ، مع كونه مكتبة .

وأما الثاني ، فان سنته وان كان جيداً الا أن دلالته غير صريحة ، فان كون المذكورات حدود الایمان لا يتضمن كونها نفس حقيقته ، اذ حد الشيء نهايته وما لا يجوز تجاوزه ، فان تجاوزه خرج عنه .

ونحن نقول بموجب ذلك ^(٢) ، فان من تجاوز هذه المذكورات بأن ترکها جاحداً لاريب في خروجه عن الایمان ، لكن لعل ذلك لكونها شرطاً للایمان لا لكونها نفسه .

واما الثالث ، فان دلالته وان كانت جيدة الا أن في سنته ارسالا ، مع كون العلاء مشتركاً بين المقبول والمجهول ^(٣) . وبالجملة فهذه الرواية معارضة بما هو أمن من دلالة ، وقد تقدم ذلك فيراجع ، نعم لاريب في كونها مؤيدة لما قالوه .

(١) أصول الكافي ٣٨/٢ ، ح ٣ .

(٢) في (ن) بموجبه .

(٣) الظاهر هو العلاء بن رزين الثقة لرواية صفوان وغيره عنه وروايته عن محمد بن مسلم قال الفاضل الكاظمي في المشتركات [ص (١١١) المطبوع أخيراً بتحقيقينا وتعليقنا عليه] : ويعرف أنه ابن رزين الثقة برواية عدة نقلها عنه إلى أن قال : وصفوان بن يحيى إلى آخره انتهى ومع كثرة رواياته في كتب الأصحاب يرجح كونه ابن رزين الثقة ، فتأمل .

وأما أهل السادس القائلون بأنه التصديق مع كلمتي الشهادة ، ففي مامر من الأحاديث ما يصلاح شاهدًا لهم ، وكذا ما ذكره الكرامية مع ما ذكره أهل التصديق يصلح شاهدًا لهم ، وقد عرفت مافي الاولين ، فلا نعيده .

[مذهب القائلين بان الإيمان هو التصديق مع الاقرار باللسان]

وأما السابع ، فإنه مذهب جماعة من المتأخرین ، منهم المحقق الطوسي رحمه الله في تجريده^(١) ، فإنه اعتبر في حقيقة الإيمان مع التصديق الاقرار باللسان . قال: ولا يكفي الاول لقوله تعالى «وجحدوا بها واستيقنها أنفسهم»^(٢) أثبت للكفار الاستيقان النفسي ، وهو التصديق القلبي ، فلو كان الإيمان هو التصديق القلبي فقط لزم اجتماع الكفر والإيمان ، وهو باطل لتقابلهما مقابل العدم والملكة . ولا الثاني يعني الاقرار باللسان ، لقوله تعالى «قالت الاعراب آمنا»^(٣) الآية ، ولقوله تعالى «ومن الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر وماهم بمؤمنين»^(٤) فأثبت لهم تعالى في الآيتين التصديق باللسان ونفي عنهم الإيمان . أقول : الاستدلال على عدم الاكتفاء بالثاني مسلم موجه ، وكذا على عدم الاكتفاء بالأول . أما على [عدم]^(٥) اعتبار الاقرار ، ففيه بحث ، فان الدليل أخص من المدعى ، اذ المدعى أن الإيمان لا يتحقق إلا بالتصديق مع الاقرار به ، وبدون ذلك يتحقق الكفر .

والآية الكريمة انما دلت على ثبوت الكفر لمن جحد ، أي : أنكر الآيات

(١) تجريد الاعتقاد ص ٣٠٩ .

(٢) سورة النمل : ١٤ .

(٣) سورة الحجرات : ١٤ .

(٤) سورة البقرة : ٨ .

(٥) الزيادة من (ط) .

مع علمه بحقيقةها ، وبينهما واسطة ، فان من حصل له التصديق اليقيني^(١) في أول الامر ولم يكن تلفظ بكلمات الایمان لا يقال له انه منكر ولا جاحد .

وحيثند فلا يلزم اجتماع الكفر والایمان في مثل هذه الصورة ، مع أنه غير مقر ولا تارك للاقرار جحداً كما هو المفروض ، هذا ان قصد بالآية الدلالة على اعتبار الاقرار أيضاً ، والا لكان اعتبار الاقرار دعوى مجردة ، وقد علمت ماعليه . وأمادلالة الآية الكريمة على كفره في صورة جحده واستيقائه ، فنقول بموجبه ، لكن ليس لعدم اقراره فقط ، بل لانه ضم انكاراً الى استيقان .

وبالجملة فهو من جملة العلامات على الحكم بالكفر ، كما جعل الاستخفاف بالشارع أو الشرع ووطى عالم الصحف علامة على الحكم بالكفر ، مع أنه قد يكون مصدقاً كما سبقت الاشارة اليه .

نعم غاية ما يلزم أن يكون اقرار المصدق شرطاً ، لحكمنا بايمانه ظاهراً ، وأما قبل ذلك وبعد التصديق ، فهو مؤمن عند الله تعالى اذا لم يكن تركه للاقرار عن جهد .

على أنه يلزم قدس سره أن من حصل له التصديق بالمعارف الالهية ثم عرض له الموت فجأة قبل الاقرار يموت كافراً ويستحق العذاب الدائم ، مع اعتقاده وحده الصانع وحقيقة ما جاء به النبي ﷺ ، ولا أظن أن مثل هذا المحقق يتزم ذلك . والحاصل أنه ان أراد رحمة الله أن دون الانسان مؤمناً عند الله سبحانه - كما هو ظاهر كلامه - لا يتحقق له الا بمجموع الامرين ، فاللواسطة والالتزام لازمان عليه . وان أراد أن كونه مؤمناً في ظاهر الشرع لا يتحقق الا بالامرين معاً ، فالنزاع لفظي ، فان من اكتفى فيه بالتصديق يريد به كونه مؤمناً عند الله تعالى فقط . وأما عند الناس ، فلا بد في العلم بذلك من الاقرار ونحوه .

(١) في (ن) : النفسي .

واعلم أنه قد استدل بعضهم على هذا المذهب أيضاً بأننا نعلم بالضرورة أن الإيمان في اللغة هو التصديق ، والدلائل عليه كثيرة ، فاما أن يكون في الشرع كذلك ، أو يكون منقولاً عن معناه في اللغة .

والثاني باطل ، لأن أكثر الألفاظ تكراراً في القرآن وكلام الرسول ﷺ لفظ الإيمان ، ولو كان منقولاً عن معناه اللغوي لوجب أن يكون حاله كحال سائر العبادات الظاهرة في وجوب العلم به ، فلما لم يكن كذلك علمنا أنه باق على وضع اللغة .
إذا ثبت هذا فنقول : ذلك التصديق اما أن يكون هو التصديق القلبي ، أو اللساني ، أو مجموعهما ، والأول باطل لقوله تعالى «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ»^(١) فأثبتت لهم المعرفة مع أنه حكم بکفرهم ، ولو كان مجرد المعرفة ايماناً لما صاح ذلك .

وأيضاً قوله تعالى «فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتِنَا مِبْرَرًا قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ» وجحدوا بها واستيقنـتها أنفسهم ظلماً أو علواً^(٢) ولا يصح أن يكون جحدهم لها بقلوبهم حيث أثبت لهم الاستيقان بها ، فلابد أن يكون بالستهم حيث لم يقرروا بها .
وإذا كان الجحـد باللسان موجـباً للـكفر ، كانـ الـاقـرارـ بهـ معـ التـصـديـقـ القـلـبيـ موجـباً للـإـيمـانـ ،ـ فيـكونـ الـاقـرارـ منـ مـحـقـقـاتـ الـإـيـانـ .

وأيضاً قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام اذ يقول لفرعون «لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والارض»^(٣) فأثبتت بكونه عالماً بأن الله تعالى هو الذي أنزل الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام ، ولو كان مجرد العلم هو الإيمان لكان فرعون مؤمناً ، وهو باطل بنص القرآن العزيز واجمـاعـ الانـبيـاءـ عليهـ السلامـ منـ لـدـنـ مـوـسـىـ عليهـ السلامـ

(١) سورة البقرة : ٨٩

(٢) سورة النمل : ١٣ - ١٤

(٣) سورة الاسراء : ١٠٢

الى محمد ﷺ .

وأيضاً قوله تعالى «فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون»^(١)
ومعنى ذلك والله أعلم : انهم يجحدون ذلك بآياتهم ولا يكذبونك بقلوبهم ،
أي : يعلمون نبوتك .

ولا يستقيم أن يكون المعنى لا يكذبونك بآياتهم ، لمنافاة يجحدون بآياتهم
له ، فليزم أن يكونوا بآياتهم ولم يكذبوا بها ، وبطلانه ظاهر ، فيجب تزويه القرآن
العزيز عنه .

ولك أن تقول : لم لا يجوز أن يكون المعنى : لا يكذبونك بآياتهم ولكن
يجحدون نبوتك بقلوبهم ، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين في سورتهم حيث
قالوا «نشهد انك لرسول الله»^(٢) وكذبهم الله تعالى حيث شهد سبحانه وتعالى
بكذبهم فقال : «والله يشهد ان المنافقين لكاذبون»^(٣) .

والمراد في شهادتهم ، أي : فيما تضمنته من أنها عن صميم القلب وخلوص
الاعتقاد ، كما ذكره جماعة من المفسرين ، حيث لم توافق عقidiتهم ، فقد علم من
ذلك أنه لم يكذبوا بهما ، ولكنهم جحدوا ذلك بقلوبهم ، حيث
كذبهم الله تعالى في شهادتهم .

والجواب : التكذيب لهم ورد على نفس شهادتهم التي هي باللسان لاعلى
نفس عقidiتهم .

وبالجملة فهذا لا يصلح نظيراً لما نحن فيه ، على أن معنى الجحد كما قرروه
هو الانكار باللسان مع تصديق القلب ، وما ذكر من الاحتمال عكس هذا المعنى .

(١) سورة الانعام : ٣٣ .

(٢-٣) سورة المنافقون : ١ .

ثم قال : والثاني باطل ، أما أولاً ، فالاتفاق من الامامية .

وأما ثانياً فلقوله تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا»^(١) ولاشك أنهم كانوا صدقوا بآمنتهم ، وحيث لم يكن كافياً نفي الله تعالى عنهم الإيمان مع تتحققه .

وقوله تعالى «ومن الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر وماهم بمؤمنين»^(٢) فأثبتت لهم الأقرار والتصديق باللسان ونفي إيمانهم ، فثبت بذلك أن الإيمان هو التصديق مع الأقرار .

ثم قال : لا يقال لو كان الأقرار باللسان جزءاً للإيمان للزم كفر الساكت .

لأننا نقول : لو كان الإيمان هو العلم أي^(٣) التصديق لكان النائم غير مؤمن لكن لما كان النوم لا يخرج عن كونه مؤمناً بالاجماع مع كونه أولى ، لأن يخرج به النائم عن الإيمان ، لانه لا يقيّ معه معنى^(٤) الإيمان ، بخلاف الساكت فإنه قد بقي معه معنى منه ، وهو العلم لم يكن السكت مخرجاً بطريق أولى .

نعم لو كان الخروج عن التصديق والأقرار ، أو عن أحدهما على جهة الانكار والتجدد ، لخرج بذلك عن الإيمان ، ولذلك قلنا : ان الإيمان هو التصديق بالقلب والأقرار باللسان ، أو ما في حكمهما انتهى محصل ما ذكره .

أقول : قوله «ان النائم ينافي عنه العلم أي التصديق» غير مسلم ، وإنما المتنفي شعوره بذلك العلم ، وهو غير العلم ، فالتصديق حينئذ باق ، لكونه من الكيفيات النفسية ، فلا يزييه النوم ، وحينئذ فلا يلزم من عدم الحكم بانتفاء الإيمان من النائم عدم الحكم بانتفاءه عن الساكت بطريق أولى .

(١) سورة الحجرات : ١٤ .

(٢) سورة البقرة : ٨ .

(٣) في (ط) : لم يكن .

(٤) في (ن) : من ، وفي (م) والبحار : معنى من الإيمان .

نعم الحكم بعدم انتفائه عن الساكت على مذهب من جعل الاقرار جزءاً، أما المزوم الحرج العظيم لو كلف بدوام الاقرار في كل وقت ، أو أن يكون المراد من كون الاقرار جزءاً للایمان الاقرار في الجملة ، أي : في وقت ما مع البقاء عليه ، فلا ينافي السكت المجرد ، وإنما ينافي مع الجحد ، لعدم بقاء الاقرار حينئذ .

وأقول: الذي ذكره من الدليل على عدم النقل لا يدل وحده على كون الاقرار جزءاً ، وهو ظاهر ، بل قصد به الدلالة على بطلان ما عدا مذهب أهل التصديق . ثم استدل على بطلان مذهب التصديق بما ذكره ، من الآيات الدالة على اعتبار الاقرار في الایمان ، فيكون الایمان الشرعي تخصيصاً للاغوي ، كما هو عند أهل التصديق .

وهذا جيد ، لكن دلالة الآيات على اعتبار الاقرار ممنوعة ، وقد بينا ذلك سابقاً بأن تكفيرون انما كان لجحدهم الاقرار ، وهو أخص من عدم الاقرار ، فتكفيفهم بالجحد لا يستلزم تكفيتهم عدم الاقرار ليكون الاقرار معتبراً .
نعم اللازم من الآيات اعتبار عدم الجحد مع التصديق ، وهو أعم من الاقرار واعتبار الاعم [لا] يستلزم اعتبار الأخص ، وهو ظاهر . وهذا جواب عن استدلاله بجميع الآيات .

ونزيد في الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى في المحكية عن موسى عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام «لقد علمت ما نزل هؤلاء»^(١) الآية أنه يجوز أن يكون نسب إلى فرعون العلم على طريق الملاطفة والملازمة ، حيث كان مأموراً عليه بذلك بقوله «فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى»^(٢) .

(١) سورة الاسراء : ١٠٢ .

(٢) سورة طه : ٤٤ .

وهذا شائع في الاستعمال ، كما يقال في المخاورات كثيراً : وأنت خبير بأنه كذا وكذا ، مع أن المخاطب بذلك قد لا يكون عارفاً بذلك المعنى أصلاً ، بل قد لا يكون هناك مخاطب أصلاً ، كما يقع في المؤلفات كثيراً .

وعلى هذا فلاتدل الآية على ثبوت العلم لفرعون ، ولو سلم ثبوته كان الحكم بکفره للجحد^(١) ، لالعدم الاقرار مطلقاً كما سبق بيانه .

واعلم أن المحقق الطوسي رحمه الله اختار في فصوله^(٢) الاكتفاء بالتصديق القلبي في تحقق الإيمان ، فكأنه رحمه الله احظى ما ذكرناه .

وقد استدل له بعض الشارحين بقوله تعالى « أو لئك كتب في قلوبهم الإيمان »^(٣) وبقوله تعالى « ولما يدخل الإيمان في قلوبكم »^(٤) فيكون حقيقة فيه ، فلو أطلق على غيره لزم الاشتراك أو المجاز وهما خلاف الأصل . نعم الاقرار بالمساند كاشف عنه ، والاعمال الصالحة ثمراته .

أقول: الذي ظهر مما حررناه^(٥) أن الإيمان هو التصديق بالله وحده وصفاته وعلمه وحكمته وبالنبوة ، وبكل ما عالم بالضرورة مجيء النبي ﷺ به مع الاقرار بذلك ، وعلى هذا أكثر المسلمين بل ادعى بعضهم اجماعهم على ذلك ، والتصديق بامامة الإمامية^(٦) .

(١) في (ن) : لجحده .

(٢) فضول العقائد ص ٤٨ .

(٣) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٤) سورة الحجرات : ١٤ .

(٥) في البحار : حررتناه .

(٦) راجع البحار ١٣٠ / ٦٩ - ١٤٩ .

المقالة الثانية

(في تحقيق امور تتعلق بماسبق)

وفيها أبحاث :

البحث الاول

في ان حقيقة اليمان بعد الاتصال بها بحيث يصير المتصف بها
مؤمناً عند الله تعالى هل تقبل الزيادة ام لا ؟

فقيقيل : بالثاني لما تقدم من أنه التصديق القلبي الذي بلغ الجزم والثبات ،
فلاتتصور فيه الزيادة عن ذاك ، سواء أتى بالطاعات وترك المعاصي أم لا ، وكذا
لا تعرض له النعية ولا لما كان^(١) ثابتاً ، وقد فرضناه كذلك هذا خلف .
وأيضاً حقيقة الشيء او قبلت الزيادة والنقصان كانت حقائق متعددة وقد فرضناها
واحدة ، هذا خلف .

ان قلت : حقيقة اليمان من الامور الاعتبارية المشارع ، وحيثئذ فيجوز أن
يعتبر المشرع للإيمان حقائق متعددة متفاوتة زيادة ونقصاناً ، بحسب مراتب المكلفين
في قوة الادراك وضعفه ، فانا ننفع بتفاوت المكلفين في العلم والادراك .

قلت : لو جاز ذلك وكان واقعاً لوجب على المشرع بيان حقيقة ايمان كل فرقة
يتفاوتون في قوة الادراك مع أنه لم يبين ، وماورد من جهة المشرع فيما به يتحقق
الإيمان من حديث جبرئيل للنبي عليه السلام وغيره من الاحاديث [قوى]^(٢) قد مر ذكره ،
وليس فيه شيء يدل على تعدد الحقائق بحسب تفاوت قوى المكلفين .

(١) في (ط) : كانت .

(٢) الزيادة من (م) .

وأما ما ورد في الكتاب العزيز والسنن المطهرة مما يشعر بقبوله الزيادة والنقصان، كقوله تعالى «وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَيَّتِهِ زَادُوهُ إِيمَانًا»^(١) وقوله تعالى «لَيَزِدُ دَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ»^(٢) وقوله تعالى «إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٣).

وكذا ماورد من أمثل ذلك في القرآن العزيز ، فمحمول على زيادة الكمال، وهو أمر خارج عن أصل الحقيقة الذي هو محل النزاع .

والآلية الثانية صريحة في ذلك ، فإن قوله تعالى «مع إيمانهم» يدل على^(٤) أن أصل الإيمان ثابت ، أو على من كان في عصر النبي ﷺ حيث كانوا يسمعون فرضاً بعد فرض منه ﷺ ، فيزدادوا إيمانهم به ، لأنهم لم يكونوا مصدقين به قبل أن يسمعوا به .

وحاصله أن الحقيقة الشرعية للايمان لم تكن حصلت بتمامها في ذلك الوقت، فكان كل ما حصل منها شيء صدقوا به .

واعتراض بأن من كان بعد عصر النبي يمكن في حقه تجدد الاطلاع على تفاصيل الفرائض المتوقف عليها الإيمان ، فإنه يجب الاعتقاد أجمالاً فيما علم أجمالاً، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ، ولا ريب أن اعتقاد الأمور المتعددة تفصيلاً أزيد وأظهر عند النفس من اعتقادها أجمالاً ، فعلم من ذلك قبول حقيقة الإيمان الزيادة .

أقول : فيه بحث ، فإن الجازم بحقيقة الجملة جازم بحقيقة كل جزء منها وإن

(١) سورة الانفال : ٢ .

(٢) سورة الفتح : ٤ .

(٣) سورة المائدة : ٩٣ .

(٤) في (ط) : من .

لم يعلمه بعينه ، ألا ترى أنا بعد علمنا بصدق النبي ﷺ جازمون بصدق كل ما يخبر به ، وإن لم نعلم تفصيل ذلك جزءاً جزءاً ، حتى لو فصل ذلك علينا واحداً واحداً لما ازداد ذلك المجزم .

نعم الزائد في التفصيل إنما هو ادراك الصور المتعددة من حيث التععدد والتشخص وهو لا يوجب زيادة في التصديق الاجمالي المجازم ، فإن هذه الصور قد كانت مجزوةً بها على تقدير دخولها في الهيئة الاجمالية ، وإنما الشاذ عن النفس ادراك خصوصياتها ، وهو أمر خارج عن تحقق الحقيقة المجزوم بها . نعم لاريب في حصول الأكمالية به ، وليس الكلام فيها .

وقد أجاب بعض المفسرين عن الآية الثالثة بأن تكرار اليمان فيها ليس فيه دلالة على الزيادة ، بل إما أن يكون باعتبار الازمة الثالثة ، أو باعتبار الأحوال الثلاث : حال المؤمن مع نفسه ، وحاله مع الناس ، وحاله مع الله تعالى ، ولذا بدل اليمان بالاحسان ، كما يرشد إليه قوله ﷺ في تفسيره الاحسان «أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فانه يراك» .

أو باعتبار المراتب الثلاث : المبدأ ، والوسط ، والمتنهى .
أو باعتبار ما ينبغي ترك المحرمات حذراً عن العقاب ، وترك الشبهات تباعداً عن الواقع في المحرمات ، وهو مرتبة الورع ، وترك بعض المباحثات المؤذنة بالنقض ، حفظاً للنفس عن الخسارة ، وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة .
أو يكون هذا التكرار كنایة عن أنه ينبغي للمؤمن أن يجدد اليمان في كل وقت بقلبه ولسانه وأعماله الصالحة ، وعبر عنه على بقائه^(١) والثبات عليه عند الذهول ليصيير اليمان ملكة النفس ، فلا يزل لها عروض شبهة انتهت .

(١) في هامش (٢) : حرصاً منه على بقائه - ظ .

قيل في بيان قبول الایمان الزيادة : ان الثبات والدوام على الایمان أمر زائد عليه في كل زمان ، وحاصل ذلك يرجع الى أن الایمان عرض ، لانه من الكيفيات الفسانية ، والعرض لا يبقى زمانين ، بل بقاوه انما يكون بتجدد الأمثال .

أقول : وهذا مع بنائه على ماله ثبت حقيقته^(١) بل نفيه ، فليس من الزيادة في شيء ، اذ لا يقال للمماثل المحاصل بعد انعدام مثله : انه زائد ، وهذا ظاهر . وقيل في توجيه قوله الزيادة : انه بمعنى زيادة ثمرة من الطاعات واسرار نوره وضيائه في القلب ، فإنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي .

أقول : هذا التوجيه وجيه لو كان النزاع في مطلق الزيادة ، لكنه ليس كذلك ، بل النزاع انما هو في أصل حقيقته لا في كمالها .

واستدل بعض المحققين على أن حقيقة التصديق الجازم الثابت تقبل الزيادة والنقصان ، بأننا نقطع أن تصدقنا ليس كتصديق النبي أقوى من تصدقنا وأكمل . أقول : لاريب في أنا قاطعون بأن تصديق النبي ﷺ أقوى من تصدقنا وأكمل ، لكن هذا لا يدل على اختلاف حقيقة الایمان التي قدرها الشارع باعتقاد أمور مخصوصة على وجه المجزم والثبات .

فإن تلك الحقيقة إنما هي من اعتبارات الشارع ، ولم يعهد من الشارع اختلاف حقيقة الایمان باختلاف المكالفين في قوة الادراك ، بحيث يحكم بكفر قوي الادراك لو كان جزمه بالمعارف الالهية كجزم من هو أضعف ادراكاً منه .

نعم الذي يتفاوت فيه المكلفون إنما هو مرتب كماله بعد تحقق أصل حقيقته التي يخاطب بتحصيلها كل مكلف ، ويصير^(٢) بها مؤمناً عند الله تعالى ، ويستحق الثواب الدائم وبدونها العقاب الدائم .

(١) في (ن) : حقيقته .

(٢) في البحار : ويعتبر .

وأيما تلك الكمالات الزائدة، فاقما تكون باعتبار قرب المكلف الى الله تعالى بسبب استشعاره لعظمة الله تعالى وكبرياته وشمول قدرته وعلمه ، وذلك لاشراق نفسه واطلاعها على ما في مصنوعات الله تعالى من الاحكام والاتقان والحكم والمصالح .

فإن النفس إذا لاحظت هذه المبدئع الغريبة العظيمة التي تحار في تعلقها مع علمها بأنها تشتراك في الامكان والافتقار إلى صانع يدعها ويبديها متواحد في ذاته بذاته ، انكشف عليها كبرياء ذلك الصانع وعظمته وجلاله واحاطته بكل شيء فيكثرون خوفها وخشيتها واحتراهما بذلك الصانع حتى كأنها لا تشاهد سوانح ولا تخشي غيره ، فتنقطع عن غيره إليه ، وتسلم أزمة أمرها إليه ، حيث علمت أن لا رب غيره ، وأن المبدأ منه والمعاد إليه .

فلا تزال شانصنة منتظرة لامرها حتى تأتيها ، فتفتر عليه من ضيق الجهة إلى سعة مغفرته^(١) ورحمته ولطفه ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

وكذا ما ورد في السنة مما يشعر بقبوله الزيادة والنقصان يمكن حمله على ما ذكرناه ، ك الحديث الجوارح ذكره في الكافي في باب طينة المؤمن والكافر عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن قاسم بن بريد^(٢) قال : حدثنا أبو عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام بعد كلام طويل قال قلت له : صفة^(٣) يعني الایمان . جعلت فداك حتى أفهمه .

قال : الایمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل ، فمنه الاتام المتهى تمامه ، ومنه الناقص البين نقصانه .

(١) في (ط) والبحار : معرفته .

(٢) في النسخ : يزيد .

(٣) في (ن) : صف لي . وفي البحار : صفة لي .

قلت : ان الايمان ليتم وينقص ويزيـد ؟

قال : نـعـم .

قلـت : كـيـف ذـلـك ؟

قال : لـاـن الله تـبـارـك وـتـعـالـى فـرـض الاـيـمـان عـلـى جـوـارـح اـبـن آـدـم وـقـسـمـه عـلـيـها وـفـرـقـه فـيـهـا ، فـلـيـس مـن [جوـارـحـه]^(١) جـارـحة الاـ وـقـد وـكـلـت مـن الاـيـمـان بـغـير ما وـكـلـت بـه أـخـتـهـا .

ثـم ذـكـر جـارـحة جـارـحة وـمـا فـرـض الله عـلـيـها ، وـابـتـدـأ مـنـهـا بـالـقـلـب ، وـهـو حـدـيـث طـوـيـل جـداـ ، فـصـلـ فـيـهـ كـلـ مـا فـرـض الله عـلـى جـارـحة جـارـحة فـلـيـطـلـب هـنـاكـ .

ثـم قـالـ فـي آخرـهـ قـلـتـ : قـد فـهـمـتـ نـقـصـانـ الاـيـمـانـ وـتـمـامـهـ ، فـمـنـ أـيـنـ جـاءـتـ

زيـادـتـهـ ؟

فـقـالـ : قـوـلـ الله عـزـوـجـلـ « وـاـذـا مـا أـنـزـلـتـ سـوـرـةـ فـيـهـمـ مـنـ يـقـولـ أـيـكـمـ زـادـتـهـ هـذـهـ اـيـمـانـاـ »^(٢) الـاـيـةـ وـقـالـ : « نـحـنـ نـقـصـ عـلـيـكـ نـبـأـهـمـ بـالـحـقـ اـنـهـمـ فـتـيـةـ آـمـنـوا بـرـبـهـمـ وـزـدـنـاهـمـ هـدـىـ »^(٣) .

وـلـوـكـانـ كـلـهـ وـاحـدـاـ لـازـيـادـهـ فـيـهـ وـلـاـ نـقـصـانـ لـمـ يـكـنـ لـاـ حـدـمـنـهـمـ فـضـلـ عـلـىـاـلـاـخـرـ ، وـلـاـ سـتـوـىـ النـاسـ وـبـطـلـ التـفـضـيلـ ، وـلـكـنـ بـتـمـامـ الاـيـمـانـ دـخـلـ المـؤـمـنـونـ الجـنـةـ ، وـبـالـزـيـادـةـ فـيـ الاـيـمـانـ تـفـاضـلـ المـؤـمـنـونـ بـالـدـرـجـاتـ عـنـدـالـلهـ ، وـبـالـنـقـصـانـ دـخـلـ الـمـفـرـطـونـ النـارـ^(٤) اـنـهـىـ .

اعـلـمـ أـنـ سـنـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ ، لـاـنـ فـيـ طـرـيقـهـ بـكـرـ بـنـ صـالـحـ الرـازـيـ ،

(١) الـزـيـادـةـ مـنـ المـصـدرـ .

(٢) سـوـرـةـ التـوـبـةـ : ١٢٦ .

(٣) سـوـرـةـ الـكـهـفـ : ١٣ .

(٤) أـصـوـلـ الـكـافـيـ : ٣٣ـ٣٧ـ .

وهو ضعيف جداً كثير التفرد بالغرائب . وأبو عمرو الزبيري وهو مجهول ، فسقط الاستدلال به .

ولو سلم سنته فلا دلالة فيه على اختلاف نفس حقيقة اليمان .

ألا ترى أنه قال عليه السلام : ولكن بتمام اليمان دخل المؤمنون الجنة . فأشار بذلك إلى نفس حقيقة اليمان التي يترتب عليها النجاة ، وجعل الناقص عنها مما يترتب عليه دخول النار ، فلم يكن ايماناً والا لم يدخل صاحبه النار ، لقوله تعالى «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ»^(١) وجعل الزيادة في اليمان مما يوجب التفاصيل في الدرجات .

ولاريب أن هذه الزيادة لو تركت ، واقتصر المكلف على ما يحصل به التمام ، لم يعاقب على ترك هذه الزيادة ، ولا انه عليه السلام جعل التمام موجباً للجنة ، فكيف يوجب العقاب ترك الزيادة ؟ مع أن مادونه - وهو التمام - يوجب الجنة .

وعلى هذا فتكون الزيادة غير مكلف بها ، فلم تكن داخلة في أصل حقيقة اليمان ، لانه مكلف به بالنص والاجماع ، فيكون من الكمال .

فظهور بذلك كون هذا الحديث دليلاً على عدم قبول حقيقة اليمان للزيادة والنقصان ، لا دليلاً على قبولهما . وهذا استخراج لم نسبق اليه ، وبيان لم يعثر غيرنا عليه . على أن هذا الحديث لو قطعنا النظر عما ذكرناه وحملناه على ظاهره لكان معارضاً بما سبق من حديث جبرائيل للنبي عليه السلام حيث سأله عن اليمان ، فقال : أن تؤمن بالله ورسله واليوم الآخر ، أي : تصدق بذلك .

ولو بقي من حقيقته شيء سوى ما ذكره له لبينه له ، فدل على أن حقيقته تتم بما أجابه بالقياس إلى كل مكلف . أما النبي عليه السلام فلانه المجاوب به حين سأله ، وأما لغيره فلتتأسси به .

وطريق الجمع بينهما حينئذ حمل ما في حديث الجوارح من الزيادة عن ذلك على مرتبة الكمال كما يبناه ساقاً .

[التوسيعة في حقيقة اليمان]

وهاهنا بحث : وهو أن حقيقة اليمان لما كانت من الأمور الاعتبارية للشارع كان تبجيدتها إنما هو بجعل الشارع وتقريره لها ، فلا يعلم حينئذ مقداره وحقيقةه إلا منه .

وحيث رأينا ماوصل إلينا من خطاباته تعالى غير قاطع في الدلالة على تعين قدر مخصوص من أنواع الاعتقادات والأعمال ، بحيث يشترك الكل في التكليف به من غير تفاوت بين قوي الادراك وضعيفه ، بل رأيناها متفاوتة في الدلالة على ذلك يعلم ذلك من تتبع آيات الكتاب العزيز والستة المطهورة . وقد سبق نبذة من ذلك . ولا يجوز الاختلاف في خطاباته ، ولا أن يكلف عباده بأمر لا يبين لهم مراده تعالى منه ، لاستحالة تكليف مالا يطاق و اخلاقه باللطف ، ورأينا الاكثر وروداً في كتابه بذلك الأمر بالاعتقاد القلبي من غير تعين مقدار مخصوص بقاطع يوقفنا على اعتباره . أمكن حينئذ أن يكون مراده منه مطلق الاعتقاد العلمي ، سواء كان علم الطمأنينة ، أو علم اليقين ، أو حق اليقين ، أو عين اليقين ، فيكون حقيقة واحدة ، وهو الاذعان القلبي والاعتقاد العلمي ، والتفاوت بالزيادة والنقصان إنما هو في أفراد تلك الحقيقة ومن مشخصاتها ، فلا يكون داخلاً في الحقيقة المذكورة .

وما ورد مما ظاهره الاختلاف في الدلالة على مراد الشارع منه ، يمكن تنزييه على تفاوت الأفراد المذكورة ، كعلم الطمأنينة وعلم اليقين وغيرها ، فيكون كل واحد منهم مراداً وكافياً في امتثال أمر الشارع ، وهذا هو المناسب لسهولة التكليف واختلاف طبقات المكلفين في الادراك كما لا يخفى .

وبذلك يسهل المخطب في الحكم باليمن أكثر العوام الذين لا يتيسر لانفسهم الاتصاف بالعلم الذي لا يقبل تشكيك المشكك ، فان علم الطمأنينة متيسر لكل واحد .

وعلى هذا فيكون ما تشعر النفس به من الازدياد في التصديق والاطمئنان عندما نشاهد من برهان أو عيان انما هو انتقال من^(١) أفراد تلك الحقيقة وتبدل واحد آخر والحقيقة واحدة .

لایقال: أفراد الحقيقة الواحدة لاتنافي الاجتماع في القوة العاقلة، فان أفراد الحيوان والانسان يصلح اجتماعهما في القوة العاقلة ، وما نحن فيه ليس كذلك اذ لا يمكن اتصاف النفس بحصول علم الطمأنينة وعلم اليقين في حالة واحدة لتضادهما ، ولهذا يزول الاول بحصول الثاني ، فلا يكون ماذكرت أفراد حقيقة واحدة بل حقائق .

قلت : لانسلم أن أفراد كل حقيقة يصح اجتماعها في الحصول عند القوة العاقلة، بل قد لا يصح ذلك، لما يبناها من التضاد كما في البياض والسوداد، فانهما فردان لحقيقة واحدة هي اللون، مع عدم صحة اجتماعهما في محل واحد لخارجاً ولا ذهناً .

بقي هنا شيء: وهو أنه لاريب في تحقق اليمان الشرعي بالتصديق الجازم الثابت ، وان أخل المتصرف به ببعض الطاعات وقارف بعض المنهيات عند من يكتفي في حصول اليمان باذعان الجنان .

واذا كان الامر كذلك، فلامعنى للنزاع عند هؤلاء في أن حقيقة اليمان هل تقبل الزيادة والنقصان ؟ اذ لو قيلت شيئاً منها لم تكن واحدة بل متعددة ، لأن القابل غير المقبول ، والعارض غير المعروض .

(١) في (ن) والبحار : في .

فإن دخل الزائد في مفهوم الحقيقة بحيث صار ذاتياً لها تعددت وتبذلت ، وكذا الناقص اذا خرج عنها ، فلاتكون واحدة وقد فرضناها كذلك هذا خلف . وان لم يدخل ولم يخرج شيء منها كانت واحدة من غير نقصان وزيادة فيها ، بل بما راجعه الى الكمال وعدمه ، وحيثئذ فيبقى محل النزاع هل يقبل كمالها الزيادة والنقصان؟ وأفت خبير بأن هذا مما لا يختلف على^(١) صحته اثنان . وقد ذكر بعض العلماء أن هذا النزاع إنما يتمشى على قول من جعل الطاعات من الإيمان .

وأقول: الذي يقتضيه النظر أنه لا يتمشى على قولهم أيضاً، وذلك أن ما اعتبروه في الإيمان من الطاعات : أما أن يريدوا به توقف حصول الإيمان على جميع ما اعتبروه ، أو عليه في الجملة . وعلى الاول يلزم كون حقيقته واحدة ، فإذا ترك فرضاً من تلك الطاعات . يخرج عن الإيمان .

وعلى الثاني يلزم كون ما يتحقق به الإيمان من تلك الطاعات داخلاً في حقيقته وما زاد عليه خارجاً ، فتكون واحدة على التقديرتين ، فليس الزيادة والنقصان إلا في الكمال على جميع الأقوال^(٢) .

البحث الثاني

(في بيان حقيقة الكفر نعود بالله منه)

عرفه جماعة بأنه عدم الإيمان عما من شأنه أن يكون مؤمناً ، سواء كان ذلك

(١) في (ن) وهامش (ط) : في .

(٢) راجع البحار ٢٠١ / ٦٩ - ٢٠٨ .

العدم بضد أو^(١) بلا ضد .

فيالضد كأن يعتقد عدم الاصول التي بمعرفتها يتحقق الایمان، أو عدم شيء منها .

وبغير الضد كالخالي من الاعتقادين، أي: اعتقاد ما به يتحقق الایمان، واعتقاد عدمه ، وذلك كالشاك، أو الخاوي بالكلية، كالذى لم يقرع سمعه شيء من الامور التي يتحقق الایمان بها .

ويمكن ادخال الشاك في القسم الاول ، اذ الضد يخطر بباله، والا لما صار شاكاً .

واعترض بأن الكفر قد يتحقق مع التصديق بالاصول المعتبرة في الایمان ، كما اذا ألقى انسان المصحّف في القاذورات عامداً ، أو وطأه كذلك ، أو ترك الاقرار باللسان جحداً ، وحيثند فيتقضى حد الایمان منعاً وحد الكفر جمعاً . وأجيب تارة بأننا لانسلم بقاء التصديق لفاعل ذلك ، ولو سلمنا بقاوه حالة وقوع ذلك ، لكن يجوز أن يكون الشارع جعل وقوع شيء من ذلك علامه وامارة على تكذيب فاعل ذلك وعدم تصديقه ، فيحکم بكفره عند صدور ذلك منه .

وهذا كما يجعل^(٢) الاقرار باللسان علامه على الحكم بالایمان، مع أنه قد يكون كافراً في نفس الامر، وتارة بأنه يجوز أن يكون الشارع حكم بكفره ظاهراً عند صدور شيء من ذلك، حسماً لمادة جرأة المكلفين على انتهاك حرماته وتعدي حدوده، وان كان التصديق في نفس الامر حاصلاً .

وغاية مايلزم من ذلك جواز الحكم بكون شخص واحد مؤمناً وكافراً، وهذا

(١) في هامش (ط) : أ - خ .

(٢) في (ن) : جعل .

لامحذور فيه، لأننا نحكم بکفره ظاهراً وامكان ايمانه باطناً^(١) ، فال موضوع مختلف فلم يتحقق اجتماع المتنابلين ليكون محلاً .
ونظير ذلك ما ذكرناه من دلالة الاقرار على الايمان، فيحكم به مع جواز كونه كافراً في نفس الامر .

وأقول أيضاً: النقض المذكور لا يرد على جامعية تعريف الكفر، وذلك لانه قد بين أن العدم المأمور فيه أعم من أن يكون بالضد أو غيره ، وما ذكره من موارد النقض داخل في غير الضد كما لا يخفى ، وحينئذ فجامعيته سالمة ، لصدقه على الموارد المذكورة، والنقض والمجيب غفلاً عن ذلك .
ويمكن الجواب عن مانعية تعريف الايمان أيضاً ، بأن نقول : من عرف الايمان بالتصديق المذكور جعل عدم الاتيان بشيء من موارد النقض شرطاً في اعتبار ذلك التصديق شرعاً وتحقق حقيقة الايمان .

والحاصل أنها لما وجدنا الشارع حكم بایمان المصدق وحكم بکفر من ارتكاب شيئاً من الامور المذكورة مطلقاً، علمنا أن ذلك التصديق انما يعتبر في نظر الشارع اذا كان مجردأ عن ارتكاب شيء من موارد النقض وأمثالها الموجبة للکفر، فكان عدم الامور المذكورة شرطاً في حصول الايمان .

ولاريب أن المشرط عدم عند عدم شرطه وشروط المعرف التي يتوقف عليها وجود ماهيتها ملحوظة في التعريف وان لم يصرح بها فيه ، للعلم باعتبارها عقلاً، لما تقرر في بداهة العقول أنه بدون العلة لا يوجد^(٢) المعلول، والشرط من أجزاء العلة كما صرحتوا به في بحثها ، والكل لا يوجد بدون جزءه .

وهذا الجواب وللذان قبله لم نجد لها الغيرنا ، بل هي من هبات الواهب تعالى

(١) في (ن) : ظناً .

(٢) في (ط) والبحار: لا يوجد .

وتقدس ولم نقدم^(١) لذلك مثلاً وان لم نكن له أهلاً^(٢).

وقال الغزالى: الكفر هو التكذيب بما التصديق به ايمان .

وقال بعض الاشعرى: ان الكفر هو الجحد ، وربما فسر الجحد بالجهل .

ويرد على تعريف الغزالى ماسبق وروده على غيره . والجواب الجواب .

ويرد عليه زيادة أن عدم التصديق أعم من التكذيب ، وهو موجب للكفر أيضاً كما تقدم في الشاك وخالي الذهن ، فلم يكن التعريف جاماً .

واعتذر الفخر الرازى عنه بأن من جملة ما جاء به النبي ﷺ أن تصديقه

واجب في كل ماجاء به ، فمن لم يصدقه فقد كذبه .

وهذا ليس بشيء ، اذ لا ريب في تحقق الواسطة بين التصديق والتكذيب ،

وان لم يتحقق بين الصدق والكذب على المذهب^(٣) الحق ، فان الشاك لا يقال له مكذب .

ولئن سلم اطلاقه عليه ، فالخالي لا يطلق عليه أصلاً ، فان التزم صحة الاطلاق
مجازاً لزم ارتکاب المجاز في التعريف ، وقد منع منه خصوصاً مع عدم القرينة
كماهنا .

ويرد على أولئك البعض كل ماورد على الغزالى .

(١) في البحار: نعدم .

(٢) راجع البحار ٢٠٦٩ - ٢١ ثم قال وأقول: هذه التكلفات إنما يحتاج إليها
إذا جعل الإيمان نفس العقائد ولم يدخل فيها الأعمال ، ومع القول بدخول الأعمال لاحاجة
إليها ، مع أن هذا التحقيق يهدى ماؤسسه سابقاً ، اذ يجري هذه الوجوه في سائر الأعمال
والتروك التي نفي كونها داخلة في الإيمان ، وما ذكره عليه السلام في آخر الحديث من
الالتزام على المخالفين يومى إلى هذا التحقيق فتأمل .

(٣) في (ن) : مذهب .

ثُمَّ ان فسر المُجَدِّبُ أَنَّهُ الْأَنْكَارَ بِاللِّسَانِ مَعَ الاعْتَرَافِ بِالْقَلْبِ، كَمَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ فِي مَعْنَاهُ، كَانَ أَخْصُ مِنْ تَعْرِيفِ الْغَزَالِيِّ، لَأَنَّ التَّكْذِيبَ قَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، فَيَرِدُ عَلَيْهِ زِيادةُ النَّفْضِ بِمَنْ صَدَقَ بِلِسَانِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ مَعَ عِنْدِهِ صَدَقَ التَّعْرِيفَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ التَّعْرِيفَ جَامِعًا، وَبِالْزِيادةِ الْمُذَكُورَةِ قَدْ يَكُونُ أَقْلَى جَامِعِيَّةً.

وَانْ فَسَرَ بِمُطْلَقِ الْأَنْكَارِ كَانَ قَرِيبَ الْأَمْنِ تَعْرِيفَ الْغَزَالِيِّ، فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ فَقَطْ .
وَانْ فَسَرَ بِالْجَهْلِ، مَعَ كُونِهِ لَا يَخْلُو عَنْ جَهْلِ يَرِدُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْأَيْمَانِ مِنْ كَذْبِ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ مَعَ أَنَّهُ مُحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، لَكِنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّفْضِ الْمُسَابِقَةِ .

البحث الثالث

فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ اتِّصَافِهِ بِالْأَيْمَانِ الْحَقِيقِيِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرَهِ
يُمْكِنُ أَنْ يَكْفُرَ أَمْ لَا؟

وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَادَمَ الْوَصْفُ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي إِمْكَانِ زُوْدِ الْبَصِيدِ
أَوْ غَيْرِهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْأَصْوَلِيِّينَ إِلَى جَوازِ ذَلِكَ، بَلِ إِلَى وَقْوَعِهِ، وَذَلِكُ لِزُوْدِ الْأَصْدِبِ
بِطْرِيَانِ ضَدِّهِ، أَوْ مِثْلِهِ عَلَى القَوْلِ بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ أَمْ مُمْكِنٌ، لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ
مِنْ فَرْضِ وَقْوَعِهِ مَحَالٌ .

لَا يَقُولُ : نَمْنَعُ عَدَمَ لِزُومِ الْمَحَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَرْضِ وَقْوَعِهِ، وَذَلِكُ لِأَنَّ زُوْدَ الْأَصْدِبِ
بِطْرِيَانِ الْآخِرِ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّرْجِيحَ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ، بَلْ تَرْجِيحَ الْمَرْجُوحِ، لَأَنَّ
الْأَصْدِبَ الْمَوْجُودَ راجِحَ الْوُجُودِ لِوُجُودِهِ وَالْمُعْدَمَ مَرْجُوحٌ، فَكَيْفَ يَتَرْجِحُ عَلَى
الْمَرْجِحِ، وَكَلَّا هُمَا مَحَالٌ . وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْأَمْثَالِ .

لانا نقول: المرجح موجود ، وهو فاعل المختار القادر على الایجاد والاعدام حتى في الحقائق الوجودية ، فكيف بالحقائق الاعتبارية ، ولاريب أن اليمان والكفر حقائق اعتبريتها للشارع ، فاعتبر الاتصاف بالايمان عند حصول عقائد مخصوصة ، وانتقامه عند انتقامتها ، وكلاهما مقدوران للمعتقد.

وظاهر كثير من الآيات الكريمة دال عليه ، كقوله تعالى «ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً»^(١) وقوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا ان تطعموا الذين كفروا يردوكم بعد ايمانكم كافرين»^(٢) .

وذهب بعضهم الى عدم جواز زوال اليمان الحقيقي بضد أو غيره ، ونسب ذلك الى السيد المرتضى رضي الله عنه ، مستدلا بأن ثواب اليمان دائم وعقاب الكفر دائم ، والاحباط والموافقة عنده^(٣) باطلاق.

أما الاحباط فلاستلزم أن يكون الجامع بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعلهما مع تساويهما أو بمنزلة من لم يحسن أن زادت الاساءة ، أو بمنزلة من لم يسيء مع العكس ، واللازم بقسميه باطل قطعاً ، فالملزوم مثله.

وأما الموافاة فليست عندنا شرطاً في استحقاق الثواب بالايمان، لأن وجوه الافعال وشروطها التي يستحق بها ما يستحق لايجوز أن يكون منفصلة عنها ولا متاخرة عن وقت حدوثها ، والموافقة منفصلة عن وقت حدوث اليمان ، فلا يكون وجهاً ولا شرطاً في استحقاق الثواب .

لايقال : الثواب إنما يستحقه العبد على الفعل ، كما هو مذهب العدلية ، والايمان ليس فعلاً للعبد ، والاماصح الشكر عليه ، لكن التالي باطل ، اذا الامة

(١) سورة النساء : ١٣٧ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٠ .

(٣) في (ن) : عندنا .

مجتمعه على وجوب شكر الله تعالى على نعمة اليمان ، فيكون اليمان من فعل الله تعالى ، اذلا شكر^(١) على فعل غيره ، وإذا لم يكن من فعل العبد ، فلا يستحق عليه ثواباً فلا يتم دليله ، على أنه لا يتعقبه كفر ، لأن مبناه على استحقاق الثواب على اليمان .

لانا نقول: بل هو من فعل العبد، ونلتزم عدم صحة الشكر عليه ونمنع بطلانه. قوله «في اثباته الامة مجتمعة» الى آخره قلنا: الشكر انما هو على مقدمات اليمان ، وهي تمكين العبد من فعله وقادره عليه ، وتوفيقه على تحصيل أسبابه وتوفيق ذلك له لا على نفس اليمان الذي هو فعل العبد ، فان ادعى الاجماع على ذلك سلمناه ولا يضرنا ، وان ادعى الاجماع على غيره منعنه فلا ينفعهم . والاعتراض عليه رحمة الله من^(٢) وجوهه .

أحدها: توجيه المنع الى المقدمة القائلة بأن الموافاة ليست شرطاً في استحقاق الثواب ، وما ذكره في اثباتها من أن وجوده الافعال^(٣) وشروطها التي يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن تكون منفصلة عنها ، والموافقة منفصلة عن وقت الحدوث فلا يكون وجهاً ، لادلاله له على ذلك .

بل ان دل فانما يدل على أن الموافاة ليست من وجود الافعال، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون شرطاً لاستحقاق الثواب ، فلم لا يجوز أن يكون استحقاق الثواب مشروطاً بوجود الافعال مع الموافاة أيضاً؟ لا بد لنفي ذلك من دليل . ثانية: الآيات الكريمة التي مر بعضها ، فانها تدل على امكان عروض الكفر بعد اليمان ، بل بعضها على وقوعه .

(١) في (ن) : يشكر .

(٢) في (ط) : على .

(٣) في (ط) : الاعمال .

وأجاب السيد عن ذلك ، بأن المراد – والله أعلم – من وصفهم بـالإيمان الـلـاسـانـي دون القـلـبـي ، وقد وقـع مـثـلـه كـثـيرـاً فـي القرآن العـزـيزـ، كـفـولـه تـعـالـى «آمنوا بأـفـواهـهـم وـلـم تـؤـمـن قـلـوـبـهـم»^(١) وـحـيـثـ أـمـكـن صـحـةـ هـذـاـ الـاطـلاقـ وـلـوـمـجاـزاـ سـقـطـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ .

ثالثها: أن الشارع جعل للمرتد حـكـاماً خـاصـةـ بـهـ لـاـيـشـارـ كـهـ فـيـهاـ الـكـافـرـ الـاـصـابـيـ كماـ هوـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـبـ الـفـرـوـعـ ، وـهـذـاـ أـمـرـ لـاـيـمـكـنـ دـفـعـهـ ، وـلـامـدـخـلـ الـمـطـعـنـ فـيـهـ فـانـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ وـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ نـاطـقـانـ بـذـلـكـ ، وـالـاجـمـاعـ وـاقـعـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ وـلـارـيـبـ أـنـ الـارـتـدـادـ هوـ الـكـفـرـ الـمـتـعـقـبـ لـلـإـيمـانـ ، كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «وـمـنـ يـرـتـدـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ فـيـمـتـ وـهـ كـافـرـ»^(٢) الـآـيـةـ ، فـقـدـ دـلـ مـاـذـكـرـنـاهـ عـلـىـ أـنـ الـمـؤـمـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـفـرـ .

أقول : وللسـيدـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـ يـجـبـ عـنـ ذـلـكـ ، بـأـنـ مـاـذـكـرـ اـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـنـ اـتـصـفـ فـيـ ظـاهـرـ الـشـرـعـ بـالـارـتـدـادـ ، فـحـكـمـهـ كـذـاـ وـكـذاـ ، وـلـايـدـلـ أـنـهـ صـارـ مـرـتـدـاـ بـذـلـكـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ ، فـلـعـلـهـ كـانـ كـافـرـاـ فـيـ الـاـصـلـ .

وـحـكـمـنـاـ بـاـيـمـانـهـ ظـاهـرـاـ لـلـاقـرـارـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـإـيمـانـ مـعـ بـقـائـهـ عـلـىـ كـفـرـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـبـفـعـلـهـ مـاـ يـوـجـبـ الـارـتـدـادـ ظـاهـرـاـ حـكـمـنـاـ بـاـرـتـدـادـ ، أـوـ كـانـ مـؤـمـنـاـ فـيـ الـاـصـلـ ، وـهـوـ باـقـ عـلـىـ اـيـمـانـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، لـكـنـ لـاـ قـتـحـامـهـ حـرـمـاتـ الـشـارـعـ وـتـعـديـهـ هـذـهـ الـمـحـدـودـ الـعـظـيـمـةـ جـعـلـ الـشـارـعـ الـحـكـمـ بـالـارـتـدـادـ عـلـيـهـ عـقوـبـةـ لـهـ ، لـتـنـحـسـمـ بـذـلـكـ مـادـةـ الـاقـتـحـامـ وـالـتـعـديـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ ، فـيـقـمـ نـظـامـ النـوـامـيسـ الـاـلهـيـةـ . وـأـقـولـ : الـحـقـ أـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـتـحـقـقـ الـإـيمـانـ بـالـعـلـمـ بـهـاـ أـمـورـ مـتـحـقـقـةـ ثـابـتـةـ لـاـتـقـبـلـ التـغـيـرـ وـالـتـبـدـلـ ، اـذـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ وـحدـةـ الصـانـعـ تـعـالـىـ وـجـوـدـهـ وـأـزـلـيـتـهـ

(١) سورة المائدة : ٤١ .

(٢) سورة البقرة : ٢١٧ .

وأبديته وعلمه وقدرته وحياته إلى غير ذلك من الصفات أمور يستحيل تغييرها ، وكذا كونه تعالى عدلا لا يفعل قبيحاً ولا يدخل بواحد .

وكذا النبوة والمعاد ، فإذا علمها الشخص على وجه اليقين والثبات بحيث صار علمه بها كعلمه بوجود نفسه ، غير أن الأول نظري والثاني بيدهي ، لكن لما كان النظري إنما يصير يقيناً بانتهائه إلى البديهي ولم يبق فرق بين العلمين ، امتنع تغيير ذلك العلم وتبدلاته ، كما يمتنع تغيير علمه بوجود نفسه . والحاصل أن العلم إذا انتطبق على المعلوم الحقيقى الذى لا يتغير أصلاً فمحال تغييره ، والا لما كان منطقياً، فعلم أن ما يحصل لبعض الناس من تغيير عقيدة الإيمان لم يكن بعد اتصاف أنفسهم بما ذكرناه من العلم .

بل كان الحاصل لهم ظناً غالباً بتلك المعلومات ، لا العلم بها ، والظن يمكن تبدلاته وتغييره ، وإن كان المثلثون لا يمكن تبدلاته ، لأن الانطباق غير حاصل والا لصار علماء .

ان قلت : يتصور زوال الإيمان بصدور بعض الأفعال الموجبة للكفر كما تقدم وإن بقي التصديق اليقيني بالمعارف المذكورة ، فقد صح أن المؤمن قد يكفر بعد اتصافه بالإيمان .

قلت : لأنسلم امكان صدور فعل يوجب الكفر من اتصف بالعلم المذكور بل صار ذلك الفعل ممتنعاً بالغير الذي هو العلم اليقيني وإن أمكن بالذات ، وحيثش فصدور بعض الأفعال المذكورة إنما كان لعدم حصول العلم المذكور . وبالجملة فكلام علم الهدى ومذهبة هنا رحمة الله في غاية القوة والمتانة بعد تدقيق النظر .

وقد ظهر مما حررناه أن القائلين بامكان زوال الإيمان بعرض الكفر ان أرادوا به امكان زوال العلم بالأمور المذكورة ، فظاهر أنه ممتنع بالذات كأنقلاب الحقائق .

وان أرادوا به امكان انتفاء الایمان بعرض شيء من الافعال وان بقي العلم ،
فقد بينما أنه ممتنع بالغير . فان أرادوا بالامكان على هذا التقدير الامكان الذاتي ،
فلا فزاع لاحد فيه .

وان أرادوا به عدم الامتناع ولو بالغير ، فقد بينما منه وامتناعه .
وبالجملة فظواهير كثير من الآيات الكريمة والسنة المطهورة تدل على امكان
طروع الكفر على الایمان ، وعلى هذا بناء أحكام المرتدين ، وهو مذهب أكثر
المسلمين .

نعم في الاعتبار ما يدل على عدم جواز طروع عليه كما أشرنا اليه ان جعلنا
الایمان عبارة عن التصديق مع الاقرار أو حكمه ، لكن الاول هو الارجح في
النفس^(١) .

المقالة الثالثة

(في تحقيق امور اخر)

وفيها مباحث :

المبحث الاول

(في بيان حقيقة الاسلام)

فقيل : هو والایمان واحد . وقيل : بتغايرهما . والظاهر أنهم أرادوا الوحدة
بحسب الصدق لا في المفهوم .

ويظهر من كلام جماعة من الاصوليين أنهم متهدان بحسب المفهوم أيضاً ،

(١) داجع البخاري ٢١٨ - ٢١٩ / ٦٩

حيث قالوا : ان الاسلام هو الانقياد والخضوع للوهية الباري تعالى ، والاذعان بأوامره ونواهيه ، وذلك حقيقة التصديق الذي هو الایمان على ماتقدم .
وأما القائلون بانما يغير صدقاً ومفهوماً، فانهم أرادوا أن الاسلام أعم من الایمان مطلقاً .

وقد أشرنا فيما تقدم في أوائل المقدمة الاولى أن المحقق نصير الدين الطوسي قدس سره نقل في قواعد العقائد أن الاسلام أعم في الحكم من الایمان، لكنه في الحقيقة هو الایمان ، وهذه عبارته رحمة الله :

قالوا : ان الاسلام أعم في الحكم من الایمان ، لأن^(١) من أقر بالشهادتين كان حكمه حكم المسلمين ، لقوله تعالى «قالت الاعراب آمنا كل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا»^(٢) وأما كون الاسلام في الحقيقة هو الایمان، فلقوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام»^(٣) .

ثم قال : واختلفوا في معناه يعني الایمان ، فقال بعض السلف كذا^(٤) وقات المعتزلة : أصول الایمان خمسة وعددها . وقالت الشيعة أصول الایمان ثلاثة وعددها أيضاً . وقال أهل السنة : هو التصديق بالله على ماتقدم تفصيله فايراجع^(٥) .
أقول : ظاهر قوله رحمة الله «قالوا» أي : هؤلاء المختلفون في معنى الایمان كما يدل عليه قوله «واختلفوا» .

وظاهر هذا النقل يعطي أنه لازم في أن حقيقتهما واحدة ، والمعارضة إنما

(١) في المصدر : من الایمان ، وبما في الحقيقة واحد ، وأما كونه أعم فلا يخرج .

(٢) سورة الحجرات : ١٤ .

(٣) سورة آل عمران : ١٩٣ .

(٤) كذا في النسخ وفي المصدر : الایمان اقر ان باللسان ، وتصديق بالقلب وعمل صالح بالجوارح .

(٥) قواعد العقائد ص ٦٦ .

هي في الحكم فقط، بمعنى أنا قد نحكم على شخص في ظاهر الشرع بكونه مسلماً لا قراره بالشهادتين ، ولا نحكم عليه بالإيمان حتى نعلم من حاله المصدق . وما نقلناه من المذهبين الاولين يقتضي وقوع النزاع في الحقيقة والحكم . أياً أهل المذهب الاول ، وهم القائلون باتحادهما مطلقاً صدقاً ومفهوماً أو صدقاً فقط ، فإنهم صرحو باتحادهما في الحكم أيضاً ، حيث قالوا : لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم ، أو مسلم وليس بمؤمن ولا يعني بوحدتهما سوى هذا .

وأياً أهل المذهب الثاني وهم القائلون بالتغيير ، فإنهم صرحو بتغايرهما صدقاً ومفهوماً وحكماً ، حيث قالوا : ان حقيقة الاسلام هي الانقياد والاذعان باظهار الشهادتين ، سواء اعترف مع ذلك بباقي المعارف أم لا ، فيكون أعم مفهوماً من الایمان .

فتبيين مما حررناه أن المذاهب في بيان حقيقة الاسلام ثلاثة^(١) .

الاحتاج أهل المذهب الاول بقوله تعالى «فأنحرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين»^(٢) وجده الاستدلال أن «غير» هاهنا للاستثناء بمعنى «الا» وهذا الاستثناء مفرغ متصل ، فيكون من الجنس . اذ المعنى – والله أعلم – : فما وجدنا فيها بيتاً من بيوت المؤمنين الا بيتاً من المسلمين ، وبيت المسلمين انما يكون بيت المؤمن اذا صدق المؤمن على المسلم ، كما هو مقتضى الاتحاد في الجنس .

(١) المذهب الاول الاتحاد مطلقاً، الثاني التغاير مطلقاً، الثالث التغاير في الحكم دون الحقيقة ، كما سيأتي في الاستدلال على المذهب الثاني .

(٢) سورة الذاريات : ٣٥ - ٣٦ .

(٣) في (ن) والبحار : هذا .

اذ من المعلوم أن المراد من البيت هنا أهله لا الجدران على حد قوله تعالى «وسائل القرية»^(١) وصدق المؤمن على المسلم يقتضي كون الایمان أعم من الاسلام ، أو مساوياً له ، لكن لاقائل بالاول فتعين الثاني .

واعتراض بأن المصحح للاستثناء هو تصادق المستثنى والمستثنى منه في الفرد المخرج^(٢) لافي كل فرد ، وهو يتحقق بكون الاسلام أعم ، كما يتحقق بكونه مساوياً . والامر هنا كذلك فانه على تقدير كون الایمان أخص يتضاد المؤمن والمسلم في البيت المخرج الموجود ، فانه بيت لوطن على نبينا وعليه السلام .

على أن دلالة هذه الآية معارضة بقوله تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا»^(٣) فوصفهم تعالى بالاسلام ، حيث جوز لهم الاخبار عن أنفسهم به ونفي عنهم الایمان ، فدل على تغايرهما .

واحتاج أهل المذهب الثاني على المغایرة بهذه الآية ، والتقريب ما تقدم في بيان المعارضة ، وبما توادر عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عن المؤمنين منهم أنهم كانوا يكتفون في الاسلام باظهار الشهادتين ، ثم بعد ذلك ينبهون المسلمين على بعض المعرفات الدينية التي يتحقق بها الایمان .

أقول : ان الآية الكريمة إنما تدل على المغایرة في الجملة ، وكما يجوز أن يكون بحسب الحقيقة يجوز أن يكون في الحكم دون الحقيقة ، كما اختاره أهل المذهب الثالث .

ويؤيد ذلك أن الله تعالى لم يثبت لهم الاسلام صریحاً ولا وصفهم به

(١) سورة يوسف : ٨٢ .

(٢) في (ن) : المترج .

(٣) سورة الحجرات : ١٤ .

حيث لم يقل ولكن أسلتم ، كما قال : «لم تؤمنوا» بل أحال الاخبار به^(١) على
مقالتهم ، فقال تعالى : «ولكن قلوا أسلمنا» .

وحيثند فيجوز أن يكون المراد - والله أعلم - أنكم لم تؤمنوا حتى تدخل
المعارف في قلوبكم ولما تدخل ، لكن ما زعمتموه من الایمان هو اسلام ظاهري
يمكن الحكم عليكم به في ظاهر الشرع ، حيث أقررتم بالستكم دون قلوبكم
فلنكم أن تخبروا عن أنفسكم به .

وأما الاسلام الحقيقي ، فلم يثبت لكم عند الله تعالى كالايمان ، فلذا لم يخبر
عنكم به .

وقد ظهر من ذلك الجواب عن الثاني أيضاً .

قلت : إن الاسلام من الحقائق الاعتبارية للشارع كالايمان ، فلا يعلم إلا منه
وحيث أذن لهم في أن يخبروا عن أنفسهم بأنهم أسلموا مع أن الایمان لم يكن
دخل قلوبهم ، كما دل عليه آخر الآية ، فدل^(٢) على أنه لم يكن له حقيقة وراء ذلك
عند الشارع ، والا لما جوز لهم ذلك الاخبار .

واحتمال المجاز يدفعه أن الاصل في الاطلاق الحقيقة ، ولزوم الاشتراك
على تقدير الحقيقة يدفعه أنه متواطئ أو مشكك ، حيث بينما أن مفهومه هو الانقياد
والاذعان بالشهادتين ، سواء اقترب^(٣) بالمعارف أم لا ، ليكون اسلام الاعراب
فردأ منه .

قلت : لاريء أنه لو علم عدم تصديق من أقر بالشهادتين ، لم يعتبر ذلك
الاقرار شرعاً ، ولم نحكم بسلام فاعله ، لانه حينئذ يكون مستهزءاً أو مشككاً

(١) في (ط) : لهم .

(٢) في البحار : تدل .

(٣) في (ن) : اعترف .

وانما حكم الشارع بسلامه ظاهراً في صورة عدم علمنا بموافقة قلبه لسانه بالنسبة
البنا ، تسهيلاً ودفعاً للحرج عنا ، حيث لا يعلم السرائر الا هو .

واما عنده تعالى ، فالمسلم من طاب قلبه لسانه ، كما قال تعالى «ان الدين
عند الله الاسلام»^(١) مع أن الدين لا يكون الا مع الاخلاص ، اقوله تعالى «وما
أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» الى قوله تعالى «وذلك دين القيمة»^(٢) .
فالاسلام لا يكون الا مع الاخلاص أيضاً، بقرينة أنه ذكر الاسلام معرفاً، وذلك
يفيد حصر الاسلام في الدين المخلص .

فكان المعنى - والله أعلم - : لا اسلام الا ما هو دين عند الله تعالى ، كما
يقال : زيد العالم . أي : لغيره . والفرق ظاهر بين أن يقال : الدين المخلص
اسلام^(٣) أو هو الاسلام كما قررناه ، فعلم أن الاسلام باللسان^(٤) ليس داخلاً في
حقيقة الاسلام عند الله تعالى .

والكلام انما هو فيما بعد اسلاماً و ايماناً عند الشارع لاعندنا ، بحيث لا يجتمع
مع ضده الذي هو الكفر في موضع واحد في زمان واحد ، والاقرار باللسان
دون القلب يجامع الكفر ، فلا يكون اسلاماً حقيقة ، ولعل هذا هو السر في احواله
الاخبار بالاسلام على قول الاعراب دون قوله تعالى ، كما أشرنا اليه سابقاً .
ان قلت : اذا لم يكن اسلام الاعراب اسلاماً عند الله تعالى كان مغرياً لهم
بالكذب ، حيث أمرهم أن يخبروا عن أنفسهم بالاسلام ، فقال : «قولوا أسلمنا»
وهو محال عليه تعالى .

(١) سورة آل عمران : ١٩ .

(٢) سورة البينة : ٥ .

(٣) في (ط) : اسلام .

(٤) في (ن) : اللسانى .

قلت : إنما أمرهم أمراً ارشادياً ، بأن يخبروا بالاسلام الظاهري ، وهو بأسره^(١) في الظاهر ، فلم يكن مغرياً لهم بالكتب ، حيث لم يأمرهم بأن يخبروا بأنهم مسلمون عند الله بالاسلام مطلقاً ، وقد تقدم ما يصلح دليلاً لما دعينا من التخصيص . على أنه يمكن أن يقال : إن الله سبحانه وتعالى لم يأمرهم بالأخبار أصلاً لا ظاهراً ولا غيره ، بل أمر نبيه ﷺ أن يأمرهم حيث قال تعالى له : « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا »^(٢) أي : ولكن قل لهم قولوا أسلمنا . فالامر لهم بقول « أسلمنا » إنما هو من النبي ﷺ لا من الله تعالى ، لما تقرر في الاصول من أن الامر بالامر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء .

واحتاج أهل المذهب الثالث على كل من جزئي مدعاهم ، أما على أن الاسلام أعم في الحكم ، فبآية الاعراب المتقدمة ، والتقريب متقدم . لكن لا يرد عليهم شيء مما أوردناه على استدلال أهل المذهب الثاني بها ، لأنهم يدعون دلاتها على مغايرة الاسلام للایمان حقيقة ، وهؤلاء^(٣) يدعون المغايرة في الحكم ظاهراً دون الحقيقة .

بل ما ذكرناه من الابرادات محقق لاستدلالهم بها ، اذا لا يتم لهم بدونه ، كما لا يخفى على من أحاط بما ذكرناه في بيان معنى هذه الآية مما من به الواهب الكريم .

ان قلت : ان الشارع حكم باليدين من أقر بالمعارف الاصولية ظاهراً ، وان كان في نفس الامر غير معتقد لذلك ، اذا لم يطلع عليه على حد ما ذكرتم في الاسلام ، فكما أن الایمان والاسلام الاعتقاديين متهدنان ، فكذا الظاهريان ، فما

(١) كذا في (ط) وفي هامشه : مؤمن - خ ل وفي (ن) : ياس وفي البحار : حق .

(٢) سورة الحجرات : ١٤ .

(٣) في البحار : وهم .

ووجه عموم الاسلام في الحكم وما معناه؟

قلت : الاسلام يكفي في الحكم به ظاهراً الاقرار بالشهادتين مع عدم علم^(١) الاستهزاء والشك من المعتبر ، بخلاف الايمان فإنه لابد في الحكم به ظاهراً مع ذلك من الاعتراف بأنه يعتقد الاصول الخمسة مع اقراره بها ، أو يقتصر على الاقرار بها مع علمنا منه بما ينافي ذلك من استهزاء أو شك ، فهو أخص حكمًا من الاسلام .

وهذا الذي ذكرناه يشهد به كثير من الاحاديث ، وحكم علماء الامامية أيضًا باسلام أهل الخلاف ، وعدم ايمانهم بؤيد ما قلناه .
وأما على أن الاسلام في الحقيقة هو الايمان ، فبقوله تعالى « فآخر جنا من كان فيها من المؤمنين »^(٢) الآية ، والتقريب ما تقدم في بيان استدلال أهل المذهب الاول بها .

والاعتراض الاعترض ، لكن ما ذكر هناك من المعارضة بآية الاعراب لا يرد هنا ، لأننا بينما أنها انما تدل على المغایرة في الحكم ، وهو لا ينافي الاتحاد في الحقيقة وأما هناك فلما كان المدعى الاتحاد مطلقاً حكمًا وحقيقة ، أمكن المعارضة بها في الجملة .

وقد تقدم في كلام المحقق الطوسي رحمه الله أنهم استدلوا على كون حقيقتهما واحدة بقوله تعالى « ان الدين عند الله الاسلام »^(٣) ويمكن تقريره بوجهيْن : أحدهما : أن الايمان هو الدين ، والدين هو الاسلام ، فالايمان هو الاسلام .

(١) في (ن) : العلم .

(٢) سورة الذاريات : ٣٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٩ .

أما الكبرى فللاية، وأما الصغرى فلقوله تعالى «ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه»^(١) ولاريب أن الایمان مقبول من يتبغيه ديناً بالاجماع، فيكون الایمان ديناً ، فيكون هو الاسلام .

وفيه أنه لا يلزم من صحة حمل الاسلام عليه كونهما واحداً في الحقيقة ، لجواز كون المحمول أعم .

ويمكن الجواب بما ذكرنا سابقاً من افاده مثل ذلك حصر الاسلام في الدين لكن يرد على دليل الصغرى أن اللازم منه كون الایمان ديناً. أما كونه نفس الدين ليكون هو الاسلام فلا ، لجواز أن يكون جزءاً منه ، أو جزئياً له ، أو شرطاً كذلك. ولاريب أن جزء الشيء أو جزئيته أو شرطه يقبل معه وان كان مغايراً له ، فعلم أن المراد من الغير في الآية الكريمة غير ذلك .

وأيضاً يرد عليه أن هذا الدليل انما يستقيم على مذهب من يقول: ان الطاعات جزء من الایمان ، وذلك لأن الظاهر أن الدين المحمول عليه الاسلام هو دين القيمة في قوله تعالى «وذلك دين القيمة»^(٢) والمشار إليه بذلك ما تقدم من الاخلاص في الدين مع اقامة الصلاة وابتلاء الزكاة .

ثانيهما : أن العبادات المعتبرة شرعاً هي^(٣) الدين ، والدين هو الاسلام ، والاسلام هو الایمان .

أما الاولى فلقوله تعالى «وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»^(٤)

وأما الثانية فلقوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام»^(٥)

(١) سورة آل عمران : ٨٥

(٢) سورة البينة : ٥

(٣) في (ط) : في .

(٤) سورة البينة : ٥

(٥) سورة آل عمران: ١٩

وأما الثالثة فلقوله تعالى «ومن يتبع غير الاسلام ديناً»^(١) الآية، وقد تقدم بيان ذلك.

ويرد عليه جميع ما يرد على الوجه الاول ، ويزيد عليه أن النتيجة كون العبادات هي الایمان ، والمدعى كون الاسلام هو الایمان أو عكسه ، فلا ينطبق على المدعى .

ولو سلم استلزم المدعى لاقتضاء المقدمة الثالثة ذلك . قلنا : فبقية المقدمات مستدركة ، اذ يكفي أن يقال : الاسلام هو الایمان ، لقوله تعالى «ومن يتبع غير الاسلام » الآية .

أقول : قد عرفت أن هذا الاستدلال بوجيهه^(٢) إنما يستقيم على مذهب من يجعل الطاعات الایمان أو جزءاً منه ، فان كان المستدل به^(٣) هؤلاء ، فذلك قد علم مع ما يرد عليه . وان كان غيرهم فهو^(٤) ساقط الدلالة أصلاً ورأساً .

ثم نقول : على تقدير تسليم دلالة هذه الآيات على اتحادهما : ان الحكم بعموم الاسلام في الحكم على مذهب من يجعل الطاعات الایمان ظاهراً أن الآيات دلت على اتحادهما في الحقيقة عند الله تعالى ، فعلى هذا من لم يأت بالطاعات أو بعضها ، فلا يمان له فلا الاسلام ، فلا يمان له عند الله تعالى لا في الظاهر اذا لم يعرف منه ذلك .

واما من اكتفى بالتصديق في تحقق حقيقة الایمان وجعل الایمان بالطاعات

(١) سورة آل عمران: ٨٥ .

(٢) في (ن) : توجيهه .

(٣) في (ط) : اليه .

(٤) في (ط) : فمن .

من المكملاط^(١)، فيلزم عليه بمقتضى هذه الآيات ان سلمه^(٢)، بأن يكون بين الاسلام والایمان عموم من وجه .

لتحقهما في من صدق بالمسائل الاصولية وأتى بالطاعات مخلصاً، وانفراد الاسلام في من أقر بالشهادتين ظاهراً مع كونه غير مصدق بقلبه، وانفراد الایمان في من صدق بقلبه بالمعارف وترك الطاعات غير مستحل، فانه لا دين له حيث لم يقم الصلاة ولا أتى الزكاة كما هو المفروض، فلا اسلام له لأن الدين عند الله الاسلام وهو في غاية البعد والاستهجان، ولم يذهب أحد الى أنه قد يكون المكلف مؤمناً ولا يكون مسلماً .

هذا ان اعتبرنا النسبة بين مطلق الاسلام والایمان حقيقةً او ظاهرياً .
وان اعتبرنا النسبة بين الحقيقتيين فقط ، أي : ما هو اسلام وايمان عند الله تعالى ، كانا متحددين عند من جعلهما الطاعات ، وعند من اكتفى بالتصديق يكون الایمان أعم مطلقاً ، وهو أيضاً غريب ، اذ لم يذهب اليه أحد ، ولا مخلص له عن هذا الالزام الا بالتزامه ، اذ يدعى أن تارك الطاعات غير مستحل مسلم .

أيضاً ويتأنول الدين في قوله تعالى «وذلك دين القيمة»^(٣) بالدين الكامل ، ويكون المراد بالدين في قوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام»^(٤) الدين الاصلي الذي لا يتحقق أصل الایمان الا به ، وحيثئذ فيكون الاسلام والایمان الحقيقيان متحددين^(٥) أيضاً عنده .

(١) في (ن) : المتممات وفي هامش (م) : المكمّنات - خل

(٢) في (ن) : يسلمه .

(٣) سورة البينة : ٥ .

(٤) سورة آل عمران : ١٩ .

(٥) في (ن) : متهدان .

ويؤيد ذلك ما ذكره بعضهم من أن الاستدلال بأية الاخلاص إنما يتم باضمار لفظ المذكور ونحوه ، فإن الاشارة في قوله تعالى «وَذَكِيرَةُ الدِّينِ الْمُبَيِّنَةُ» يرجع إلى متعدد ، وهو العبادة مع الاخلاص في الدين ، واقامة الصلاة ، وابقاء الزكاة . بل مع جميع الطاعات ، بناءً على أنه اكتفى عن ذكرها بذكر الاعظم منها ، وأنها قد ذكرت اجمالا في قوله تعالى «لَيَعْبُدُوا» وذكر اقام الصلاة وابقاء الزكاة ، لشدة الاعتناء بهما ، فكان حق الاشارة أن يكون أولئك ونحوه تطابقين الاشارة وال المشار إليه ، ولما كانت الاشارة مفردة ارتکب المذكور . وحيث لا بد من الاضمار ، فللشخص أن يضم الاخلاص ، أو التدين^(١) المدلول عليهما بقوله «مخلصين له الدين» والترجح لهذه القراءة من المعنى اللغوي للإيمان .

وبعد ذلك فلم يكن في الآية دلالة على أن الطاعات هي الإيمان ، فلم يتذكر الأوسط في قولنا «عبادة الله مع الاخلاص» واقام الصلاة وابقاء الزكاة كالدين^(٢) ، والدين هو الاسلام ، والاسلام هو الإيمان ، لقوله تعالى «وَمَنْ يَتَّبِعْ» الآية . فالطاعات هي الاسلام والإيمان ، لانه يقال : لأنسلم أن المراد من الدين في المقدمة الأولى ما يرد منه في المقدمة الثانية .

وقد ظهر من هذا تزيف الاستدلال بهذه الآيات^(٣) على كون الطاعات معتبرة في حقيقة الإيمان ، وأنه^(٤) لم يناف ما نحن فيه من اتحاد الاسلام والإيمان ، لكن لا يخفى أنه مناف لما قد ينادي من أن البحث كله على تقدير تسليم دلالة هذه الآيات

(١) في (ط) : التقدير .

(٢) في (ن) : هي الدين .

(٣) في هامش (ط) : الآية - خ .

(٤) في البخار : لانه .

وما ذكر من التأويل مناف للتسليم المذكور . ويمكن الجواب عنه فتأمل .

[هل الطاعات معتبرة في حقيقة الایمان]

وهاهنا بحث يصلح لتصريف الاستدلال بهذه الآيات على المطلبين : مطلب كون الطاعات معتبرة في حقيقة الایمان ، ومطلب اتحادهما في الحقيقة . فنقول : لو سلمنا أن المراد من الدين في الآيات الثلاث واحد ، وأن الطاعات معتبرة في أصل حقيقة الاسلام ، فلا يلزم أن تكون معتبرة في أصل حقيقة الایمان ولا أن يكون الاسلام والایمان متchiedين حقيقة .

وذلك لأن الآية الكريمة انما دلت على أن من ابتغى ، أي : طلب غير دين الاسلام ديناً له فلن يقبل منه ذلك المطلوب ، ولم تدل على أن من صدق بما أوجبه الشارع عليه لكنه ترك فعل بعض الطاعات غير مستحل أنه طالب لغير دين الاسلام اذ ترك الفعل يجتمع مع طلبه ، لعدم المنافاة بينهما ، فان الشخص قد يكون طالباً للطاعة مریداً لها ، لكنه ترکها اهتملاً وتقصيراً ، ولا يخرج بذلك عن ابتغايتها وقد تقدم هذا الاعتراض في المقالة الاولى على دليل القائلين بالاتحاد .

انقلت : على تقدیر تسليم اتحاد معنى الدين في الآيات فما يصنع من اكتئفی في الایمان بالتصديق فيما اذا صدق شخص بجميع ما أمره الله تعالى [به]^(٣) ولو اجمالاً ، لكنه لم يفعل بعد شيئاً من الطاعات لعدم وجوبها عليه ، كما لو توقفت على سبب او شرط ولم يحصل ، او وجد مانع من ذلك ، فانه يسمى مؤمناً ولا يسمى مسلماً ، لعدم الاتيان بالطاعات التي هي معتبرة في حقيقة الاسلام .

وكذا الحكم على من وجبت عليه وترکها تقصيراً غير مستحل ، مع كونه مصدقاً بجميع ما أمر به ومریداً للطاعات ، فانه يسمى حينئذ مؤمناً لا مسلماً ، ويلزم

(١) الزيادة من البحار و«م»

الاستهجان المذكور سابقاً .

قلت : الامر على ما ذكرت ، ولا مخلص من هذا الا بالتزام ارتکاب عدم تسليم اتحاد معنى الدين في الآيات ، او التزامه ونمنع من استهجانه ، فانه لما كان حصول التصديق مع ترك الطاعات فرداً نادر الواقع لم تانتفت النفس اليه ، فلذا لم يتوجهوا الى بيان النسبة بين الاسلام والايام على تقديره .

وبالجملة فظواهر الآيات تعطي قوة القول بأن الايمان والاسلام المحققيان يعتبر فيما الطاعات وتحقق حصول الايمان في صورة حصول التصديق قبل وجوب الطاعات يفيد قوة القول بأن الايمان هو التصديق فقط والطاعات مكملات^(١) .

[تفسير حول كلام امير المؤمنين عليه السلام في انتسابه الاسلام]

وها هنا كلام في بيان معنى الاسلام صدر عن سيد الاوصياء وأبلغ البلقاء امير المؤمنين عليه وعلى محمد وآلـه صلوـات رب العالمـين نـقـله السيد الرضـي المرـضـي قدس سره في نهج البلاغـة ، فلنـتوـشـحـ المـبـحـثـ بـذـكـرـهـ تـبـيـنـاـ وـاسـتـظـهـارـاـ بـمـعـانـيـهـ .
قال علياً : لانسبـنـ الاسلامـ نـسـبةـ لمـيـنـسـبـهـاـ أـحـدـقـبـلـيـ : الاسلامـ هـوـ التـسـلـيمـ ، وـالتـسـلـيمـ هـوـ اليـقـيـنـ ، وـالـيـقـيـنـ هـوـ التـصـدـيقـ ، وـالتـصـدـيقـ هـوـ الـاقـرـارـ ، وـالـاقـرـارـ هـوـ الـادـاءـ ، وـالـادـاءـ هـوـ العـملـ^(٢) .

أقول : البحث عن هذا الكلام يتعلق بأمرتين :

الأول : ما المراد من هذه النسبة ؟

الثاني : ما المراد من هذا المنسوب ؟

(١) أورد العـلامـ المـجـلـسـيـ منـ أـوـلـ الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ فيـ بـيـانـ حـقـيـقـةـ الـاسـلـامـ إـلـىـ هـنـاـ فـيـ

البحـارـ ٦٨ـ ٣٠٩ـ ٣٠٠ـ .

(٢) نـهـجـ الـبـلـاغـةـ صـ ٤٩١ـ ، رـقـمـ الـمـدـيـثـ ١٢٥ـ .

أما الأول : فقد ذكر بعض الشارحين أن هذه النسبة بالتعريف أشبه منها^(١) بالقياس ، فعمرف الاسلام بأنه التسليم لله والدخول في طاعته ، وهو تفسير لفظ بلفظ أعرف منه ، والتسليم بأنه اليقين ، وهو تعريف بلازم مساو .
اذا التسليم الحق اتى يكون باليقين ، فمن تيقن صدق من سلم له^(٢) ، واستحقاقه التسليم واليقين بأنه التصديق ، أي : التصديق الجازم المطابق البرهاني ، فذكر جنسه ونبه بذلك على حده أو رسمه .
والتصديق بأنه الاقرار بالله ورسله وما جاء من البيانات ، وهو تعريف لفظ بلفظ أعرف .

والاقرار بأنه الاداء ، أي : أداء ما أقربه من الطاعات ، وهو تعريف بخاصة له . والاداء بأنه العمل ، وهو تعريف له ببعض خواصه انتهى .
أقول : هذا بناء على أن المراد من الاسلام المعرف في كلامه ^{إثباتاً} ما هو الاسلامحقيقة عند الله تعالى في نفس الامر، أو الاسلام الكامل عند الله تعالى أيضاً، والا فلا يخفى أن الاسلام يكفي في تتحققه في ظاهر الشرع الاقرار بالشهادتين، سواء علم من المقر التصديق بالله تعالى والدخول في طاعته أم لا ، كما صرحا به في تعريف الاسلام في كتب الفروع وغيرها .

فعلم أن الحكم يكون تعريف الاسلام بالتسليم بالله الى آخره تعريفاً لفظياً انما يتم على المعنى الاول ، وهو الاسلام في نفس الامر أو الكامل .
ويمكن أن يقال: ان التعريف حقيقي، وذلك لأن الاسلام لغة هو مطلق الانقياد والتسليم ، فإذا قيد التسليم بكونه لله تعالى والدخول في طاعته كان بياناً للماهية التي تعتبرها الشارع اسلاماً، فهو من قبل ما ذكر جنسه ونبه على حده أو رسمه .

(١) في (ن) : منه .

(٢) في (ط) : فيه .

وأقول أيضاً: في جعله الاقرار بالله تعالى الى آخره تعريف لفظ أعرف للتصديق بحيث لا يخفي .
لان المراد من التصديق المذكور هنا القلبي لا اللسانى، حيث فسره بأنه الجازم المطابق الى آخره .
والاقرار المراد منه الاعتراف باللسان ، اذ هو المبادر منه .
وكذا جعله بعضهم قسماً للتصديق في تعريف الایمان، حيث قال: هو التصديق مع الاقرار .

وحيثك تكون بين معنى القظيين غاية المبادنة ، فكيف يكون تعريف لفظ بلفظ أعرف .
اللهم الا أن يراد من الاقرار بالله ورسله مطلق الإنقياد والتسليم بالقلب واللسان على طريق عموم المجاز ، ولا يخفي ^(١) ما فيه .
والذي يظهر لي أنه تعريف بلازم عرفي، وذلك لأن من أذعن بالله ورسله ويناتهم لا يكاد ينفك عن اظهار ذلك بلسانه، فان الطبيعة جبت على اظهار مضمرات القلوب كما دل عليه قوله عليهما السلام «ما أضمر أحدكم شيئاً الا وأظهره الله على صفحات وجهه وفنيات لسانه» ^(٢) .

ولاما كان هذا الاقرار هنا مطلوباً للشارع مع كونه في حكم ما هو من مقتضيات الطبيعة، نبه عليه على أن التصديق هو الاقرار مع تأكيد طلبه، حتى كان التصديق غير مقبول الا به ، أو غير معلوم للناس الا به .
وكذا أقول في جعله الاداء خاصة للاقرار ، فان خاصية الشيء لا تنفك عنه ، والاداء قد ينفك عن الاقرار ، فان المراد من الاداء هنا عمل الطاعات، والاقرار

(١) في (ن) : وفيه .

(٢) نهج البلاغة ص ٤٧٢ رقم الحديث : ٢٦ .

لا يستلزم .

ويمكن الجواب بأنه ^{إشكالاً} أراد من الاقرار الكامل ، فكأنه لا يصير كاملاً حتى يردفه^(١) بالاداء الذي هو العمل .

وأما الثاني: فقد علم من هذه النسبة الشارحة أن المنسوب - أي: المشروح - هو الاسلام الكامل ، أو ما هو اسلام عند الله تعالى ، بحيث لا يتحقق بدون الاسلام في الظاهر .

وعلم أيضاً أن هذا الاسلام هو الایمان : اما الكامل ، أو ما لا يتحقق حقيقته المطلوب^(٢) للشارع في نفس الامر الا به ، لكن الثاني لا ينطبق الا على مذهب من قال بأن حقيقة الایمان هو تصديق بالجنان واقرار بالمسان وعمل بالاركان .

وقد عرفت تزييف ذلك فيما تقدم ، وأن الحق عدم اعتبار جميع ذلك في أصل حقيقة الایمان . نعم هو معتبر في كماله .

وعلى هذا فالمنسوب ان كان هو الاسلام الكامل ، كان الایمان والاسلام الكاملان واحداً . وأما الاصليان، فالظاهر اتحادهما أيضاً ، مع احتمال التفاوت بينهما .

وان كان هذا المنسوب بما اعتبره الشارع في نفس الامر اسلاماً لغيره، الزم كون الایمان أعم من الاسلام ، ولزم ما تقدم من الاستهجان .

فيحصل من ذلك أن الاسلام اما مساو للایمان ، أو أحسن ، وأما عمومه فلم يظهر له من ذلك احتمال الا على وجه بعيد ، فليتأمل^(٣) .

(١) في (ط) : يرافقه .

(٢) في (ط) والبحار : حقيقة المطلوبة .

(٣) راجع البحار ٣١٥ / ٦٨ - ٣١٧ .

المبحث الثاني

في جواب الزمام يود على القائلين من الامامية بعموم الاسلام مع القول بأن الكفر هو عدم الايمان عما من شأنه ان يكون مؤمنا

أما الازام فانهم حكموا باسلام من أقر بالشهادتين فقط غير عابث دون ايمانه سواء علم منه عدم التصديق بامامة الائمة عليهم السلام أم لا ، الا من خرج بدليل خارج كالنواصب والمخوارج ، فالظاهر أن هذا الحكم مناف للحكم بأن الكفر عدم الايمان عما من شأنه الى آخره .

وأيضاً قد عرفت مما تقدم أن التصديق بامامة الائمة عليهم السلام من أصول الايمان عند الطائفة الامامية ، كما هو معلوم من مذهبهم ضرورة ، وصرح بنقله المحقق الطوسي رحمة الله عنهم فيما تقدم .

ولاريب أن الشيء بعدم أصله الذي هو جزءه كما نحن فيه ، فيلزم الحكم بكفر من لم يتحقق له التصديق المذكور وان أقر بالشهادتين ، وأنه مناف أيضاً للحكم باسلام من لم يصدق بامامة الائمة الاثنا عشر عليهم السلام .

وهذا الاخير لخصوصية له ، اوروده على القول بعموم الاسلام ، بل هو وارد على القائلين باسلام من لم يتحقق له التصديق المذكور مع قطع النظر عن كونهم قائلين بعموم الاسلام أو مساواته للإيمان .

وأما الجواب في المنع من المنافة بين الحكمين ، وذلك لأننا نحكم بأن من لم يتحقق له التصدقين المذكور كافر في نفس الامر ، والحكم باسلامه إنما هو في الظاهر ، فموضع الحكمين مختلف ، فلا منافاة .

ان قلت : ما ذكرت لا يدفع المنافة ، لأن الحكم ^(١) بكافر أحد في نفس الامر

(١) في (ط) : العلم .

ينافيء الحكم بسلامه في نفس الامر وفي الظاهر أيضاً ، وهو ظاهر .

وحاصله أن الموجب لحكمنا بكفره هو علمنا بأنه لم يعتقد ما يتوقف حصول الایمان على اعتقاده ، وهذا العلم باق مادام لم يعتقد ، فالحكم بكفره باق باطناً وظاهراً ، فلم يتحقق اختلاف الموضوع في الحكم بسلامه في الظاهر .

قلت : المراد بالحكم بسلامه ظاهراً صحة ترتيب كثير من الاحكام الشرعية على ذلك والحاصل أن الشارع جعل الاقرار بالشهادتين علامة على صحة اجراء أكثر الاحكام الشرعية على المقرر ، كحل منا كحته والحكم بطهارته وحقن دمه وما له وغير ذلك من الاحكام المذكورة في كتب الفروع .

وكان الحكمة في ذلك هو التخفيف عن المؤمنين ، لمسيس الحاجة الى مخالفاتهم في أكثر الازمنة والاماكن ، واستسلامة الكافر الى الاسلام ، فانه اذا اكتفى في اجراء احكام المسلمين عليه ظاهراً بمجرد اقراره الظاهري ازداد ثباته ورغبة في الاسلام ، ثم يترقى في ذلك الى أن يتحقق له الاسلام باطناً أيضاً .

وأنت خبير بأن هذا الجواب انتما يستقيم على مذهب القائلين بعمومه صدق وهذا وجہ آخر لترجيع القول بالعموم في الحكم .

وقد ظهر مما حررناه أن المراد من كون الكفر عدم الایمان عما من شأنه الى آخره أن الكفر في نفس الامر عدم الایمان والاسلام فيه ، والكفر في الظاهر عدم الایمان والاسلام فيه .

وحيثند فلايلزم من الحكم بان الكفر عدم الایمان الى آخره عدم صحة الحكم بالاسلام ظاهراً على من حكم بكفره على بعض التقارير ، وهو ما اذا كان محكوماً بكفره ظاهراً .

واعلم أن جمعاً من العلماء الامامية حكموا بكفر أهل الخلاف ، والأكثر على الحكم بسلامهم ، فان أرادوا بذلك كونهم كافرين في نفس الامر لافي الظاهر

فالظاهر أن النزاع لفظي ، إذ القائلون باسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحة جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم في الظاهر ، لأنهم مسلمون في نفس الأمر ، ولذا نقلوا الأجماع على دخولهم النار .

وان أرادوا بذلك كونهم كافرين باطنًا وظاهرًا ، فهو ممنوع ولادليل عليه ، بل الدليل قائم على اسلامهم ظاهراً ، كقوله عليه السلام « امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »^(١) وقد تقدم نبذة من ذلك .

المبحث الثالث

**في ان الانسان في زمان مهلة النظر اذا اراد ان يعرف الله تعالى
به فان المعارف الخمسة نظرية هل هو كافر او مؤمن؟**

جزم السيد الشريف المرتضى رضي الله عنه بکفره ، واستشكل بعضهم .
والظاهر أن محل النزاع في من لم يسبق منه اعتقاد ما يوجب الكفر ، فإنه
في زمان طلب الحق بالنظر فيه مع بقاء ذلك الاعتقاد لاريب في کفره .
بل النزاع في من هو في أول مراتب التكليف اذا وجه نفسه للنظر في
تحقيق الحق ليعتقده ولم يكن معتقداً لما يوجب الكفر بل هو متعدد حتى يرجع
عنه شيء فيعتقده .

وكذا من سبق له اعتقاد ما يوجب الكفر رجع^(٢) عنه الى الشك بسبب
نظره في تحقيق الحق ولما يترجح^(٣) عنده الحق ، فهذا هل هما كافران في مدة
النظر أم لا ؟

(١) راجع عوالي المثالي ١٥٣/١ و ٢٣٨ و ٢٢٥/٢ .

(٢) في (ن) وهامش (ط) : يرجع .

(٣) في (ن) : ترجح .

أقول : ما تقدم من تعريف الكفر بانه عدم الایمان عما من شأنه أن يكون مؤمناً يقتضي الحكم بكفرهما حالة النظر ، لصدق عدم الایمان عليهما في تلك الحالة ، وهذا مشكل جداً، لانه يقتضي الحكم بكفر كل أحد أول كمال عقله الذي هو أول وقت التكليف بالمعرفة ، لانه أول وقت امكان النظر ، اذ النظر قبله لا عبرة به ، ويقتضي أن يكون من أدركه الموت في تلك الحالة مخلداً في جهنم .

ولايختفي بعد ذلك عن حكمه الله تعالى وعده ، ولزوم : اما تكليف مالا يطاق ان عذبه على ترك الایمان ، حيث لم يمض له وقت يمكن تحصيله فيه قبل الموت كما هو المفروض ، أو الظلم الصرف ان لم يقدر على ذلك ، تعالى الله عن ذلك ، اذا لم يسبق له اعتقاد ما يوجب الكفر ، كما هو المفروض أيضاً ، ليكون التعذيب عليه . ويلزم من ذلك القدح في صحة تعريف الكفر بذلك .

الله اعلم الا أن يقال : ان مثل هذا النوع من الكفر لا يعذب صاحبه ، لكن لا يلزم منه القدح في الاجماع على أن كل كافر مخلد في النار ، وليس بعيداً التزام ذلك . وأن يكون المراد من الكافر المخلد من كان كفراه عن اعتقاد ، فيكون الاجماع مخصوصاً بين عدا الاول .

ان قلت : ان لم يكن هذا الشخص من أهل النار ، يلزم أن يكون من أهل الجنة ، اذ لا واسطة بينهما في الآخرة على المذهب الحق ، فيلزم أن يخلد في الجنة من لا ايمان له أصلاً كما هو المفروض ، وهو مخالف لما انعقد عليه الاجماع من أن غير المؤمن لا يدخل الجنة .

قلت : يجوز أن يكون ادخاله الجنة تفضلاً من الله تعالى كالأطفال ، ويكون الاجماع مخصوصاً بين كلف الایمان ومضت عليه مدة كان يمكنه تحصيله فيها .

وأقول أيضاً : الذي يقتضيه النظر أن هذا الشخص لا يحكم عليه بـ كفر ولا بايمان في زمان النظر حقيقة بل تبعاً كالاطفال ، فإنه لم يتحقق له التكليف التام ليخرج عن حكم الاطفال ، فهو باق على ذلك إلى أن يمضي عليه زمان يمكن فيه النظر الموصى^(١) إلى الإيمان ، لكن هذا لا يتم في من لم يسبق له كفر ، كمن هو في أول بلوغه . أما من سبق له اعتقاد الكفر ثم رجع عنه إلى الشك فيتم فيه.

أما الخاتمة

فيها مباحث مهمة :

ال الأول

(في تعين زمان التكليفات بالمعارف الالهية)

اعلم أن المتكلمين حددوا وقت التكليف بالمعرفة بـ أنه يمكن من العلم بالمسائل الأصولية ، حيث قالوا في باب التكليف : إن المكلف يشترط كونه قادرًا على ما كلف به مميزاً بينه وبين غيره مما لم يكلف به ممكناً من العلم بما كلف به ، إذ التكليف بدون ذلك محال .

وظاهر^(٢) أن هذا لا ينوقف على تحقق البلوغ الشرعي بـ أحدى العلامات المذكورة في كتب الفروع ، بل قد يكون قبل ذلك بستين أو بعده كذلك ، بحسب مراتب الأدراك قوة وضعفًا .

وذكر بعض فقهائنا أن وقت التكليف بالمعارف الالهية هو وقت التكليف بالاعمال الشرعية ، الا أنه يجب أولاً بعد تحقق البلوغ والعقل المسارعة إلى تحصيل المعرفات قبل الاتيان بالاعمال .

(١) في (ط) : الواصل .

(٢) في هامش (ط) : الظاهر .

أقول : هذا غير جيد ، لانه يلزم منه أن يكون الإناث أكمل من الذكور ، لأن الإناث تخاطب^(١) بالعبادات عند كمال التسع اذا كانت عاقلة ، فتخاطب بالمعرفة أيضاً عند ذلك ، والصبي لا يبلغ عند كمال التسع بالاحتلام ولا بالأنبات على ماجرت به العادة ، فلا يخاطب بالمعرفة وان كان مميزاً عاقلاً ، لعدم خطابه بالعبادات ، ف تكون أكمل منه استعداداً للمعارف ، وهو بعيد عن مدارك العقل والنفل .

ومن ثم ذهب بعض العلماء الى وجوب المعرفة على من بلغ عشرأً عاقلاً ، ونسب ذلك الى الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره . وأيضاً هذا لا يوافق ما هو الحق من أن معرفة الله تعالى واجبة عقلاً لاسمعاً ، لأننا لو قلنا ان المعرفة لاتجب الا بعد تحقق البلوغ الشرعي الذي هو مناط وجوب العبادات الشرعية ، لكننا قد أوجبنا المعرفة بالشرع لا بالعقل ، لأن البلوغ المذكور إنما علم من الشرع ، وليس في العقل ما يدل على أن وجوب المعرفة إنما يكون عند البلوغ المذكور ، فلو وجبت عنده لكان الوجوب معلوماً من الشرع ، لامن العقل .

لابقال : العقل إنما دل على وجوب المعرفة في الجملة دون تحديد وقته ، والشرع إنما دل على تحديد وقت الوجوب [وجوب المعرفة]^(٢) وهو غير الوجوب فلا يلزم كون الوجوب شرعاً .

لانا نقول : لانسلم أن في الشرع ما يدل على تحديد وقت وجوب المعرفة أيضاً ، بل إنما دل على تحديد وقت العبادات فقط نعم دل الشرع على تقدم المعرفة على العبادات في الجملة ، وهو أعم من تعين وقت التقدم ، فلا يدل عليه

(١) في (ن) : مخاطب .

(٢) ما يبين المعقوقتين من (ط) .

وأيضاً لا معنى لكون العقل يدل على وجوب المعرفة في الجملة من دون اطلاعه على وقت الوجوب ، اذ لا ريب أنه يلزم من الحكم بوجوبها كونها واجبة في وقت الحكم.

والحاصل أنه لا يمكن العلم بوجوبها الا بعد العلم بوقت وجوبها ، فالوقت كما أنه ظرف لها فهو ظرف للوجوب أيضاً .

وتوسيعه : ان العبد متى لاحظ هذه النعم عليه وعلم أن هناك منعماً أنت بها عليه أو جب على نفسه شكره عليها في ذلك الوقت ، خوفاً من أن يسلبه ايها لو لم يشكره ، وحيث أنه لم يعرف بعد يوجب على نفسه النظر في معرفته في ذلك الوقت ليتمكنه شكره ، فقد علم أنه يلزم من وجوب المعرفة بالعقل معرفة وقتها أيضاً .

نعم ما ذكره وإنما يتم على مذهب الاشاعرة ، حيث أن وجوب المعرفة عندهم سمعي .

فإن قلت : قوله عليه السلام « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ »^(١) فيه دلالة على تحديد وقت وجوب المعرفة بالبلوغ الشرعي ، لأن رفع القلم كنایة عن رفع التكليف وعدم جريانه عليه إلى الغاية المذكورة ، فقبلها لا يكون مكلفاً بشيء ، سواء كان قد عقل أم لا .

قلت : لأنسلم دلالته على ذلك ، بل إن دل فانما يدل على أن البلوغ الشرعي غاية لرفع التكليف مطلقاً . وإن كان عقلياً ، فيبقى الدليل الدال على كون التكليف بالمعرفة عقلياً سالماً عن المعارض ، فإنه يستلزم تحديد وقت وجوب المعرفة بكمال العقل ، كما تقدمت الاشارة إليه .

والحاصل أن عموم رفع القلم مخصوص بالدليل العقلي ، وقد عرف العقل

(١) راجع عوالى الثالثى ٥٢٨/٣

الذى هو مناط التكاليف الشرعية بأنه قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات، وهو المعنى بقولهم «غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات» وهذا التفسير اختاره المحقق الطوسي رحمة الله وجماعة .

والغريزة هي الطبيعة التي جبل عليها الانسان ، والالات هي الحواس الظاهرة والباطنة ، وانما اعتبر سلامتها ، لأن العلم انما يتبع العقل عند سلامتها. ألا ترى ان النائم عاقل ؟ ولاعلم له لتعطل حواسه .

وقيل : انه ما يعرف به حسن الحسن وقبح القبح . وهذا التفسير اختاره القائلون بأن الحسن والقبح ذاتيان للفعل .

وقيل : انه العلم بعض الضروريات المسمى بالعقل بالملكة . واختاره العلامة الفتازاني .

و قريب من هذا التفسير ما قيل : انه العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحبلات في مجاري العادات .

[تحقيق حول مراتب الادراك]

ولنذكر هنا ما حققه العلماء في مراتب الادراك، ليتبين معنى العقل بالملكة . اعلم أن العقل كما يطلق على ما هو مناط التكليف كما ذكرناه ، يطلق أيضاً بالاشتراك اللغطي على ما ليس مناطاً، فيطلق على الجوهر المقابل للنفس ، والمراد به المجرد الممكן المفارق للمادة في ذاته و فعله .

ويطلق على النفس ، وهي الجوهر المجرد الممكן المفارق للمادة في ذاته دون فعله ، باعتبار مراتبها في استكمالها علمأً و عملاً .

ويطلق على نفس مراتبها أيضاً وعلى قواها في تلك المراتب كذلك .

وي بيان ذلك: ان للنفس باعتبار تأثيرها عمليّة عما فوقها من المبادي باستفاضتها^(١) عنها ماتكمل به من التعقلات قوة تسمى عقلاً نظرياً ، وله أربع مراتب ، ولها باعتبار تأثيرها في البدن ليفيد جوهره كاماً تأثيراً اختيارياً قوة أخرى تسمى عقلاً عملياً . وله أيضاً أربع مراتب .

على أن هذا الكمال الذي يحصل للبدن بسببيها في الحقيقة يعود إليها ، لأن البدن آلة لها في تحصيل العلم والعمل .

أما مراتب النظري ، فهي : اما كمال ، واما استعداد نحو الكمال ، قريب أو متوسط أو بعيد .

فالبعيد وهو محض قابلية النفس للأدراكات^(٢) يسمى عقلاً هيولانياً ، تشبيهاً لها بالهيولي الأولى الخالية عن جميع الصور المستعدة لقبولها ، وتسمى النفس وقوة النفس في هذه المرتبة بهذا الاسم أيضاً ، ولا شيء منها مناطاً للتتكلف .

والمتوسط وهو استعدادها لتحصيل النظريات ، بعد حصول الضروريات لها يسمى عقلاً بالملكة ، والمراد بالملكة ما يقابل الحال ، لأن استعداد الانتقال إلى المقولات النظرية راسخ في هذه المرتبة ، أو ما يقابل العدم ، كأنه قد حصل للنفس فيها وجود الانتقال إليها بناءً على قربه .

كما يسمى العقل بالفعل عقلاً مع كونه بالقوة ، لأن قوته قريبة من الفعل جداً وهذه المرتبة - أعني العقل بالملكة - هي المشار إليها سابقاً في كلام بعضهم أنها العقل الذي هو مناط التتكلف .

أقول : هذا القول مطبوع والتفسير السابقة ترجع إليه ، فإن الإنسان إنما يعرف فيها حسن الحسن وقبح القبح ، وكذلك استعداده للعلوم إنما هو في هذه

(١) في (ن) : باستفاضتها .

(٢) في (ن) : للأدراكات .

. المرتبة .

والقريب وهو الاقتدار على استحضارها النظريات متى شاء من غير انتقام الى كسب جديد، لكونها مكتسبة مخزونة تحضر بمجرد الالتفات، يسمى عقلا بالفعل لشدة قربه من الفعل .

وأما الكمال وهو أن تحصل النظريات مشاهدة ، فيسمى عقلا مستفادة ، لأنه استفيد من خارج ، أعني: العقل الفعال الذي يخرج النفوس من القوة الى الفعل بما يفيدها من الكلمات على زعم الحكماء وعلى ما هو الحق ، لأنه استفيد من المبدأ الأول واهب العقول والنفوس بقدرته و اختياره .

فعلى هذا يكون العقل الهيولياني والعقل بالملائكة استعدادات لتحصيل الكمال ابتداءً أعني العقل المستفاد للعقل بالفعل استعداد استرجاعه واسترداده، فهو متاخر في الحدوث عن العقل المستفادة .

لان المدرك مالم يشاهد مراتب كثيرة لا يصير ملكة يقتدر بها على الاستحضار متى شاء، فيتهاـم عليه في البقاء، لأن المشاهدة تزول بسرعة، وتبقى ملكة الاستحضار مستمرة، فتوصل بها الى مشاهدة المدرك مرة أخرى وهكذا، فمن نظر الى التأخر في الحدوث جعل العقل بالفعل مرتبة رابعة ، ومن نظر الى التقدم في البقاء جعله مرتبة ثالثة .

واعلم أن العقل المستفاد يتصور بالقياس الى كل مدرك، وقد يتصور بالقياس الى جميع المدراكات دفعـةـ بأن تصير جميعها حاضرة مشاهدة ، بحيث لا يغيب شيء منها أصلا .

وهذا انما يتصور في دار القرار، ومنهم من جوزه في هذه الدار لأهل النفوس القوية القدسية ، فـكـأنـهـمـ لـشـدةـ اـنـقـطـاعـهـمـ عنـ الشـوـاغـلـ الدـينـوـيـةـ وـنـزـوـعـهـمـ عنـ العـلـاقـ الـبـدـنـيـةـ، وـتـعـلـقـهـمـ بـأـسـيـابـ الـوصـولـ إـلـىـ مشـاهـدـةـ جـمـالـ كـبـرـيـاءـ خـالـقـ الـبـرـيـةـ

تجردت أنفسهم عن جلابيب أبدانهم ، فشاهدت معقولاتها جميعاً دائماً .

وأما مراتب العقل العملي :

فأولها : تهذيب^(١) الظاهر باستعمال الشرائع النبوية .

وثانيها : تهذيب الباطن من الملكات الرديئة بقطع^(٢) آثار شواغلها^(٣) عن التوجّه إلى عالم الغيب .

وثالثها : ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب ، وهو : تجلّى النفس بالصور القدسية .

ورابعها : ما يتجلّى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية عن ملاحظة جلال الله تعالى وجماله ، وقصر النظر على كماله حتى لا يرى لاحد قدرة في جنب قدرته الكاملة ، ولاعلمأً في جنب علمه الشامل ، بل كل وجود وكمال [وجود]^(٤) إنما هو فائض عن جناب قدسه ووجوده .
ولا يشتبه عليك أن المرتبة الرابعة من العملي هي الرابعة من النظري أعني العقل المستفاد المشاهد لجميع المعقولات فإنه ليس كذلك ، بل الرابعة من العملي اذا حصلت حصل بسببيها مشاهدة جميع المعقولات ، فهي متقدمة في الحدوث على هذا الفرد من العقل المستفاد .

واعلم أن هذه المراتب كما اتضح بيانها حد التكليف ، اتضح به الطريق الى تكميل الايمان أيضاً ، خصوصاً ذكر مراتب العمل .

(١) في (ط) : تهذيب .

(٢) في (ن) لقطع .

(٣) في (ن) وهامش (ط) : شواغله .

(٤) الزيادة من (ط) .

الثاني

في بيان معنى الدليل الذي يكفى في حصول المعرفة المحققة
للايمان عند من لا يكتفى بالتقليد في المعرفة

اعلم أن الدليل بمعنى الدال ، وهو لغة : للمرشد ، وهو الناصب للدليل
كالصانع ، فإنه نصب العالم دليلا عليه ، والذاكر له كالعالم ، فإنه دال بمعنى
أنه يذكر كون العالم دليلا على الصانع ، ويقال لما به الارشاد كالعالم ، لأنه بالنظر
فيه يحصل الارشاد ، أي : الاطلاع على الصانع تعالى .

واصطلاحاً : هو ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري^(١)
وهذا يشمل الامارة ، لأنها توصل بالنظر فيها الى الظن بمطلوب خبري^(٢) ، كالتلذذ
في الغيم^(٣) الرطب في فصل الشتاء ، فإن التأمل فيه يوجب الظن بنزول المطر فيه .
وقيل : انه ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري^(٤) ، فلا يشمل
الامارة . وهذا إنما ينطبق على الأصوليين .

وقوله «ما يمكن» يشمل ما نظر فيه بالفعل وأوجب المطلوب وما لم ينظر
فيه بعد ، فالعالم قبل النظر فيه دليل على وجود الصانع عند الأصوليين دون المنطقين
حيث عرفوه بأنه قولان فصاعداً يكون عنهما قول آخر .

وهذا يشمل الامارة وقيل : قولان فصاعداً يلزم عنه لذاته قول آخر ، وهذا
لا يشمل الامارة فالدليل عندهم إنما يصدق على القضايا المصدق بها حالة النظر فيها
أي : ترتيبها ، لأنها الحالة التي تكون فيه أو يلزم منها قول آخر .

(١ - ٢) في (ن) : جزئي .

(٣) في (ن) : التعيم . وفي (ط) : التقسيم .

(٤) في (ن) : جزئي .

ويمكن أن يقال : على اعتبار المزوم لا يصدق الدليل على المقدمات حال ترتيبها ، لأن المزوم لا يحصل عنده بل بعده . اللهم إلا أن يراد باللزوم اللغوي ، أي الاستبعاد .

ثم إن الذي يكفي اعتباره في تحقق الإيمان من هذه التعريف هو التعريف الثاني للأصوليين ، لكن بعد النظر فيما يمكن التوصل به لا الأول ، لأن ما يفيد الظن بالمعارف الأصولية غير كاف في تتحقق الإيمان على المذهب الحق . ولابد في تتحققه شيء من تعريف المنطقيين ، لأن العلم بترتيب المقدمات وتفصيلها على الوجه المعتبر عندهم غير لازم في حصول الإيمان .

بل اللازم من الدليل فيه ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها ويسكن إليه القلب ، بحيث يكون ذلك ثابتاً مانعاً من تطرق الشك والشبهة إلى عقيدة المكلف وهذا يتفق كثيراً بملحوظة الدليل أجمالاً ، كما هو الواقع لأكثر الناس .

أقول : يمكن أن يقال أن حصول العلم عن الدليل لا يكون إلا بعد ترتيب المقدمات على الوجه التفصيلي^(١) المعتبر في شرائط الاستدلال ، وحصوله في النفس وإن لم يحصل الشعور بذلك الترتيب ، إذ ليس كل ما اتصفت به النفس تشعر به ، إذ العلم بالعلم غير لازم .

والحاصل أن الترتيب المذكور طبيعي لكل نفس ناطقة من كوز فيها .

وهذا معنى ما قالوه من أن الشكل الأول بدبيهي الانتاج لقربه من الطبع فدل على أن في الطبيعة ترتيباً مطبوعاً متى أشرفت عليه النفس حصل بها العلم ، وحيث أنه لم يعتبر في حصول العلم بالدليل ليس إلا ما ذكره المنطقيون .

والخلاف بينهم وبين الأصوليين ليس إلا في التسمية ، لأنهم يطلقون الدليل على نفس المحسوس كالعالم ، وأهل المعقول لا يطلقونه إلا على نفس المعقول

(١) في (ط) : التفصيل .

كالقضايا المرتبة ، مع أن حصول العلم بالفعل على الاصطلاحين يتوقف على ترتيب قضايا المعقولة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فان حصول الایمان بالفعل – أعني : التصديق بالمعارف الالهية – انما يكون بعد الترتيب المذكور .

قولهم «ان الدليل الاجمالي كاف في الایمان» لا يخلو عن مسامحة ، لما بينا من أن الترتيب لابد منه في النظريات ، وكونهم أرادوا بالاجمال عدم الشعور بذلك الترتيب ، وعدم العلم بشرط الاستدلال ، لعدم حصول ذلك في النفس .

والثاني هو المعتبر في حصول العلم دون الاول . نعم الاول انما يعتبر في المناظرات ودفع المغالطات ورد الشبهة والزام الخصوم .

ويؤيد ما ذكرناه انك لا تجد في مباحث الدليل وتعريفه اشارة الى أنه قد يكون تفصيلياً وقد يكون اجمالياً ، وما يوجد في مباحث الایمان من أنه يكفي فيه الدليل الجملي^(١) ، فقد بينا المراد منه .

الثالث

(في بيان المعارف التي يحصل بها الایمان)

وهي خمسة أصول :

الاصل الاول

(معرفة الله تعالى وتقديره)

المراد بها التصديق الجازم ثابت بأنه تعالى موجود أولاً وأبداً واجب الوجود لذاته ، بمعنى أن وجوده تعالى مقتضى ذاته القديم من غير افتقار إلى

(١) كذلك في النسخ والظاهر : الاجمالي .

علة في ذاته وجوده، فيكون وجوده القديم عين ذاته القديم، اذ لوفرض عدم قدم ذاته وجوده خرج عن كونه واجب الوجود الى ممكن الوجود ، وقد فرضناه واجب الوجود هذا خلف.

والتصديق بصفات جلاله ونحوت كماله التي هي صفاتـه الثبوتـية ، وتنزيـهـه عما لا يليـقـ بـكـبرـيـاءـ ذاتـهـ منـ صـفـاتـ مـخـلـوقـاتـهـ التيـ يـجـبـ اـعـتـقـادـ سـلـبـهاـ . وقد اتفقت عبارات أهل الكلام في مقدار عددها .

واختلفت عباراتهم في اعتبار معدودها ، فيجعلـهاـ المـحـقـقـ الطـوـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ تـجـرـيـدـ ثـمـانـيـةـ: الـقـدـرـةـ، وـالـعـلـمـ، وـالـحـيـاةـ، وـالـإـرـادـةـ، وـالـأـدـرـاكـ، وـالـكـلـامـ، وـالـصـدـقـ وـالـسـرـمـدـيـةـ^(١) .

وجعلـهاـ بعضـهمـ هذهـ ولكنـ اعتـبـارـ مـوـضـعـ الـأـدـرـاكـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـلـمـ يـعـتـبـرـ الصـدـقـ ، وـاعـتـبـارـ الـبـقـاءـ مـوـضـعـ السـرـمـدـيـةـ .

ولـايـخـيـ أولـويـةـ اعتـبـارـ الـأـدـرـاكـ ، فـانـهـ أـعـمـ منـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ ، وـكـأنـهـ لـماـ رـأـيـ أـنـ معـنىـ كـوـنـهـ مـدـرـ كـاـنـهـ عـالـمـ بـالـمـدـرـكـاتـ اـكـتـفـيـ عـنـهـ بـالـعـلـمـ ، وـأـثـرـ ذـكـرـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ لـوـرـوـدـهـمـاـ فـيـ الـقـرـآنـ العـزـيزـ .

وـالـأـدـرـاكـ وـانـ وـرـدـ كـذـلـكـ الاـ أـنـهـ وـرـدـ خـاصـاـ بـالـبـصـارـ ، وـالـغـرـضـ جـعـلهـ صـفـةـ عـامـةـ .

وـأـمـاـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الصـدـقـ ، فـلـعـلـهـ لـلـاـكـتـفـاءـ عـنـهـ بـذـكـرـ العـدـلـ ، فـانـهـ يـرـجـعـ اـلـيـهـ بـنـوـعـ مـنـ الـاعـتـبـارـ .

وـجـعـلـهاـ العـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـهـ الـكـلـامـيـةـ ثـمـانـيـةـ أـيـضاـ : الـقـدـرـةـ وـالـعـلـمـ ، وـالـحـيـاةـ ، وـالـإـرـادـةـ ، وـالـكـرـاهـةـ ، وـالـأـدـرـاكـ ، وـأـنـهـ قـدـيمـ أـرـلـيـ باـقـ أـبـدـيـ وـأـنـهـ مـتـكـلـمـ ، وـأـنـهـ صـادـقـ ، فـزـادـ اـعـتـبـارـ الـكـرـاهـةـ .

(١) تـجـرـيـدـ الـاعـتـقـادـ ضـرـبـ ١٩١ - ١٩٣ .

ومن اكتفى بذكر الارادة رأى أن الكراهة هي ارادة الترک ، ولذا عدّهما العلامة واحدة ، وزاد اعتبار القدم والازلية والابدية ، لأنها تفصيل معنی السرمدية والتفصيل أولی من الاجمال ، وخصوصاً في مقام تعداد صفات الكمال ، فان تعداد الثناء بأربع صفات أبلغ منه بصفة تجمع معنی الاربع . وأما عدّها واحدة فلرجوعها الى معنی واحد وهو السرمدية .

وبالجملة فوجه الاختصار^(١) على هذه الشمانیة ، مع أن صفاته تعالى كثيرة جداً ، أن الغرض بيان الصفات الذاتیة الحقيقة . وما عدا المذکورات اما اضافیة محضّة ، كالخلق والرازق والحفیظ الى غير ذلك ، أو يرجع الى المذکورات كما لا يخفی .

على أنه يمكن أيضاً رد جميع الصفات الى القدرة والعلم ، فان الارادة والكلام يرجعان الى القدرة وما سواهما الى العلم ، بل يمكن رد الجميع الى وجوب الوجود .

وعلى هذا فيمكن أن يقال : يكفي في معرفة الله تعالى اعتقاد وجوب وجوده وقدرته وعلمه ، بل اعتقاد وجوب وجوده .

وبالجملة فالحق أن صفاته تعالى اعتبارات تحدّثها عقولنا عند مقاييسه ذاته تعالى الى غيرها ، ونظرأا الى الاثار الصادرة عنه تعالى ، فانه لما أوجد مقدوراً صادرأا عنه تعالى اعتبر له قدرة كما في الشاهد .

وهكذا حين أوجد هناك معلوماً اعتبر له علم الى غير ذلك ، والاذمات المقدسة لاصفة له زائدة عليها ، والالزم كونه محلاً لغيره ان قامت به ، وقيام صفتة بغيره ان لم تقم به ، وكلاهما بدليهي البطلان ، وعدم قيامها بشيء بل بنفسها أظهر بطلاناً .

(١) في (م) : الاختصار .

(٢) في (ن) : غصّته ، والظاهر : عظمته .

فالكل راجع الى كمال الذات المقدسة وغناها، لكن لما كانت عقول الخلق متفاوتة في الاستعداد حتى أنها تدرك كثرة عظيمة متى اطلعت على كثرة صفاته الجميلة، كما هو الواقع في المشاهد لوحظت هذه الصفات والاعتبارات، ليتوصل بها الخلق الى معرفة خالقهم على حسب استعدادهم.

ثم انه قد ينكشف عليهم بسببها أنوار كبرى ائته عند الاحاطة بحقائقها ، وأنها ليست الا اعتبارات ، فلا يجدون في الوجود الا ذاتاً واحدة واجبة مقدسة ، كما أشار اليه علي عليهما السلام بقوله: وتمام توحيد نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف ، وشهادة كل موصوف أنها غير الصفة^(١). وحيثند فلا حرج في اختلاف الاعتبارات^(٢) في تعداد هذه الصفات ، فان الغرض منها تقرير معرفة الواحد تعالى الى أفهم أهل التوحيد .

الأصل الثاني

(التصديق بعدله)

أي : بأنه عادل . والتصديق بحكمته أي : بأنه حكيم .
والمراد بالعدل المنسوب اليه تعالى ، بحيث صار باعتباره عادلاً ما قبل الظلم والجور . وبكونه عدلاً أنه لا يفعل القبيح ، ولا يدخل بالواجب الذي أوجبه على نفسه تعالى من اللطف الخفية الراجعة الى بريته .
ويترتب على اعتقاد كونه تعالى عدلاً لا يفعل القبيح اعتقاد أنه لا يرضى به فما يصدر عن امن القبائح ، مستند الى قدرتنا و اختيارنا وايجادنا الفعل به مامع ارادتنا وان كانت القدرة من فعل الله تعالى فأنها آلة ، وفاعلاً لآلة ما يصدر ب بواسطتها .

(١) نهج البلاغة ص ٣٩ ، رقم الخطبة : ١

(٢) في (ط) : المعيارات .

ويتفرع على عدم اخلاله بالواجب ، تكليف المكلفين ، واثابة المطيعين
وارسال الرسل ، وانزال الكتب مبشرين ومنذرين .

وأما الحكمة ، فيطلق على ترك القبيح الذي هو الاخلال بالواجب ، وعلى
العلم بحقائق الامور ، وعلى معرفة أفضل الاشياء بأفضل العلوم . وأفضل العلوم
العلم بالله تعالى ، وأجل الاشياء هو الله تعالى ، والله سبحانه لا يعرفه كنه معرفته
غيره ، وجلاية العلم يقدر جلاية المعلوم ، فهو المحكيم حقاً ، لعلمه أجل الاشياء
بأجل علم^(١) .

والمراد بالحكمة في باب العدل المعنى الاول ، فهي داخلة فيه . وذكرها
في مقابلة العدل حيث يقال : عدله وحكمته ، اما لمجريد العدل عن معنى ترك
القبيح ، أو لتراد فهما أو للازمهما . أو بالمعنى الثاني فهي داخلة في العلم
وبالمعنى الثالث علم خاص قوي .

الأصل الثالث

(التصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وآله)

وبجمع ما جاء به تفصيلا فيما علم فضيلا ، واجمالا فيما علم اجمالا .
وليس بعيداً أن يكون التصديق الاجمالي بجميع ما جاء به^{عليه كفياً} في
تحقق الإيمان ، وان كان المكلف قادرآ على العلم بذلك تفصيلا ، يجب العلم
بنتفاصيل ما جاء به من الشرائع للعمل به .

واما تفصيل ما أخبر به من أحوال المبدأ والمعاد ، كالتكليف بالعبادات ،
والسؤال في القبر وعداته ، والمعاد الجسماني ، والحساب والصراط ، والجنة ،
والنار ، والميزان ، وتطاير الكتب ، مما ثبت مجبيه به توافراً ، فهل التصديق

(١) في هامش (ط) : العلم - خ والكلمة غير موجودة في (ن) .

بتغاصيله معتبرة في تحقق الايمان؟ صرخ باعتباره جمع من العلماء .
والظاهر أن التصديق به اجمالاً كاف، بمعنى ان المكلف لو اعتقاد حقيقة^(١)
كل ما أخبر به عليه ، بحيث كلما ثبت عنده جزئي منها صدق به تفصيلاً كان مؤمناً
وأن لم يطلع على تفاصيل تلك الجزئيات بعد .

ويؤيد ذلك أن أكثر الناس في الصدر الاول لم يكونوا عالمين بهذه التفاصيل
في الاول ، بل كانوا يطعون عليها وقتاً فوقاً ، مع الحكم بآيمانهم في كل وقت
من حين التصديق بالوحدانية والرسالة ، بل هذا حال أكثر الناس في جميع
الاعصار كما هو المشاهد فلو اعتبرناه لزم خروج أكثر أهل الايمان عنه ، وهو
بعيد عن حكمة العزيز الحكيم .

نعم العلم بذلك لاريب له من مكملات الايمان ، وقد يجب العلم به محافظة
على صيانة الشريعة عن التسيان ، وتباعداً عن شبه المضلين ، وادخال ما ليس من
الدين فيه ، فهذا سبب آخر لوجوبه لا لتوقف الايمان عليه ، وهو الظاهر .
وهل يعتبر في تتحقق الايمان التصديق بعصمته وطهارته وختمه الانبياء بمعنى
لانبي بعده ، وغير ذلك من أحكام النبوات وشرائطها؟ يظهر من كلام بعض العلماء
ذلك، حيث ذكر أن من جهل شيئاً من ذلك خرج عن الايمان ، ويتحمل الاكتفاء
بما ذكرناه من التصديق بها اجمالاً .

الأصل الرابع

(التصديق بامامة الاثناعشر صلوات الله عليهم اجمعين)

وهذا الأصل اعتبره في تتحقق الايمان الطائفة المحققة الامامية ، حتى أنه
من ضروريات مذهبهم ، دون غيرهم من المخالفين ، فإنه عندهم من الفروع .

(١) في (ن) : حقيقة .

ثم انه لاريب أنه يشترط التصديق بكونهم أئمة يهدون بالحق ، وبوجوب الانقیاد اليهم في أوامرهم ونواهیهم ، اذ الغرض من الحكم بامامتهم ذلك ، فلو لم يتحقق انتصان بذلك لم يتحقق التصديق بكونهم أئمة .
أما التصديق بكونهم مخصوصين مطهرين عن الرجس ، كما دلت عليه الادلة العقلية والنقلية .

والتصديق بكونهم منصوصاً عليهم من الله تعالى ورسوله ، وأنهم حافظون للشرع ، عالمون بما فيه صلاح أهل الشريعة من أمور معاشهم ومعادهم .
وأن علمهم ليس عن رأي واجتهاد بل عن يقين تلقوه عن من لا ينطق عن الهوى خلافاً عن سلف بأنفس قوية قدسية ، أو بعضه لدني من لدن حكيم خبير .
وغير ذلك مما يفيد اليقين ، كما ورد في الحديث أنهم عليهم السلام محدثون^(١) أي : معهم ملك يحدثهم بجميع ما يحتاجون أو يرجع اليهم فيه . أو أنهم يحصل لهم نكت في القلوب بذلك على أحد التفسيرين للحديث .
وأنه لا يصح خلو العصر عن امام منهم ، والاساختة الأرض بأهلها . وأن الدنيا تم بتمامهم ، ولا تصح الزيادة عليهم .

وأن خاتتهم المهدى صاحب الزمان عليه السلام وأنه حي الى أن يأذن الله تعالى له ولغيره ، وأدعية الفرق المحققة الناجية بالفرج بظهوره عليه السلام كثيرة .

فهل يعتبر في تتحقق الایمان أم يكفي اعتقاد امامتهم ووجوب طاعتهم في الجملة ؟ فيه الوجهان السابقان في النبوة . ويمكن ترجيح الاول ، بأن الذي دل على ثبوت امامتهم دل على جميع ماذكرناه خصوصاً المقصدة ، لثبوتها بالعقل والنقل .
وليس بعيداً الاكتفاء بالأخير ، على ما يظهر من حال^(٢) رواتهم ومعاصريهم

(١) راجع بصائر الدرجات ، فقد أشبع المقام حقه من الاحاديث الواردة عنهم عليهم السلام .

(٢) كذا في (ط) وفي هامشه : جل - خ . وفي (ن) : جهل .

من شيعتهم في أحاديثهم عليهم السلام، فان كثيراً منهم ما كانوا يعتقدون عصمتهم لخفاياها عليهم، بل كانوا يعتقدون أنهم علماء أبرار، يعرف ذلك من تبع سيرهم وأحاديثهم وفي كتاب أبي عمرو الكشي^(١) رحمة الله جملة مطلعة على ذلك، مع أن المعلوم من سيرتهم عليهم السلام مع هؤلاء أنهم كانوا حاكمين بآيمانهم بل عدالتهم.

وهل يكفي في كل شخص اعتقاد امامه من مضى منهم عليهم السلام الى امام زمانه وان لم يعتقد اماماً الائمه الباقيين الذين وجدوا وانتهت الامامة اليهم بعد انقراضه الظاهر ذلك، وفي كثير من كتب الاحاديث والرجال ما يشعر بذلك، فليطلب منها. والدليل انما يدل على وجوب اعتقاد امامه^(٢) الا ثنا عشر بالنظر الى من تأخر زمانه عن تمام عددهم عليهم السلام ، فليتأمل ، كيف ؟ ! وقد كانوا في كل زمان مخففين مشردين منزولين ملتزمين للحقيقة في أكثر أوقاتهم ، لا يستطيعون اخبار خواصهم بما مأتمهم فضلاً عن غيرهم ، يشهد بذلك كتب الرجال والاحاديث أيضاً ، وحيثند فلا بد من الاكتفاء بما ذكرناه ، والالزم خروج أكثر شيعتهم عن الايمان، وهو باطل. واعلم أن من مشاهير الاحاديث بين العامة والخاصة وقد أوردها العامة في كتب أصولهم وفروعهم ان «من مات ولم يعرف امام زمانه فقدمات ميتة جاهلية»^(٣). فتحن الحمد لله نعرف امام زماننا في كل وقت ، ولم ^(٤) يمت أحد من الامامية ميتة جاهلية ، بخلاف غيرنا من أهل المخلاف ، فانهم لو سئلوا عن امام زمانهم لسكتوا ، ولم يجدوا الى الجواب سبيلاً ، وتشتت كلمتهم في ذلك.

(١) وهو كتاب اختيار معرفة الرجال المطبوع أخيراً مع تعاليق السيد الداماد قدس سره بتحقيقنا وتعليقنا عليه .

(٢) في «ن» الائمه .

(٣) خبر متواتر بين الفريقيين ، أورده جماعة من أعلام القوم في صحاح كتبهم .

(٤) في «ن» : فلم .

فقائل بان امامهم القرآن العزيز ، و هؤلاء يحتج عليهم بان القرآن العزيز قد نطق بان الامام والمطاع غيره، حيث قال الله تعالى «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(١).

على أنه لو سلم لهم ذلك للزمهم اجتماع امامين في زمان واحد ، وهو باطل بالاجماع منا ومنهم ، كما صرحا به في كتب أصولهم ، وذلك لأن القرآن العزيز منذ رحلة النبي عليه السلام من الدنيا وقد حكموا بأمامامة الاربعة الخلفاء في وقت وجود القرآن العزيز ، فيلزم ما ذكرناه .

وقائل ان الامويين والعباسيين كانوا أئمة بعد الخلفاء الاربعة الماضين ، ثم استشكل هذا القائل الامر بعد هؤلاء المذكورين ، فهو أيضاً من لا يعرف امام زمانه .

فإن قالوا : ان الآية الكريمة دلت على أن كل ذي أمر تجب طاعته ، وأولوا الامر من الملوك موجودون في كل زمان ، فيكون الامام أو من يقوم مقامه متحققاً فلنا لهم أولاً : انكم أجمعتم على عدم جواز تعدد الام في عصر واحد ، فمن يكون منهم اماماً؟ ولا يمكنهم الجواب باختيار واحد ، لأننا نجد الامة مختلفة باختلافهم فان أهل كل مملكة يطعون ملوكهم مع اختلاف أولئك الملوك ، فيلزم اجتماع الامة على الخطأ ، وهو عدم نصب امام مطاع في الكل ، وهو باطل ، لأن الامة معصومة بالاجماع منهم ومنا بدخول المعصوم عندنا .

ولا يرد مثل ذلك علينا ، لأن الامامة عندنا بنص الله تعالى ورسوله ، وقد وقعا لابن صب الشريعة^(٢) ، والامام عندنا موجود في كل زمان ، وإنما غاب عننا خوفاً أو لحكمة مخفية ، وبركاته وآثاره لم ينقطع عن شيعته في وقت من الاوقات وان

(١) سورة النساء : ٥٩ .

(٢) في « ط » : الرعية .

لم يشاهده أكثرهم ، فان الغرض من الامامة الاول لا الثاني .
 وثانياً بأن ماذكرتم من الملوك ظلمة جائزون لا يقرون بصلاح الشريعة ^(١)
 في الدنيا فضلا عن الدين ، وقد قال تعالى عز من قائل «لابنال عهدي الظالمين» ^(٢)
 أي : لابنال ظالمين ولايتي ، والامامة من أعظم الولايات .
 وبالجملة فقد شهد هؤلاء الجماعة على أنفسهم بأن ميتهم جاهلية ، وكفى به
 ضلاله وسوء عقبى ، نعوذ بالله من الردى واتباع الهوى .

[الاستدلال على وجوب الامامة]

وحيث انجر البحث الى هنا ، فلنبوسط بعض القول في الامامة :
 اعلم أن أهل السنة أوجبوا الامامة كلامامية ، لكنهم حكموا بأن وجوبها على
 الامة سعي لاعقلي ، وحكم المعتزلة والزيدية بأن وجوبها على الامة عقلي
 لاسعى ، وحكم الامامية بأن تعيين الامام واجب على الله تعالى ، لأنها لطف
 والمطف واجب على الله تعالى .
 أما أنها لطف ، فلان الناس ان كان لهم رئيس عام يمنعهم عن المعاصي ويحثهم
 على الطاعات ، كانوا اعمه الى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد . ولانعني باللطف
 سوى ذلك .

وأما أن اللطف واجب على الله تعالى ، فلان غرضه الذي هو اطاعة العباد
 لا يحصل الا به ، فلو لم يخلق اللطف فيهم ولهم لكان ناقضاً لغرضه ، ونقض الغرض
 عبث تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وانحصر هذا اللطف في الرئيس العام معلوم للعقلاء ، وينبه عليه الوقوع
 فانا نجد أنه متى تكثرت الرؤساء في عصر كثر الفساد ، واذا خلا الناس في قطر

(١) في (ط) : الرعية .

(٢) سورة البقرة : ١٢٤ .

من الأقطار عن رئيس ظلم بعضهم بعضاً، وانتشر الفساد والفتنة بينهم . ويؤيد ذلك أيضاً ماروي عن علي عليه السلام قال : لا يخلو الارض من قائم بحججه اما ظاهراً مشهوراً ، أو خائفاً مغموراً^(١) ، لئلا تبطل حجج الله وبيناته^(٢) انتهى . فوجود الامام لطف من الله تعالى وقد فعله سبحانه . وإنما كان هذا اللطف واجباً على الله تعالى ، لأن ايجاد امام يكون عام الرئاسة والشريعة أقرب الى الصلاح في أمور معاشهم ومعادهم ، وأبعد عن الفساد فيما بسبب وجوده وعصيته ، وليس مقدوراً للعباد لخفائتها عنهم وخصوصاً العصمة ، فلا بد أن يكون المعين له هو الله سبحانه .

وظهوره وتصرفه لطف آخر ، وهو واجب على العباد ، لانه موقف على تميذنكم له ، وقد أخلوا به حيث أخافوه بسوء اختيارهم لغيره ورفع يده عن التصرف الذي كان ينبغي له .

وأما أهل السنة فقد استدلوا على وجوب الامام سمعاً على العباد بوجوه : منها : حديث «من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية» . ومنها : أن الشارع أمر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام وحماية يبيضة الاسلام . ومن المعلوم أن كل ذلك لا يتم الا بوجود رئيس عام^(٣) ، وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب . ومنها : أن في نصب الامام استجلاب منافع لاتحصى ، واستدفاع مضار لاتخفي وكل ما هو كذلك فهو واجب . أما الصغرى ، فتکاد أن تكون من الضروريات بل المشاهدات . وأما الكبرى ، فضرورية أيضاً .

(١) في (ط) : مستوراً .

(٢) نهج البلاغة ص ٤٩٧ ، رقم الحديث : ١٤٧ .

(٣) في «ن» : العام .

ومنها : ماعدوه عمدة في هذا المطلب اجمع الصحابة ، حتى جعلوا ذلك من أهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن الرسول ﷺ .

وقد روى أنه لما توفي النبي ﷺ خطب أبو بكر فقال : أيها الناس من كان يعبد محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد رب محمد ، فإنه حي لا يموت ، لابد لهذا الامر من يقوم به ، فانظروا فأتوا آراءكم رحمة الله ، فتبادروا من كل جانب وقالوا : صدقت لكننا ننظر في هذا الامر ، ولم يقل أحد منهم أنه لاحاجة الى الامام .

أقول : أما الدليل الاول ، فانا نقول بموجبه ، لكنه لا يدل ما ادعوه من كون وجوب نصب الامام سمعياً ، بل ان دل فانما يدل على أن من مات ولم يعرف امام زمانه ، أي : الذي يثبت امامته في زمانه ، والثبوت أعم من كونه سمعياً ، فلا يدل على مدعاهם .

بل فيه دلالة على أن مية هؤلاء مية جاهلية من حيث لا امام لهم معروف عندهم بعد الاربعة السابقين ، كما تقدمت الاشارة اليه ، هذا شأن من ضل عنهم ما كان لعثرته (١) ينطق لسانه بالحق مع ضلال قلبه عن الهدى .

وأما الثاني ، فلا يتم الاستدلال به على مذهبهم ، لأنه مبني على أن مقدمة الواجب واجبة ، المبني على عدم جواز تكليف ما لا يطاق ، المبني على الحسن والقبح العقليين ، وهم لا يقولون به .

ان قلت : لعل غرضهم بذلك الزام الخصم ، فيكون دليلاً جديداً لا برهانياً .

قلت : هذا مع كونه خلاف الظاهر من مقام استدلالهم على هذا المطلب ، فهو منقلب عليهم ، اذ جميع ما ذكروه من اقامة الحدود وسد الغور وتجهيز الجيوش وغيرها ، لاريب في كونها ألطافاً في حفظ ب噎ة الاسلام وتقوية شوكته .

(١) في (ط) : يعتبر به . وفي (م) : يفترض به .

وحيث علم الشارع قصورنا عن القيام بها - لاختلاف آرائنا وطلب كل منا الرئاسة على ذلك لنفسه مع قصور كل منا عن ذلك علمًا وعملاً - وجب عليه تعالى أن ينصب لذلك شخصاً يقوم ببعض جميع ذلك كاملاً في العمل والعلم دنياً.

وآخر ليجتمع الناس عليه وينقادوا في جميع ذلك إليه ، اذ لا يعلم الناس من يصلح لذلك منهم الا بتوفيق من الله سبحانه على لسان نبيه، أو معجز يظهره على يد من يعلم صلاحيته لذلك .

وهذا الامر ان لم يتفقا لغير علي عليه السلام وأولاده الاحد عشر ، فان النص بالأمامية عليهم قد نقله شيعتهم رحمهم الله تواتراً معنويأً، بل لفظياً جلياً وغيره، وجملة منه جلية في كتب المنكرين لذلك على وجه لا يمكنهم انكاره ولا اخفاؤه، وانما تأولوا بعضهم بما يضحك الثكلى عجزاً منهم وكلاً .

واما كراماتهم ومعاجزهم على استحقاقهم لذلك وأنهم أهل دون غيرهم ، فقد ملأت المخافقين من الفريقين ، وخصوصاً كتاب الصفوة لابن الجوزي ، ومسند أحمد بن حنبل وصحابهم المست .

فان زواياها قد اشتغلت على هذه الخبراء ، وقد عثر عليها نقاد الحق فاظهرواها ناطقة بالصدق^(١) ، يتناقلونها في صحف مكرمة بأيدي سفرة كرام ببرة.

فمنها : كتاب الطرائف^(٢) للسيد الجليل النبيل فريد العصر وأعمجوة الدهر الزاهد النقيب السيد علي بن طاووس الحسيني .
ومنها : عمدة^(٣) الفاضل المتبحر ابن البطريق .

(١) ومن أحسن الكتب الجامعة لاخبارهم في فضائل الانتماء الاطهار عليهم السلام كتاب احقاق الحق المطبوع مع الملحقات .

(٢) طبع الكتاب في سنة ١٣٩٩ هـ بتحقيقنا وتعاليمنا عليه على أحسن حال .

(٣) قد طبع أحيراً محققاً . ونشرتها مؤسسة التحرير الاسلامي .

ومنها : كتاب الخرائج للقطب المحقق ابن هبة الله الرواundi .
 ومنها : كتاب ابن طلحة وهو من علمائهم ، وأمثال ذلك كثيرة ، فعلم من ذلك
 أن دليлем كان عليهم لا لهم ، والفضل ما شهدت به الادعاء .
 وقد ظهر من ذلك الجواب عن الثالث ، على أننا لو قطعنا النظر عن ذلك يعني
 الكبير قلنا : ان أردت الوجوب الشرعي منعه ، وان أردت العقلي سلمناه ، وهو
 المطلوب ، وبالجملة فهذا الدليلان لادلة للاشعرية فيهما .
 نعم ربما أمكن كونهما دليلين للمعتزلة في بادي الرأي ، والا فعند التأمل
 لادلة لاحد الفريقين فيهما ، بل هما دليلان للامامية ، كما حررناه .
 وأما الرابع الذي يعتمدونه ويصولون^(١) به ، فلا يخفى ونهه بل وهيه ، كيف ؟
 وأجلاء الصحابة وأشرافهم كعلي والحسنين عليهم السلام كانوا غائبين عن ذلك ، مشغلين
 بتجهيز رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، مع خروج كثير من الصحابة عنهم وعدم موافقتهم لهم ،
 كسلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري وعمار بن ياسر والمقداد رضي الله عنهم ،
 والزبير أيضاً كان من المخالفين على بيعتهم .
 وهذا أمر معلوم متواتر نقله من المخالف والمؤالف ، فلم يتحقق لهم دعوى
 الاجماع والاتفاق بالاتفاق ، بل انما تحقق بذلك حرمانهم الفوز بسعادة تغسيل
 الرسول صلوات الله عليه وسلم وتجهيزه حيث لم يكونوا بذلك أهلاً .
 فان زعموا أنا نريد انعقاد الاجماع في ثانى الحال حيث اتفق الكل بعد ذلك
 على خلافة أبي بكر .

قلنا : ان أردتم الاتفاق عن رغبة واختيار منعه ، كيف ؟ ومن المعلوم أن
 علياً عليه السلام كان لا يزال يتذلل من صنيع^(٢) القوم به وخلافهم عليه ، وكتاب نهج البلاغة

(١) في (ن) : ويتوصلون .

(٢) في (ط) : منع .

مشحون(١) بذلك .

وانقطاع أبي عبد الله سلمان الفارسي إليه في جميع أحواله وأوقاته ، وكذلك أبوذر والمقداد ، وخلافهم على أبي بكر وصاحبيه من المعلوم أيضاً ، كما يشهد به السير والآثار والنقلة الأخبار ، فلا يقر عاقل بما زينه حب الدنيا وزخارفها الفانية لهؤلاء الغفلة الذين اتبعوا أهواهم وآراء أسلافهم ، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل .

وحيث رأى كثير من علمائهم أن الاستدلال بالأجماع لم يتم ، نظراً إلى ما ذكرناه وتحققه عندهم ، عدلوا إلى القول بأن الإمامة تثبت باختيار واحد من المسلمين وإن كان فاسقاً ، ويجب على الباقين اتباعه في ذلك ولو جبراً .

ومن صرخ بذلك من علمائهم المتعصبين محمد بن أبي بكر الأصفهاني ذكر في كتاب ألفه في رد اعترافات الإمامية عليهم في الإمامة وغيرها . وأنت خبير بأن مثل هذا العدول لما كان من غير عدل ، بل من الفاسد إلى الأفسد ، اتسعت به دائرة الاعتراض وضاقت على هؤلاء مسالك الانقضاض ، إذ قال لهم : كما قبض أبي بكركم من اختاره (٢) ، فقد وفق الله العلي لعلي من اختاره قبل اختيار صاحبكم ، كالحسنين عليهما السلام وسلمان وأبي ذر والمقداد وغيرهم ، فالترجح معنا ، فماذا يقولون ؟ إنهم لا كالانعام بل هم أضل سبيلاً .

وأما حديث أبي بكر فعلى تقدير تسليمه لا يدل على مدعاهم أيضاً ، لأن قوله الحاضرين «لكتنا ننظر» كما يحتمل النظر في السمعيات يحتمله في العقليات فلم يدل على وجوبها سمعاً ، وقد علم من هذه الجملة (٣) من هؤلاء القوم بعد خلو

(١) ومن الخطب الناطقة بذلك هي الخطبة الششقشية فتأملها .

(٢) في (ن) : كما قيض لابي بكركم من أضاده .

(٣) في (ط) : الملة .

الاربعة لم يعرفوا لهم اماماً ، من أنهم يوجبون الامامة في كل زمان ، كما اقتضته أدائهم ، وخصوصاً حديث «من مات» .

فالامة مشتركة في الاجتماع على الخطأ ، حيث لم تنصب لها اماماً في كل زمان بعد الخلفاء ، فإنه ينافي ما نقلوه عن النبي ﷺ «لاتجتمع أمتى على الخطأ»^(١) وجعلوه من أمن أدلة الاجماع .

ويمكن الجواب من هذا : بأن الاخلال بتنصب امام ليس من الكل ، بل بعضهم يرید نصبه ، لكن الباقيون لا يوافقون ، فلم يتحقق الاجتماع على الخطأ . وأما لزوم كون ميتهم جاهليه ، فلا مخلص عنه الا بالاعتراف بامامة المهدى ﷺ وأنه موجود الى آخر زمان التكليف .

الاصل الخامس (المعاد الجسماني)

اتفق المسلمين قاطبة على اثباته ، وذهب الفلاسفة الى نفيه وقالوا بالروحاني والمراد من الاول اعادة البدن بعد فنائه الى ما كان عليه قبله لنفع دائم او ضرر دائم ، او منقطع يتعلقان به ، وذهب جمع من الاشاعرة الى أن المراد منه هو اعادة مثل البدن لاهو نفسه ، وهو ضعيف لما سيأتي .

واعلم أن العقل لا يستقل باثبات المعاد البدنى ، كاستقلاله باثبات الصانع تعالى ووحدته ، بل انما ثبت على وجه يقطع العقل بوقوعه بمعونة السمع ، وقد ذكر المحقق الطوسي رحمة الله لذلك أدلة :

الاول: ان الله تعالى وعد المكلفين بايصال الثواب على الطاعة بعد الموت وتوعد بالعقاب على المعصية كذلك ، ولا يمكن ذلك الا بعد الموت ، فيجب

(١) راجع الحديث والكلام حوله كتاب الطرائف ص ٥٢٦ .

الإيفاء بالوعد والوعيد ، والا لزم الكذب على الصادق ، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً.

الثاني : ان الله تعالى كلف بالأوامر والنواهي ، فيجب عليه تعالى البعث بمقتضى حكمه ، لا يصل الشواب على الطاعة والعقوب على المعصية ، والا لكان ظالماً ، تعالى عن ذلك وتقديس .

والفرق بين الدليلين ظاهر ، حيث أن اللازم من الاول الكذب ، ومن الثاني الظلم وهذا الدليلان لا يقول بهما الاشاعرة ، لابنائهما على الحسن والقبح العقليين ، وأن الوعد واجب على الله تعالى وقد نفوه .

الثالث : أن المعاد الجسماني من ضروريات دين محمد ﷺ مع كونه أمراً ممكناً ، وقد أخبر الصادق بوقوعه ، فلا بد من ذلك .
أما أنه ممكن فلان المراد به جمع الأجزاء المتفقة التي لم تعدم بالكلية ، بحيث يعود البدن إلى مكان ، وهو ممكناً بالضرورة ، ولا نعلم بالضرورة أيضاً أن الاعادة مثل الإيجاد ابتداءً لأنها إيجاد ثان ، فلزم أن تصح الاعادة ، والا لاختلاف حكم المثلين في الموارم ، فلا يكرونان مثلين ، وهو باطل بالضرورة المثلية^(١) .

ولأن الاعادة لو امتنعت لكان امتناعها : اما لنفس ماهية البدن أو لللازم ، أو لامر خارج غير لازم ، والاربعة المتقدمة تشرك في امتناع الإيجاد ابتداءً أيضاً ، وهو ظاهر .

وأما الامر الخارج ، فاما أن يختص به حال الاعادة أو لا يختص ، فإن لم يختص وجوب استحاله وجوده ابتداءً ، لأن النسبة إليه في الحالتين واحدة ، ولأن الامر الخارج ممكن الزوال ، فيزول الامتناع الذي كان بسببه فتصح الاعادة . وإن

(١) في (ط) : الثلاثة .

اختص به فاختصاصه به اما لنفسه أو لغيره، ويعود الكلام السابق، فيلزم التسلسل.
وأما أن الصادق أخبر بوقوعه، فلما ورد في القرآن العزيز من الآيات
الدالة على ذلك على وجه لا يقبل التأويل، كقوله تعالى «قال من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة»^(١)

وقوله تعالى «أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بل قادرٌ على أن نسوى
بنائه»^(٢) وقوله تعالى «فإذا هم من الأحداث إلى ربهم ينسلون»^(٣) وقوله تعالى
«فسيقولون من يعيدهنا قل الذي فطركم أول مرة»^(٤) وقوله تعالى «يوم تشقق الأرض
عنهem سرعاً ذلك حشر علينا يسيراً»^(٥) وقوله تعالى «أفلأ يعلم إذا بعثنا ما في
القبور»^(٦)

وهذه الآيات الكريمة كما تدل على المعاد البدني، تدل أيضاً على نفس البدن
لامثله على^(٧) ماذهب إليه بعض الاشاعرة.

وقوله «كلما نضجت جلودهم بذلناهم جلوداً غيرها»^(٨) وقوله تعالى «و قالوا
لجلودهم لم شهدتم علينا»^(٩) وقوله تعالى «يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم
وأرجلهم»^(١٠) وأيضاً هذه تدل على أن المعاد نفس البدن.

(١) سورة يس: ٧٨ .

(٢) سورة القيامة: ٣-٤ .

(٣) سورة يس: ٥١ .

(٤) سورة الاسراء: ٥١ .

(٥) سورة ق: ٤٤ .

(٦) سورة العاديات: ٩ .

(٧) في (ن): كما .

(٨) سورة النساء: ٥٦ .

(٩) سورة فصلت: ٢١ .

(١٠) سورة النور: ٢٤ .

وقوله تعالى «وانظر الى العظام كيف نشزها ثم نكسوها لحماً^(١)» وقوله تعالى
 «وما من دابة في الارض يطير بجناحيه الا امم امثالكم^(٢)»
 وقوله تعالى «ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة^(٣)».
 وقوله تعالى «فمن أوتى كتابه بيمنيه^(٤)» وقوله تعالى «يوم يقوم الناس لرب
 العالمين^(٥)» وقوله تعالى «يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً^(٦)» الاية .
 وقوله تعالى «يوم ترونها تدخل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل
 حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى^(٧)»
 وقوله تعالى «يوم يفر المرء من أخيه^(٨)»
 وقوله تعالى «يوم يات لاتكلم نفس الا باذنه^(٩)» وقوله تعالى « ولا يشعرون
 الا من ارتضى^(١٠)» وقوله تعالى «يوم لا يغنى مولا عن مولا شيئاً^(١١)» وقوله تعالى
 «يوم تبيض وجوه وتسود وجوه^(١٢)» وقوله تعالى «ونادي أصحاب الجنة^(١٣)»

(١) سورة البقرة : ٢٥٩ .

(٢) سورة الانعام : ٣٨ .

(٣) سورة الزمر : ٦٠ .

(٤) سورة الاسراء : ٧١ .

(٥) سورة المطففين : ٦ .

(٦) سورة مرثيم : ٨٥ .

(٧) سورة الحج : ٢ .

(٨) سورة عبس : ٣٤ .

(٩) سورة هود : ١٠٥ .

(١٠) سورة الانبياء : ٢٨ .

(١١) سورة الدخان : ٤١ .

(١٢) سورة آل عمران : ١٠٦ .

(١٣) سورة الاعراف : ٤٤ .

الى غير ذلك من الآيات البينات .

وحيث تبين بما ذكرنا أن المعاد البدني من ضروريات الدين ، وجب على كل مكلف التصديق والإيمان به ، والا لخروج عن ربة اليمان وضل في تيه الكفر والطغيان نعوذ بالله منه .

[شبهة الاكل والماكول]

واعلم أن منكري المعاد البدني ذكروا شهباً على عدم امكانه ، فمن أعظمها أنه لو أكل الإنسان إنساناً حتى أنه صار جزء بدن الماكول جزء بدن الاكل أو أكله حيوان كذلك .

وكذلك الإنسان في مدة حياته قد تختلف حاله من الهزال ، والسمن وعكسه ويطبع في أحدهما ويعصي في الآخر ، فلو أعيد البدن في هذه المواضع ، لزم أن يعاد المطبع ويثاب العاصي وهو محال ، فالمعاد البدني محال .

وأجيب عن ذلك : بأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية ، وهي الباقيه من أول العمر إلى آخره لجميع الأجزاء على الإطلاق ، وحيثند فلا يعاد الجزء الماكول مع الاكل ، لأنها زائدة على أجزائه الأصلية ، بل إنما يعاد مع بدن الماكول إن كان مما يعاد .

وكذا يقال في الجزء السمين ان كان قد أطاع به لا يعاد حتى يعذب الهزيل بقدر استحقاقه ، ثم يعاد السمين بعد ذلك ليثاب مع الهزيل ، على أنه يمكن أن يقال : بل يعادان معاً ، لكن^(١) يعذب الجزء العاصي وتجعل برداً وسلاماً على الطائع كما جعلت على ابراهيم .

وأما عذاب القبر نعوذ بالله تعالى منه وما يتبع المعاد مما دل عليه السمع أيضاً كالحساب ، والصراط ، والميزان ، وتطاير الكتب ، ودوم عقاب الكافرين

(١) الى هنا تم نسخة (ن) .

في النار، ودوام نعيم المؤمن في الجنة ، فلاريب أنه يجب التصديق بها اجمالاً لاتفاق الأمة عليها ، وتوافر السمع المتواتر ، فمنكرها يخرج عن الإيمان .

أما التصديق بتفاصيلها ككون الحساب على صفة كذا، والميزان هل هو ميزان حقيقة أم كنایة عن العدل؟ إلى غير ذلك من التفاصيل التي طريقها الاحداد، فالظاهر أن الجهل بها غير مخل بالإيمان ، وكذا كون جهنم – نعوذ بالله منها – تحت الأرض ، وكون الجنة فوق السماء ،

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وآبائنا وذرياتنا وأهل حزاناتنا وآخواننا المؤمنين والمؤمنات من أهلهما وسكنها من غير أن يسبق لنا على ذلك عذاب ، بعفو الله سبحانه ولطقه ومنه مع محمد وآلـه الطاهرين ، ومع الذين أنعم الله عليهم من النبيين بحق محمد وآلـه الطاهرين المعصومين صلوـات الله عليهم أجمعين .. ورحم الله من نظر إلى ما من الله سبحانه علينا بجمعه في هذا الكتاب بعين الحقيقة والإنصاف ، ونكب بحقيقة عينيه عن طريق الاعتساف ، وزاده الله تعالى وأيـانا به وبـما جاء به رسول الله ﷺ تـصـدـيقـاً وـإـيمـانـاً .

وقد اتفق الفراغ من تأليفه جعله الله مألفاً سحر ليلة الإثنين ثامن شهر ذي قعدة الحرام سنة أربع وخمسين وتسعمائة ، على يد العبد الذليل الجاني المفترى إلى رحمة ربه العلي زين الدين بن علي بن أحمد العاملي ، تجاوز الله عنهم وعن جميع المؤمنين والمؤمنات وعن من دعا لهم بالمغفرة بالنبي وآلـه الطاهرين آمين رب العالمين .

وتم استنساخ الكتاب تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقـاً عليهـ سـحرـ لـيـلةـ الـخـمـيسـ ثـامـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـبارـكـ سنـةـ أـلـفـ وـأـرـبـعـمـائـةـ وـسـبـعـ هـجـرـيـةـ عـلـىـ يـدـ العـبـدـ الـفـقـيرـ السـيدـ مـهـدىـ الرـجـائـىـ عـفـىـ عـنـهـ فـيـ بلـدـةـ قـمـ المـشـرـفةـ حـرمـ أـهـلـ الـبـيـتـ

الاقتصاد والارشاد
إلى
طريقة الاجتهاد
في
معرفة الهدایة والمعاد
و
أحكام أفعال العباد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يامن يوجد بالجود ، ويالله المحمود ، صل على الدليل اليك ، والمبعوث
من لديك ، الذي جاهد فيك حق الجهاد ، واستغنى بصبح الوحي عن مصباح
الاجتهد ، وآل المعصومين وعترته الهادين .

وبعد : فان العمر قصير ، والعلم كثير ، والناقد بصير ، وان كثيراً من العلوم
والمباحث كسراب يتبعه يحسبه الظمان مساءً ، اذ أكثرهم ينطقون عن الهوى
ويتكلمون بالاراء .

ولهذا كلما نسخته آراء قوم نسخته أهواء طائفة أخرى ، وكلما دخلت أمة
لعت أختها . ولذلك قال مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه : العلم نقطة كثرا
الجاهلون^(١) . فاختر لنفسك مالا يدركك من أصول وفروع ، ودع الفضول مما
لا يسمن ولا يغني من جوع .

وهذه رسالة موسومة بـ «الاقتصاد والارشاد الى طريقة الاجتهد في معرفة
الهدایة والمعاد وأحكام أفعال العباد» جعلتها تحفة لمن جلى^(٢) قلبه عن وصمة^(٣)

(١) عوالى الثنائى ١٢٩١٤ ، برقم : ٢٢٣ .

(٢) فى الاصل : حلى ، بالمحاء المهملة .

(٣) الوصم : المرض .

العناد، وصفا خاطره عن كدوره الالحاد، وهي على قسمين، اذ الدين أصول وفروع:

القسم الاول

(في الاصول)

و فيه أبواب :

الباب الاول

(في تفسير الشريعة وفائدها وحكمة وضعها)

وهي قانون الهي، ومنهج بلوى، وطريق امامي، جرت منها الاحكام، ويتميز بها الحلال عن المحرام.

وفائدتها : كمال المكلفين من حيث العلم والعمل .

وحكمة وضعها : هداية الصالحين عن الخطأ والزلل ، فبعث الله رسوله يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعليمهم الكتاب والحكمة ، وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين. ففي الحكمة التي أخبرنا بها بقوله عز وعلا «ومن يوت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً»^(١) فدلنا وأرشدنا الى ما فيه صلاحنا ، فله الحمد على ما هدانا .

وحيث وضعت لكل وضيع وشريف ، وكل قوي وضعيف ، فالعقل قاض بأنها طريق سهل وسencil واضح ومنهج لائق ، وبه أشار صادعها عليه السلام : اني بعثت على الملة السمحنة السهلة البيضاء^(٢) .

والملة والشريعة والدين واحد ، وأن الدين عند الله الاسلام ، والسهولة

(١) سورة البقرة : ٢٦٩ .

(٢) عوالى الثالى ٣٨١/١ ، برقم : ٣ .

ضد الصعوبة ، والمسامحة عدم المضائق ، وبماضها كناية عن نورها وضيائها ، فهي طريق لا يضل عنها أحد ، وإن كان في عينيه رمد .

فمن استصعبها وجعل التمسك بها كالصعود إلى السماء ، فقد خالف السنة ، وعطل الشريعة ، وفوت حكمها ، وضيع فائدتها .

ومنشأ هذا الوهم الفاسد والخيال الكاذب ، عدم المعاشرة بأهل الحال ، وسوء الظن للحسن المقال ، وقلة الممارسة بالمسائل الشرعية ، والتقصير في خدمة علماء الشريعة .

الباب الثاني

【في التفكير والاستدلال】

ان الفكر والاستدلال عزيزتان للإنسان لا يحتاج فيما الى البيان ، كما أشار إليه جل جلاله «فأقم وجهك للدين حنيناً فطرة الله التي فطر الناس عليها»^(١) وقال النبي ﷺ : كل مولود يولد على فطرة الإسلام [حتى يكون] أبواه يهودانه وينصرانه^(٢) .

والدليل على ذلك أن العليم الحكيم خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وركب فيه المدارك والمشاعر والقوى ، ونور قلبه بالهدى ، وزينه بالرأي الصائب والتفكير الثاقب ، كمazين السماء الدنيا بمصابيح و زينة الكواكب .

ولاشك أن كل مكلف عاقل ، فله قوة فكرية يرتب بها المعلومات ، وينتقل بها إلى المجهولات ، وإن لم يعلم كيفية الترتيب والانتقالات ، كما يشاهد في بدء الحال من الأطفال .

فكما أن صاحب البصرة يشاهد المحسوسات ، ولا يعلم كيفية الإحساس من

(١) سورة الروم : ٣٠ .

(٢) عوالى الثالى ٣٥١ ، برقم ١٨ .

أنه هل هو بخروج الخطوط الشعاعية مثلاً، أو بانطباع الصور في جليدته . كذلك صاحب القوة الفكرية يتفكر ويستدل ، وان لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال . ومن نبه عليه السيد العارف رضي الدين علي بن طاووس^(١) قدس سره فقال: ابن آدم اذا كان له نحو من سبع سنين والى قبل بلوغه الى مقام التكليف لو كان جالساً مع تباعة ، فالتفت الى ورائه فرأى طعاماً سبق الى تصويره والهاءه أن ذلك ما حضر بذاته وإنما أحضره غيره، ويعلم ذلك على غاية عظيمة من التحقيق والكشف والضياء ، بحيث لوحظ له كل من حضر عنده أنه حضر ذلك الطعام بذاته ، كذب الحالف ورد عليه دعواه .

فهذا يدل على أن فطرة ابن آدم ملهمة معلمة من الله سبحانه، بأن الاثر دلاته بدويهية على مؤثره ، والحدث دال على محدثه، ولذلك ذهب العلماء والحكماء على أن للنفس الناطقة مراتب أربعة .

الاول : يسمى العقل اليهودي ، وهي المرتبة التي تخلو عن جميع الصور والمعلومات ، لم ترسم فيها صور المحسوسات وسائل البداهات ، فينتقل منها بالفكر والحدس الى النظريات والحدسات ، ويحصل لها المرتبة الناشئة التي تسمى بالعقل وبالملائكة .

ولاريء أن هذا الاكتساب والانتقال هو الفكر والاستدلال، فثبت أن كل عاقل مستدل بالطبع ، مكتسب للمجهولات بحسب الفطرة، اذليس له معلم في باب الامر وأول الانفعال .

(١) هو امام السالكين وقطب المعرفين ، ولد في المحلة في منتصف المحرم سنة ٥٨٩

وتوفي سنة ٦٦٤ ق ٥ .

الباب الثالث

فِي أَن هَذِهِ الْمُرْقِبَةُ الْفَطَرِيَّةُ مَعَ الْإِشَارَاتِ وَالْتَّنْبِيَّهَاتِ الشَّرِعِيَّةِ لَا يَتَوَلَّ فَعَلَى تَعْلِيمِ عِلْمٍ مَدْوُنٍ وَانْتَوْقَفَ ذَلِكَ عَلَى تَعْلِيمِ مَعْلُومٍ

وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ :

الْأُولُّ : فِي أَنَّ الْمَكْلُوفَ إِذَا بَلَغَ فِي اثْنَاءِ النَّهَارِ تَجُبُ عَلَيْهِ صِلَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا تَصْحُ إِلَّا بَعْدِ الْإِيمَانِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الزَّمَانِ لَا يَتَمَكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى تَعْلِيمِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ عِلْمٌ^(١) مَدْوُنٌ كَالْمَنْطَقِ مِثْلًا .

فَلَوْلَمْ تَكُنِ الْفَطْرَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ مَعَ الْهَدَايَا الشَّرِعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ كَافِيَّةً فِي تَحْصِيلِ الدِّينِ، لَزِمَ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ، ضَرُورَةُ دُمُودَةِ جُوازِ التَّقْلِيدِ فِي الْأَصْوَلِ بِالْإِتْفَاقِ .
الثَّانِي : الْإِيمَانُ الشَّرِعِيُّ هُلْ يَزِيلُ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَنْطَقِ وَالْكَلَامِ أَمْ لَا ؟
فَعَلَى الْأُولِيَّ تَجُبُ قَضَاءُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ السَّابِقَةِ ، وَهُوَ خَلَفُ الْاجْمَاعِ . وَعَلَى الشَّقِيقَيْنِ الْآخِيرَيْنِ يَلْزَمُ كَفَايَةُ الْفَطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ .

الثَّالِثُ : مَنْ ارْتَدَ عَنِ الْفَطْرَةِ عَقِيبَ الْبُلوغِ يُحْكَمُ بِاسْتِبَاحَةِ دَمِهِ وَمَالِهِ وَحْرِيمِهِ، فَلَوْلَمْ يَكُنْ الْإِيمَانُ فَطْرِيًّا لَمَا صَحَّ هَذَا الْحُكْمُ .

ثُمَّ أَقُولُ : هَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ أَنْ شَخْصًا يَسْتَدِلُّ بِحَسْبِ الْفَطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ عَلَى اثْبَاتِ الصَّانِعِ وَصَفَاتِهِ الْحَسَنِيِّ وَالْمَعَادِ الْجَسَمَانِيِّ بِالدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ كَحَالِ الْبَعْدِ بَيْنِ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ ، وَعَدْمِ اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِأَحْوَالِ الْجَسَمَانِيِّ .
وَهَذَا الشَّخْصُ بَعْيَنِهِ بَعْدَمَا طَالَعَ أَكْثَرَ الْعِلْمِ الْأَتِيَّ مِنَ الْعُقْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاسْتِدَالَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرِعِيِّ وَالْعُرْفِيِّ، وَهُلْ هَذَا إِلَّا الْفَسَادُ وَدُمُودَةُ الْعِرْفِ
بِالْاجْتِهَادِ ؟ أَوْ الْجَهْلُ بِمَعْنَى الْاسْتِدَالَلُّ ، وَعَدْمِ الْعُقْلِ بِحَقْقِيَّةِ الْحَالِ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ .

الباب الرابع

(في بيان كيفية معرفة الصانع)

وذلك أنه من تأمل في نفسه يجدها بالبديهة ممكنة حادثة محتاجة إلى علة فيجزم بأن لها موجداً، إذ البديهة شاهدة بأن الشيء مالم يوجد لم يوجد . واليه

أشار أمير المؤمنين عليه السلام «ان من عرف نفسه فقد عرف ربه»^(١)
وقال الصادق عليه السلام حين سئل مال الدليل على أن للعالم صانعاً؟ أكثر الأدلقة
نفسى، لاني وجدتها لاتعد واحد امرىء: اما أن أكون خلقتها وأنا معدوم، فكيف
يمخلق لاشيء؟ فلما رأيتهما فاسدين من الجهتين علمت أن لي صانعاً ومدبراً^(٢) .
صدق ولی الله .

أقول : ولذلك ترى العلماء يقولون : ان العقل مستقل بمعرفة المبدع دون
المعاد .

فإن قلت لنا : ان الممكن يدل على وجوب علته ، فمن أين جزتم بأن ذلك
الموجود هو الواجب الوجود؟ لم لا يجوز أن يكون علته وموجده أمراً ممكناً؟
قلت : هذه شبهة ، والعقلاء بالنظر إليها على ستة أقسام :
القسم الأول : من لم يخطر هذا بياله ، لصفاء خاطره ، وتوقف ذكائه ،
واستقامة طبعه .

القسم الثاني : من لا يخطر بياله لفرط محنته وكثرة موانته وألفه بمطلوبه
اذ ليس كل عائق للحركة عائقاً لكل متحرك ، وهذا هو حال أكثر المؤمنين .
القسم الثالث : من يخطر بياله لكن لا يقدح في جزمه واذعانه ، كالعلوم

(١) عوالى الثالثى ١٠٢٤ ، برقم : ١٤٩ .

(٢) التوحيد للصدوق ص ٢٩٠ ، ح ١٠ .

العادية، اذ يجزم بأن الجبل المعهود على كونه حجراً مع احتمال انفائه ذهباً، لدخوله تحت الامكان والقدرة الالهية .

القسم الرابع : من يردهما بجودة ذهنه وقوته فكره، لانه اذا تأمل فيها يجد أنها تؤول الى أحد أمرتين : الدور، أو التسلسل ، و كلهاما باطلان بشهادة الطبع السليم .

القسم الخامس : من لا يقدر على ردها ودفعها بنفسه ، لكنه يوفقه الله تعالى لخدمة العلم واستاد يهديانه الى دينهانه^(١)، بأن طلب المحتاج من المحتاج سمه من رأيه وضلة من عقله، ما لم يمكن المحتاج في وجوده الى غيره لا يكون محتاج اليه غيره ولدون وجهين ، وقياس الوجود بغيره فاسد، فلا يذهب بك الى خلق الاعمال ، اذ الايجاد الحقيقى شيء ، وكون الانسان فاعلا لفعله شيء آخر ، وبينهما بون بعيد وفرق عظيم^(٢) .

القسم السادس : كلبهم الذي تحير في تيه الضلاله والدور، وتابه في بادية التسلسل ، ولا يصل الى مقصوده أبداً ، فيغوى طول عمره ، ويبحث بالباطل ، ويدحضر به الحق، فيغلب على مزاجه مرة صفاء الجهل، فيجد طعم شهد الحق مرأاً، ويشتبه على الحق بالباطل، فلا يرى الحق حقاً، ولا يرى الباطل باطلاً، فعند ذلك طبع الله على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة وله عذاب أليم .

وانما ينشأ هذه الحالة للانسان من الانس يرهان الملاحدة ، والاف بمخرفات الفلسفه، اذ الطبيعة سراقه .

وبالجملة فالایمان هداية ونور من الرحمن، ولذا قال جل جلاله « يمنون

(١) كذلك، والصواب: يهديانه الى الحق وينهيانه.

(٢) في عبارات هذا القسم غزارة وتحقيقات فتأمل جيداً .

عليك أن أسلموا قل لاتمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان^(١)
وقال عز وعلا «يهدي الله لنوره من يشاء»^(٢) .

والحاصل: أن المعتبر في الإيمان الشرعي هو الجزم والاذعان، وله أسباب
مختلفة من الالهام والكشف والتعلم والاستدلال .

والضابط: هو حصول الجزم بأي طريق اتفق ، والطرق الى الله الخالق
بعدد أنفاس الخلائق .

الباب الخامس

(في بيان كيفية معرفة التوحيد وباقى المسائل الاصواتية)

أقول: التوحيد على ثلاثة أقسام :

الاول: توحيد الذات ونفي الشريك في واجب الوجود .

الثاني : بحسب الصفات هو نفي الصفة الموجودة القائمة بذاته تعالى .

الثالث: توحيده تعالى بحسب العبودية وتخصيص العبادة له جل جلاله .

والعمدة في الاستدلال على الاول قوله تعالى « قل لو كان فيهما آلة الا الله

لفسدتا »^(٣) .

والدليل على الثاني والثالث قوله تعالى « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً»^(٤) .

وقول مولانا أمير المؤمنين عَلِيُّ عَلِيٌّ : « ان أول الدين معرفته ، وكمال معرفته

الصدق به ، وكمال التصديق به توحيده ، وكمال توحيده الاخلاص له ، وكمال

(١) سورة الحجورات : ١٧ : .

(٢) سورة النور : ٣٥ : .

(٣) سورة الانبياء : ٢٢ : .

(٤) سورة الكهف : ١١٠ : .

الاخلاص له نفي الصفات عنه ، بشهادة^(١) كل صفة أنها غير الموصوف وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة ، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه ، ومن قرنه^(٢) فقد ثناه ومن ثناه فقد جزأه ، ومن جزأه فقد جهله «^(٣) صدق ولِي الله عَلَيْهِا .

وروى محمد بن أبي عمير عن الكاظم عَلَيْهِا حِينَ سُألهُ عَنِ التَّوْحِيدِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا أَحْمَدَ لَا تَجَازِي فِي التَّوْحِيدِ عَمَادَ كَرْهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَتَهَالِكَ^(٤) .

وسائل صفاته الشبوانية مذكورة في القرآن ، مصرحة بواجب الوجود ، وهو دليل على نفي الصفات السلبية ، لاستلزمها الامكان المضاد للوجود .

وبافي الاصول من النبوة والامامة والمعاد المحساني مستفاد من الكتاب العزيز والستة النبوية والامامية ، بحيث لازيد عليها .

فظهر أن تحصيل الإيمان لا يتعلم^(٥) على تعلم علم الكلام ، ولا المنطق ، ولا غيرها من العلوم المدونة ، بل يكفي مجرد الفطرة الإنسانية على اختلاف مراتبها .

والتنبيهات الشرعية من الكتاب والستة المتواترة أو الشائعة المشهورة ، بحيث يحصل من العلم بها العلم بالمسائل المذكورة .

وكل ممكن برهان ، وكل آية حجة ، وكل حديث دليل ، وفهم المقصود استدلال ، وكل عاقل مستدل ، وإن لم يعلم الصغرى ولا الكبرى ، ولا التالي ولا المقدم ، بهذه العبارات والقانونات والاصطلاحات .

(١) في النهج : لشهادة .

(٢) في الاصل في الموضعين : قوله .

(٣) نهج البلاغة ص ٣٩ ، الخطبة الاولى .

(٤) التوحيد ص ٧٦ ، ح ٣٢ .

(٥) كذا في الاصل مع علامة (كذا) على الكلمة . والصواب : لا يتوقف .

الباب السادس

(في الكلام على تعلم علم الكلام)

واعلم أنه علم اسلامي وضعه المتكلمون لمعرفة الصانع وصفاته العليا ، وزعموا أن الطريق منحصر فيه وهو أقرب الطرق .
والحق أنه أبعدها وأصعبها وأكثرها خوفاً وخطراً ، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغور فيه ، حيث روي أنه مر على شخصين مباحثين على مسألة ، كالمضي والقدر ، فغضب عليهما حتى احمرت وجنتاه^(١) .

وروى هارون بن موسى التلعكبي أستاد شيخنا المفید قدس سرهما عن عبد الله ابن سنان قال: أردت الدخول على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي مؤمن الطاق استاذن على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: نعم ، فدخلت عليه فأعلمه مكانه ، فقال عليه السلام : يا ابن سنان لأنك ذكرت له علي ، فإن الكلام والخصومات يفسد النية وتحقق الدين^(٢) .
وعن عاصم بن حميد الحناط عن أبي عبيدة المحداء قال قال لي أبو جعفر عليه السلام وأنا عنده : إياك وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم ، فإنهم تركوا ما أمروا به وتکلفوا ما لم يرموا به حين تکلفوا أهل أبناء السماء^(٣) ، يا أبا عبيدة خالط الناس بأخلاقهم وزائفهم في أعمالهم ، يا أبا عبيدة إنما لا نعد الرجل فقيهاً عالماً حتى يعرف لحن القول ، وهو قوله تعالى «ولتعرفهم في لحن القول»^(٤) .
وعن جمبل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : متكلموا هذه

(١) البخاري عن منية المرید ١٣٨/٢ ، ح ٥٤.

(٢) كشف المحبة ص ١٨ - ١٩.

(٣) في الكشف: تکلفوا علم السماء .

(٤) كشف المحبة ص ١٩ : والبخاري (عن كتاب عاصم) ١٣٩٧/٢ ، ح ٥٨ .

الامة من شرار أمتي ومن هم منهم^(١) .

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : يهلك أهل الكلام وينجو المسلمين^(٢) .

وورد في موضع آخر : ان شر هذه المتكلمون .

وروى أن يونس قال للصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : جعلت فداك اني سمعت أنك تنهى عن الكلام تقول : ويل لاصحاب الكلام . فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : انما قلت ويل لهم ان تركوا ما أقول وذهبوا الى ما يقولون .

أقول : يمكن أن يكون هذا اشارة الى أنهم تركوا التشبيهات ، كما عرفت الواردة في القرآن والآثار النبوية والأمامية صلوات الله عليهم، وعدلوا عنها الى خيالاتهم الفاسدة ، وحكاياتهم الباردة المذكورة في الكتب الكلامية .

قال سيد المحققين رضى الدين علي بن طاوس قدس سره : مثل مشائخ المعتزلة في تعليمهم معرفة الصانع ، كمثل شخص أراد أن يعرف غيره النار ، فقال : ياهذا معرفتها تحتاج الى أسباب :

أحدها الحجر ولا يوجد الا في طريق مكة .

والثاني الحديد وصفته كذلك وكذا .

والثالث حراق على هذه الصفة .

والرابع مكان خال عن شدة الهواء ، فأخذ المسكين في تحصيل هذه الأسباب .

ولو قال له في أول الحال أن هذه الجسم المضيء الذي تشاهده هو النار

التي تطلبها لراح واستراح .

فمثل هذا العلم حقيق أن يقال : انه قد أضل ، ولا يقال انه قد هدى ، أو عدل بالخلاف

في معرفة الخلاق الى تلك الطرائق الضيقة البعيدة ، وضيق عليهم سبيل الحقيقة كما عدل من

(٤) كشف المحبحة ص ١٩ وراجع البحار ١٣٨/٢ ، ح ٤٨ .

(٥) البحار عن البصائر ١٣٢/٢ ، ح ٢٢ و ٢٣ .

أراد تعريف النار المعلومة بالاضطرار استخراجها من الاخبار^(١).

أقول: هذا حال الكلام الذي كان في أول الاسلام، ولاشك أنه ما كان بهذه المثابة من البحث والخصومة، فما ظنك بهذه المباحثات والخصوصيات الشائعة في زماننا.

وليت شعرى أن هؤلاء الجماعة هل لهم دليل عقلي ونقل على وجوبه واستحسابه؟ أو مجرد تقليد آباءهم وأسلafهم، على أنه وأنهم على آثارهم لمقتدون.

وأنهم هل يقررون بایمان السابقين على تكوينه أو ينكروه؟

وهل يعترفون بایمان العوام الغافلين عنه أو لا يعترفون؟ فان أقرروا واعترفوا فما فائدته؟ والا فكيف يعاشرونهم بالرطوبات؟ مع اعتقادهم بأن عدم المعرفة بالأصول كفر ، والكافر نجس .

وكيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزماته ترك ما هو أوجب ؟ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلقو ايمان الذي كانوا يوما يوعذون .

الباب السابع

(في بيان حال المنطق)

واعلم أن نسبة الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر ، فكما أن الانسان اذا كان له قوة شعرية ، منشأ تمييز بين صحيحه وفاسده ، وان لم يتعرض العروض كذلك من كان له قوة فكرية يتفكر ويستدل ويتمييز بين صحيحها وفاسدها وان لم يتعلم المنطق ، واحتمال الخطأ أو وقوعه لا يدل على عدم كفاية الفطنة الانسانية للتمييز ، اذ قد يحصل من ذلك للغفلة ، أو عدم بذل الطاقة .

وأيضاً لو كان المنطق مميزاً اما صدر الخطأ عن المنطقين والغدر بأنه ناش من عدم الرعاية ليس بمحبوب ، اتمادي النزاع في مدة مديدة ، والعقل لايجوز

(١) كشف المحجة ص ٢٠ - ٢١

أنهم لا يراغونه في هذه المدة مع علمهم بأن الحافظ مرا عاته ل نفسه .
بل السر فيه أن الخطأ قد يقع في المرا عاة أيضاً ، وأنه قد يكون من حيث القدرة
وقد يكون من جهة الصورة ، لما يقع من حيث المادة ، كما لا يخفى على من له علم بحاله .
وأيضاً لأن سلأن وقوع الخطأ وعدم كفاية الفطرة يستلزمان الاحتياج إلى تعلم ،
بل اللازم هو الاحتياج إلى مميزهم وهو أعم منه ، اذ قد يحصل التمييز من العلم ،
كما يشاهد أن كثيراً ما يغطّه الإنسان في فكره ، فإذا عزم على غيره ينبهه ويشير
إلى مواضع خطأه فلا تقرير .

وناهيك بهذا دليلاً على عدم فائدته أنه لو كان له نفع لم يصدر مثل هذا الخطأ
العظيم منهم في استدلالهم هذا على وجوب تعلمه مع كمال اهتمامهم به واجتماعهم
عليه .

وبالجملة لو لم فائدته فهي اكتساب تصور أو تحصيل أو تصديق ، وأنت
تعلم أن الأول ما كان بديهياً وبعديه ، وعلى الأول لاحاجة إلى القسم الأول منه ،
وهو مباحث التصورات التي يهرم فيها الكبير ويшиб عنها الصغير .
وعلى تقدير الثاني يجب على المستدل أن يثبت أولاً أن بعض التصورات
الواجب علينا اكتسابه نظري ، ولا يمكن حصوله إلا بتعلمها ، اذ بدونه لا يلزم
تعلمها ، لجواز أن يكون جميع التصورات التي يجب عليه تحصيله في المسائل
الشرعية والحكمية من القسم الأول البديهي .

وأما التصديق ، فإن كان كلّه بديهياً ، فذلك لا حاجة لنا إلى تعلم أصلًا . وإن
كان الكلّ نظرياً ، فيحتاج إلى تميز آخر ، فحيثند هو المحتاج إليه لا المنطق .
وان كان مبعضاً ، فكما يكفي بديهية اتحصيل نظرته يحتمل أن يكون كافياً
لتحصيل الأحكام الشرعية والتتصديقات الدينية ، فيجب عليه أن يثبت أن بعض
القضايا الشرعية موقوف على بعض المسائل النظرية منه ، اذ بدون ذلك لا يثبت

المقصود منه ، لقيام الاحتمال المذكور .

بل الواقع ايس الا هو يشهد أن كثيراً من العلوم النظرية والصناعات المجزئية الفكرية الدقيقة تحصل بالفکر والاستدلال ، أو التعليم لمن يخطر بباله المنطق ، ومنع هذا مكابرة .

والقول بأن الدليل وان لم يدل على وجوبه ، فلاشك في استحبابه باطل ، لأنك عالم بأن الواجب لو كان واجباً لفوات ما أوجب منه يكون حراً ، فكيف الحال في المستحب والمباح ؟ فلو سكتنا عن القول بحرمة فاسكتوا عن القول بالاستحباب حتى نسكت كلنا عما سكت الله^(١) عنه .

الحاصل : أن الدليل والمدلول لهما تصورات أو تصدیقات ، لعزم امكان اكتساب التصور من التصديق وبالعكس على مقصدهم . ولاشك أن دلالة تصور على تصوّر موقوف على العلم بالعلاقة بينهما ، ولا يخفى أن النسبة والعلاقة كما أن تتحققها موقوف على تحقق الطرفين ، كذلك العلم بهما لا يتحقق بدون العلم بالطرفين . وكذا ذهب المحققون إلى أن اكتساب تصور من تصور آخر عبارة عن الانتفاع به واستحقاره عند حصول ما يدل عليه . وأما حصول صورة متعددة غير حاصلة ، فلا يكون إلا بالبديهة أو التعليم أو الحدس أو الإلهام وأمثالها ، ولا يتصور حصوله بطريق العقل والنظر المصطلحين ، كما يشهد به الوجود وسلامة الفطنة والبراهين المذكورة في كتب الحكمة .

وأما التصدیقات ، فطريق الاستدلال بها منحصر في طرق أربعة :
الأول : القياس الاستثنائي ، وحاصله أن من علم بلزم شيء لشيء آخر ، فإذا جزم أو ظن بتحقق الملزوم يجزم ، أو يظن بتحقق اللازم ، وإذا علم بانتفاء اللازم يعلم بانتفاء الملزوم . وهذا أمر بديهي لا يشك فيه عاقل .

(١) في الأصل امه : *فِي الْأَصْلِ إِمَّا* : *فِي الْأَصْلِ إِمَّا* : *فِي الْأَصْلِ إِمَّا* : *فِي الْأَصْلِ إِمَّا* :

الثاني : الاقتراني : ومراتبه أربعة : فالشكل الاول منه بديهي لكل عاقل ، والثالث مثله ، والباقي مختلفة باختلاف مراتب العقول ، وأكثر ضروريها يرجع الى الشكل الاول . والذي لا يرجع اليه ، فالاصل يقتضي عدم الحاجة اليه ، ومن يدعا فعليه البيان .

ولايتوهم أن ما ذكر في عدم امكان الاكتساب من التصور جار في الاقتراني ، اذا الفرق حاصل ، لأن النسبة بين الاصغر والاكبر معلومة ، فإذا دخلنا الاوسط حصل ظن أو جزم بتلك النسبة بعينها ، فالملعون واحد في كلا الحالين .

بخلاف التصور اذا لو كان المطلوب مقصوراً فهو حاصل ، والا فلا شعور فلا طلب ، لاستحالة طلب المطلق ، واختلاف الجهة مجرد كلام لا أصل ، اذا الظاهر من حيث هو مطلوب لا يقبل الاختلاف ، تأمل ولا تستعجل فان العجلة من الشيطان . وبالجملة فحصول العلم بالنتيجة عند العلم بالمقدمتين معلوم بالبديهية : اما بطريق التوليد ، واما بطريق المزوم ، واما بطريق الافاضة من المبدئ الفياض ، وذهب الى كل احتمال طائفة .

وقال بعض العلماء : ان النتيجة كانت معلومة لكن بعلم اجمالي .

وفائدة ادخال الاوسط بين الاصغر والاكبر هو : ان المجمل يصير مفصلا ، والمبهم معيناً ، ومثل بروءة سواد العسكر من بعيد ، فان هذه الرؤية رؤية كل واحد واحد من افراده ، لكن لا على جهة وجہ التمييز والتعيين ، فإذا قربت منه فقد تميز كل واحد منه ، وكذلك اذا حكمت بأن كل انسان حيوان ، فقد تميز عندك زيد عن الغير .

واما الاستقراء وهو الاستدلال بحال الجزئيات على حال كلي ، فحصول العلم عنه قريب من المحسنيات والمتواترات التي هي قسم من البديهيات ، وهو قليل الواقع في المسائل الشرعية .

وأما التمثيل الذي يسمى بالقياس، فهو استدلال بحال جزئي على جزئي آخر فان كانت العلة منصوصة أو ظاهرة ، فالاستدلال به بدائي ، كالاستدلال بالشكل الأول، والا فالعمل به مردود ، اذ أول من قاس البليس ، وعلى هذا اجماع الامامية. فظهور أن التصورات لافائدة فيها، وأما التصديقات فأكثرها بدائية ، والباقي غير محتاج اليه، فالاشتغال بتعلم المنطن ليس الا بمجرد التقليد واتباع آثار السلف فاختبر لنفسك مالا يدرك منه اثلا تهملك .

القسم الثاني (في الفروع)

وفي أبواب :

الباب الأول

(في تقسيمهما)

وهي على المشهور تنقسم على أربعة أقسام : عبادات، ومعاملات، وایقاعات وسياسات، لانه: اما أن يشترط في صحته النية والقربة أولا، الاول : هو العبادات والثاني: اما أن يعتبر فيه الصيغة أم لا، والثاني السياسات التي تسمى بالاحكام، والثالث يكتفى فيه بصيغة واحدة أم لا، الاول الایقاعات، والثاني العقود والمعاملات وكل من الاقسام الاربعة أيضاً على أربعة أقسام : ضروري ، واجماعي ، ومنصوص ، وهذه الثلاثة تسمى بالقطعيات . والرابع وهو مالا يكون دليلا قطعيا يسمى بالاجتهادات.

وبعض المسائل ذو غايتين ذو حجتين^(١) كالجهاد ، فمن جهة دخلة في العبادات، ومن جهة دخلة في السياسات ، وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) كذا ، والصواب: ذو جهتين.

وغاية هذه الاقسام مقاصد خمسة : حفظ النفس ، والعقل ، والدين ، والنسب والمال . هكذا قرره الاصحاح رضوان الله عليهم .
واذا عرفت اقسام الشرعية والفرعية وغايتها وفائتها ، فاعلم أن المكلف بها الان لا يخرج من عهدة التكليف الا بالاجتهاد والتقليد ، فلابد من تحقيقها وتبيينها ، لنبين طريق براءة الذمة والخروج من العهدة .

الباب الثاني

(في تفسير الاجتهاد وتعيين ما هو المراد)

أقول : هو لغة احتمال التعب والمشقة . وفي الشرع تارة يطلق على ملكة وقوة يقتدر بصاحبها على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من الادلة التفصيلية والمراد بالاستنباط هو الاستدلال ، ومرجعه هنا الى امرين : فهم المدلولات ، ومعرفة الرواية .

ومناط الاول على شيعتين : قوة مدركة وقد عرفت أنها فطرية . والثاني العلم بالعلاقة بين الدال والمدلول ، كالوضع في الدلالة التقلدية ، وكالرؤبة في الدلالة العقلية .

فكل مكلف مجتهد بالمعنى الاول ، اذ كلهم ذو بصيرة وصاحب قوة فكرية .
فكل من نظر الى الآيات والاحاديث بقصد الفهم يفهم منها أحکاماً شرعية غير منصوصة ولا ضرورية ولا اجتماعية فهو مجتهد ، كما قال الصادق عليه السلام : كل من نظر الى حلالنا وحرامنا ، وعرف أحکامنا فاتخذوه قاضياً ، فاني جعلته عليكم قاضياً^(١) .

ولاشك أن كل قاض مجتهد كما سيجيء ، فانما نظر هذا مجتهد ، والآيات

والاحاديث دليل ، والنظر فيها مع فهم الاحكام اجتهاد واستدلال .

ولا يعتبر في مفهوم الاصطلاح تعب ومشقة ، كما يعتبر في مفهوم اللغوي .
فقد ظهر أنه عبارة عن الفكر والنظر في الادلة الشرعية التي لا يكون عليها
دليل قاطع لتحصيل ظن بحكم شرعي . وهذا هو المستفاد منها يكون أعم
مما قررناه ، لانه شامل لفهم المنصوصات .

فالقول بأنه استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي لا أصل له
في الشرع ، اذ لو فسر الفقيه الواقع في التعريف بالمجتهد يكون دورياً ، وان
فسر بالناظر في الادلة الشرعية فهو راجع الى ما قررناه ، وان فسر بمعنى آخر فعلى
المعرف البيان .

وهذا التعريف الصادر عن بعض العلماء صار منشأ اتوهم أن من لم يكن فقيها
ولامجتهد لا يعتبر نظره ولا فكره واستنباطه للحكم .

وأنت خبير بأن المتوهم ان كان مراده بالمجتهد هو صاحب القوة الفكرية
والملكة الاستدلالية ، فقد عرفت أنهما طبعتان للانسان ، وان كان مراده هو المجتهد
بالمعنى الثاني ، أي : المستدل المستنبط للحكم بالفعل ، فيشكل باهتمبة الاولى
من الاستدلال والاجتهاد .

فظاهر أن المكلف قسمان : عالم قادر على فهم الاحكام ، وعجز عنه كالعوام
ومن صرف عمره في سائر العلوم الدينية الشرعية .

والضابط في القدر المعتبر منها : ما يمكن به من فهم بعض الاحكام ، وحصول
هذه المرتبة في غاية السهولة . ولذا ترى أن بعض العلماء كالحليين حكمو
بوجوبه العيني على كافة المكلفين .

الباب الثالث

(في أحكامه)

اتفقـتـ كـلـمـةـ جـمـاعـةـ مـنـ الـاصـحـابـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ عـلـىـ كـافـيـةـ الـمـكـلـفـينـ مـنـ الـذـكـورـ وـالـانـاثـ وـالـاحـرـارـ وـالـعـيـدـ وـالـذـكـيـ وـالـبـلـيدـ ، فـسـلـامـةـ الـعـقـلـ شـاهـدـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـاـ وـأـضـيـأـ بـيـنـاـ ، لـاسـتـحـالـةـ التـكـلـيفـ بـالـجـبـهـمـ وـالـخـفـيـ الغـيرـ الـبـيـنـ ، سـيـماـ مـثـلـ هـذـاـ التـكـلـيفـ الـعـامـ الشـامـلـ لـجـمـيعـ الـمـكـلـفـينـ .

وـالـجـزـمـ بـوـجـوـبـهـ مـعـ الـجـهـلـ بـمـفـهـومـهـ غـيـرـ مـعـقـولـ بـهـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـاـ سـهـلاـ يـتـسـرـ الـوصـولـ إـلـيـهـ لـكـلـ مـنـ فـلـكـ^(١) بـهـ وـسـعـهـ وـفـهـمـ لـهـ ، لـاسـتـحـالـةـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاـقـ . وـالـقـوـلـ بـأـنـ الـواـجـبـ هـوـ السـعـيـ لـاـ الـوـصـولـ جـدـلـيـ غـيـرـ مـسـتـحـسـنـ ، وـتـوـهـمـ الـاسـتـحـالـةـ فـيـ حـقـ الـصـبـيـةـ الـتـيـ لـهـاـ تـسـعـ سـنـيـنـ مـرـدـودـ ، وـسـيـجـيـعـ تـحـقـيقـهـ .

ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ بـاعـتـبـارـ الـعـلـومـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ عـدـوـهـاـ مـنـ شـرـائـطـهـ ، وـهـيـ : الـاـصـوـلـ وـالـعـرـبـيـةـ ، وـالـرـجـالـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ : الـاجـتـهـادـ فـيـهـاـ كـلـهـاـ ، أـوـ فـيـ بـعـضـهـاـ وـالـتـقـلـيدـ فـيـ الـبـاقـيـ ، وـالـتـقـلـيدـ فـيـ الـكـلـ .

وـلـاشـكـ أـنـ الـمـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ سـاقـطـ عـنـاـ ، اـجـواـزـ الـتـقـلـيدـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ وـالـرـجـالـ بـالـاتـفـاقـ .

وـأـنـاـ الـاـصـوـلـ ، فـلـاشـكـ فـيـ سـقـوـطـ مـبـاحـثـ الـقـيـاسـ وـالـرـأـيـ وـالـاسـتـحـسـانـ وـأـمـثـالـهـ عـنـاـ ، وـحـكـمـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ دـاـخـلـةـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ حـكـمـهـاـ ، وـكـثـيرـ مـنـ مـبـاحـثـهـاـ لـاـ طـائـلـ تـحـتـهـاـ ، وـالـقـدـرـ الـضـرـوريـ كـالـاطـلاقـ وـالـتـقـيـدـ وـطـرـيـقـ الـعـلـمـ لـلـمـخـالـصـ مـنـ تـعـارـضـ الـاـمـارـاتـ ذـكـرـهـ الـاـصـحـابـ فـيـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ الـاـسـتـدـلـالـيـةـ بـحـيـثـ لـاـ مـرـيـدـ عـلـيـهـ ، فـاـلـحـكـمـ بـوـجـوبـ تـعـلـمـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـطـلـقاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ .

(١) فـكـ يـفـكـ فـكـاـ الشـيـءـ : أـبـانـ بـعـضـهـ عـنـ بـعـضـ .

وكذا الحال في اشتراط تعلم أحوال الرواية بعد فهم الأحاديث الاحكمية ورتبت^(١) على ترتيب المسائل . والاصحاب ذكروا الأحاديث باسم الصحيح والحسن وغيرهما ، حيث قالوا : في صحيحة فلان ، أو حسنة فلان ، أو مرسلة فلان وهكذا .

وكذا قال بعض المحققين : فلم يبق لاحد من تأخر عنهم من البحث والتفتيش الا اطلاع على ما قرروه والفكر فيما ألقوه انتهى .

قال في الذكرى : ان الاجتهد في هذا الوقت أسهل منه فيما قبله ، لأن السلف رحمهم الله قد كفوا نة بكتابهم وكتابهم وجمعهم السنة والاخبار وتعديلهم وغير ذلك انتهى .

وأقول : في زماننا أسهل منه في زمان الشهيد رحمه الله ، لزيادة سعيه وسعي من بعده ، شكر الله سعيهم في تبيينه وتهذيبه وطريق العمل به .

ولو تنزلنا عن هذه المرتبة التي ذكرناها ، فلاشك في كفاية جانب من العلوم الثلاثة ، ولا يحتاج الى الاجتهد فيها بالاجماع ، ولا المهارة بالمعرفة التامة لعدم ضبطها ، اذ فرق كل ذي علم عليم . والرجوع الى ذي عرف في أمثال هذه الامهات من المفهومات غير معقول ، لاختلاف العرف ولزوم الرد الى المجهولة من غير ضرورة .

الباب الرابع (في جواز التجزية في الاجتهد)

أما بالنظر الى القوة الاستدلالية ، فبمعنى أنها قابلة للشدة والضعف والزيادة والنقصان ، سواء كانت فطرية أو كسبية . وأما بالنسبة الى معناه الآخر ، فبمعنى

(١) كذا ، ولعل : وترتيبها .

أنه اذا فرض حصول جميع ما يتوقف عليه الحكم، جاز الاستدلال عليه والاجتهد فيه ، ولا يحتاج الى الاطلاع بدليل الاحكام الاخر .
ولاشك في صحة هذين المعنين بل في وقوعهما ، فالقول بأنه يتحمل أن يكون للمسألة تعلق بشيء آخر باطل ، لأن المفروض حصول جميع ما يتوقف ، مع أن الاحتمال هنا لايقدح في الاجتهاد ، اذ مناطه على الامارات ، فلو كان الاحتمال مانعاً له لانسد بابه .

بل الحق أن الواقع منه ليس الا التجزءة ، اذ الاطلاع على مآخذ جميع الاحكام الجزئية عسى أن يكون من المحالات العادية، ولذا نشاهد مثل المحقق والعالمة قدس سرهما يتوقفان في كثير من الاحكام .
فالنافي: ان أراد أن الملكة المعتبرة فيه لا تقبل الشدة والضعف، فهو خلاف الوجدان .

وان أراد أن الاجتهاد في بعض الاحكام مع حصول جميع أسبابه غير جائز للاحتمال المذكور فقد عرفت بطلاقه فلا نعيده .
وان أراد أن أقل ما هو الواجب في حقيقة الاجتهاد من القوة والملكه لا تقبل الزيادة والقصاص فلاتنازع لاحده، الا أن مرادنا بالتجزءة غير هذا المعنى لمابينا .
وممما يدل على التجزءة من الاخبار والروايات ما رواه سالم بن مكرم الجمال ، وهو قول أبي عبد الله عليه السلام : ايكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيائنا فاجعلوه بينكم قاضياً فاني جعلته عليكم قاضياً فتحاكموا اليه^(١). وكذا يدل عليه خبر عمر بن حنظلة^(٢) الساق .

(١) تهذيب الاحكام ٣٠٣ / ٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٠١ / ٦ .

وأقول : يستفاد من حديث الجمال أحكام خمسة :

الاول: تجزي الاجتهد لقوله عليه السلام « شيئاً » وهو نكرة.

الثاني : اشتراط الذكورية في القاضي للفظة « الرجل » .

الثالث : كونه امامياً ، لقوله عليه السلام « منكم » .

الرابع : كونه مجتهداً ، لقوله عليه السلام « يعلم شيئاً » اذ المقلد لا يسمى عالماً
بالأحكام الخمسة .

الخامس : كونه نائباً للامام ، لقوله عليه السلام « جعلته عليكم قاضياً » .

الباب الخامس

(فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْاسْتِدَلَالِ)

أقول : الدليل قد يطلق على ما يمكن التوصل به على مطلوب خبري ، وقد يطلق على مقدمتين موصلتين الى مقدمة أخرى ، وهو عقلي ونطقي .
فالاول ما لا يكون للنقل فيه مدخل ، كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث .
والثاني ما للنقل فيه مدخل .

ولو خص المقدمات بالعربية ، فالنقل الضرب ^(١) قد يوجد نحو تارك المأمور عاصن ، لقوله تعالى « أَفَعَصَيْتُ أُمْرِي » ^(٢) وكل عاص يستحق العقاب ، لقوله تعالى « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ » ^(٣) والمركب منهمما : هذا تارك للمأمور به ، وكل تارك المأمور به عاصن .

و اذا عرفت الدليل ، فاعلم أن الاستدلال لغة : ذكر الدليل أو طلبه . وعرفاً

(١) كذا في الاصل .

(٢) سورة طه : ٩٣ .

(٣) سورة الجن : ٢٣ .

فمعناه هو الفكر والنظر أو قريب منهما. وقد مر معك مراراً أنهما طبعتان للإنسان وقد يقدر بأنهما ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول.

قال بعض العلماء: إن الأدلة العقلية في الأحكام الشرعية الفرعية قليلة جداً، بل منحصرة في البراءة الأصلية والاستصحاب والقياس، والظاهر أن الترجيح - وهو تعديه الحكم من منطوق إلى مسكت عنه - ضرب من القياس الجلي، كما يقال: ضرب الوالدين حرام، لأن أحدهما حرام، وقد يسمى بالتبنيه بالأدنى على الأعلى وكذا اتحاد طريق المُسَأْلَتِينَ «قياس جلي».

لما علم أن المسائل الاجتهادية عندنا كثيرة جداً، وليس كل الخلافات منها، لأن سبب الخلاف أكثرها النصوص وقد علمت أن المنصوصات لا تسمى اجتهادية.

فطريق معرفة الأحكام التي لا تكون ضرورية أولاً، أن يراجع أولاً الكتب الفقهية، فما ذكر وافقه بالأجماع وما اختلفوا فيه، فلا بد من رده إلى أصله وأمأنده. فإن ثبت حكمه من الكتاب العزيز بطريق النص أو بطريق الاجتهاد فهو المراد. والا فليرجع إلى السنة النبوية أو الإمامية عليهم السلام ولا فرق بينهما إلا أن السنة النبوية يعمل بأقسامها الثلاثة: من القول، والفعل، والتقرير مطلقاً، لعدم جواز التقية على النبي صلوات الله عليه وآله.

وأما السنة الإمامية، فيفرق بين حال التقية وغيرها، لوجوبها عليهم عليهم السلام. فإن وجد الحكم فيها صريحاً فهو المراد، والا فقد يستبط ويستخرج بضرب من العمل، لما روى زرارة وأبو بصير في الصحيح عن الباقر والصادق عليهم السلام إنهم قالا: علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا.

وان لم يوجد الحكم في الكتاب ولا في السنة، لاصريحاً ولا بالاجتهاود التفريع فيراجع إلى أدلة العقل من براعة النّيّمة أو الأصل والاستحسان.

وهذا التفصيل مستفاد من الخبر المستفيض الشائع بين الامة ، من أن النبي ﷺ لما بعث معاذأً للقضاء الى اليمن ، قال له : بما تحكم يا معاذ؟ قال : بكتاب الله ثم قال : فان لم تجد فيه؟ قال : في سنة رسول الله . قال : فان لم تجد فيها . قال : باجتهادي^(١) .

فظهور مما تلونا عليك أن الاجتهد علينا بغير كدة المعصومين صلوات الله عليهم والعلماء الماضين في غاية السهولة ، لكثرة الفتاوى والاحكام المنقولة المروية عنهم ظاهر ، والا فيتمسك بالبراءة الاصلية والاستصحاب ، وهمما طريقان واضحان في غاية السهولة .

ومما يدل على كثرة الاحكام والفتاوی المستفادة من الاخبار أنه نقل الثقة أن أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف ، ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجال من أهل العراق والنجاشي وخراسان والشام . وكذا عن مولانا الباقر ع ، وقرب منه الكاظم عليه السلام ، وكذا سائر الائمة ظاهر ، فنقل عنهم الاحكام وان كان بعضهم أكثر من بعض .

قال في الذكرى : لا يقال فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين؟
لانا نقول: محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة، او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومبادئها ، كما هو بين سائر علماء الامة. وأما الاول فسببه الاختلاف بين الروايات ظاهراً ، وقل ما وجد فيها التناقض بجميع شروطه .

وقد كانت الائمة ظاهر في زمن تقية واستثار خوفاً من مخالفيهم ، فكثيراً ما

(١) عوالى الثنالى ٨٣/١ ، وأخرج فى ذيله عن مستند أحمد بن حنبل ٥٢٣٦ و ٥٢٤٢ .

يجيبون السائل على وفق معتقده ، أو معتقد بعض الحاضرين ، أو بعض من عساه يصل اليه من المعاذين ، أو يكون عاماً مقصوراً على سببه ، أو قضية في واقعة مختصة بها ، أو اشتباه على بعض النقلة عنهم ﷺ ، أو عن الوسائل بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي ﷺ .

مع أن زمان معظم الأئمة ﷺ أطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي ﷺ ، وكأن الرواة عنهم أكثر عدداً ، فهم بالخلاف أولى انتهي^(١) .

أقول: قد ظهر وتبيّن مما انفناه وتلو ناه أن خلاصة الاستدلال والاجتهاد على الاحكام الشرعية عندنا: اما توثيق الروايات المختلفة على الوجه المقرر المذكور في الكتب الاصولية والفروعية وغيرهما كالاست بصار، فهذه الكلفة قد كفونا مؤونتها أصحابنا رضوان الله عليهم ، بحيث لم يبق لنا عمل بعد توفيقهم وعملهم ، فهذا حال التوفيق .

واما رد فرع الى اصل ، فهو عبارة عن استنباط حكم جزئي من قاعدة كالمية وهو في غاية السهولة أيضاً .

واما تمسك ببراءة أصلية واستصحاب ، وهما أظهر وأسهل من الكل ، والله ولـي التوفيق وبـيده أزمة التحقيق .

الباب السادس

(فـي الفرق بين المجتهد والمفتى والقاضي)

أقول: المستدل على الاحكام الشرعية الفرعية يسمى مجتهداً، وباعتبار الاعلام والاخبار المغير يسمى مفتياً ، وباعتبار الحكم والالتزام يسمى قاضياً .

(١) الذكرى ص ٦

ولا يشترط العدالة في الاجتهاد ، بل يشترط في الفتوى والقضاء .

ويعتبر الذكرية والحرية في القاضي دونهما .

قال بعض الفقهاء : ولو عرف المفتى من نفسه أنه غير موصوف بالعدالة لم يصح له أن يفتى غيره ، وحرم عليه ذلك وكان بفتواه مأوماً ، ولا يصح لذلك الغير أن يستفتيه مع علمه بحاله انتهى .

فيحسب هذه الشروط المذكورة صار المجتهد أعم مطالقاً ، والقاضي أخص مطالقاً منهما .

ثم اعلم أن الفتوى من باب الخبر ، والحكم والقضاء من باب الأشاء .
والاول جار في اقسام الشرعيات سوى الضروريات ، بل المنصوصات والاجماعيات على المصطلح المشهور ، والقضاء مختص بالحكومات والسياسات ورفع الخصومات .

والظاهر أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من قسم العبادات ، ولا يختص بالقاضي بل يجب على جميع المكلفين .

قال بعض الفقهاء : يجب على المفتى اذا لم يكن عادلا اصلاح باطنه ، ليكون موصوفاً بالعدالة ، ويسقط بوجوده الوجوب الكفائي عنه وعن أهل بلده ومن قاربهم من البلاد التي يمكن استفتاؤهم به عن غير اقر به ، اذ لو بقي على حاله من غير اصلاح باطنه لم يكن وجوده يسقط الواجب لا عنه ولا عن غيره انتهى .

الباب السابع

(في عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد)

ان الشريعة لا بد لها من حافظ وناصر في تبليغ الاحكام الى المكلفين ، وكذلك

نصب النبي ﷺ أئمة عليهم الصلاة والسلام لتبلیغ الاحکام وحفظ الاسلام .
الى أن انتهى الامر الى صاحب الامر صلوات الله وسلامه عليه وعجل الله
فرجه ، واقتضت المصلحة الالهية والحكمة الخفية اختفاءه ، فنصب نائباً بعد نائب
للتتوسط بينه وبين الرعايا في تبلیغ الحكم ، ثم انفروا بانفراضاً آخرهم ، وهو على
ابن محمد السمری (١) ، فانقطعت الواسطة وتذرر الوصول اليه عليه السلام .

فلا بد من عارف عادل ظاهر يرجع الناس اليه في الاحکام الشرعية في زمن
الغيبة ، والا لا اختفت الاحکام الشرعية ، وتعطلت الحکمة الالهية .

لا بل قد عرفت أن الشريعة والدين عبارة عن المسائل والتصديقات ، فلا بد
ظاهراً بدون من يعلمهها ، لأن بقاء العلم بدون العالم والحكمة بدون المحكيم غير
معقول ، ولا جائز أن يكون مقلداً ، لاحتياج الناس إلى الاحکام الحادثة المتتجدة
التي لم يذكرها أحد من السابقين ، ولا احتياج الناس إلى المحاكم والمفتي ، ولا يجوز
له الحكم ولا الفتوى بالاجماع .

قال بعض المحققين : وجود المفتی من ضروريات الدين وتمام شرائط التکاليف
فلا يجوز خلو الزمان عنه ، ولو خلى بذلك منه وجب عليهم التفور إلى بذلك يمكنهم
فيه تحصیل الشرائط على الكفاية ، لمضمون قوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين» (٢) .

أوجب التفور على طائفة غير معينة ، فيجب التفور على الكل حتى يحصل
م منهم من يقوم بذلك ، فيسقط به الوجوب عن الباقين ، ولا يجوز لهم الاشتغال
عن ذلك بشيء من العبادات ولا غيرها الا بقدر تحصیل المعاش الضروري لا غير
ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل مأموراً مخاطباً ، اذ لا يجوز لهم صرف شيء من

(١) في الاصل : المهدى .

(٢) سورة التوبه ٤٣: ٢

الزمان في غير ذاك .

وأما خلو جميع البلاد منه، فغير جائز عندنا ، لاستلزم رفع المكاليف وفسق الأمة ، وخروجهم عن العدالة أجمع ، وهو رفع الثقة بشيء من أحكام الدين . انتهى .

وأقول: كما أن النقل والعقل دلا على وجوب المجتهد، كذلك الاخبار والآثار والحكمة والمصلحة تدل على وجوده وظهوره في كل قطر من الاقطار وكل بلد من البلدان وكل زمان وأوان، والمنكر مكابر لم يلتفت اليه، والله أعلم بسرائر الأمور .

الباب الثامن

(في أن أدلة الفقه عندنا ثلاثة عند التحقيق)

لان القياس غير معتبر بالنص عن أئمة الهدى سلام الله عليهم ، لأن مناط الشرع على الجمع في الحكم بين المماثلين ، والتفريق بين المتماثلين ، ولأن كثيراً من أحكام الشرع تعبدى ، فاستنباط علة الحكم غير ممكن .

وهذا بأصول الاشعرى أفق ، لأن أفعاله سبحانه عندهم غير معللة والعقل بمعزل عن الحكم والحسن والقبح شرعيان^(١) ، فالقياس على أصولهم ترك القياس أيضاً ، ولأن أول من قاس البليس .

والحق أن الأجماع أيضاً ليس بحجة على حده .

قال العلامة في التهذيب : الأجماع إنما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم ، وكل جماعة قلت أو كثرت وكان قول الإمام في جملة قولهم فاجماعهم حجة لا جله لا لأجل الأجماع انتهى .

(١) كذا والظاهر : الشرعيان . والظاهر في العبارة سقط .

أقول : لابد من القطع بدخوله ^{عليه} ولا يكفي الظن .

قال في المعتبر : الاجماع حجة بانضمام المعموم ، فلو خلى المائة عنه عليه الاسلام لم يكن قوله ^{عليه} حجة ، فلاتفتر بمن يتحكم في دعوى الاجماع باتفاق المخمسة أو العشرة مع جهالة الباقيين الا مع العلم القطعي بدخوله ^{عليه}^(١) انتهى .

وأقول : ظهر أن دخول الامام جزء من مفهومه ومصادقه ، فيجب أن لا يعرف بالتعريف الذي يعرفون به العامة ، لانه لا يصدق على اجماعنا ، وحيث كان دخول الامام جزء من مفهومه ، والعلم به موقوف على العلم بدخوله ، فلو عكس لدار .
نعم اذا علم دخوله ^{عليه} في جماعة ، ثم علم اتفاقهم على قول يعلم منه قوله عليه الاسلام دخوله بالاجماع كاشف عن قول المعموم لاعن دخوله ، فهو في الحقيقة طريق مخصوص الى السنة ، كالرواية والكتابة والسماع ، وليس حجة برأسه كيف ؟ ولو عد الدال على المحبحة حجة لما انحصرت الادلة في ثلاثة أو أربعة أو خمسة .

وعلى أي حال لا يوجد منه في زماننا الا المنشول بخبر الواحد ، وحكمه حكمه في افاده الظن ، بل نقل الاجماع أضعف ، لانه خبر عن أمر مستبعد جداً والتواتر وهو حجة على من ثبت عنده بالتواتر .

ولو فرض أن الاجماع نفسه يوجد والعلم به يتحقق ، فهو أيضاً حجة على العالم به لا غير ، كالعلم التواتري ، فإنه حجة للعالم فقط وبالنسبة الى الغير فتقول : وقد عرفت أنه لا يفيد الا الظن ، مما اشتهر أن الاجماع مطلقاً من الادلة القطعية لا أصل له .

فالدليل حينئذ منحصر في الكتاب لاكله ^{ببل} بعضه ، وهو قريب من خمسين آية . والسنة النبوية والأمامية على الوجه المقرر في الكتب الاصولية والفقهية

الاستدلالية . والثالث دلالة العقل .

وحيث بطل القياس انحصر في البراءة الاصلية والاستصحاب ، فلابد من معرفة الادلة الثلاثة وكيفية دلالتها ، وقد بينها الاصحاب رضوان الله عليهم على وجه لا مزيد عليه .

فهذه الثلاثة مأخذ الاحكام ، فهي بمنزلة المادة ، ومعرفة باقي العلوم بمنزلة الشرائط المعتبرة من قبل الفاعل .

الباب التاسع

(في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعدوها من شرائط الاجتهاد)

وهي تسعه : المنطق ، والكلام ، وأصول الفقه ، ومقنن اللغة ، والصرف والنحو ، وعلم الرجال ، والحديث ، والتفسير .
أما المنطق ، فقد علمت حاله .

ولايقال : إن التعريفات اللغوية مقيدة بالبعدة فلتسلمه فائدة .

لأننا نقول : لا نسامي أنها من المسائل المنطقية وسند المنهج أنها محض
التصديقات .

ويبيان ذلك : أن الحاصل من التعريف المفظي هو التصديق دون التصور
إذك اذا سمعت غصنفرأ مثلاً وما علماه معناه، فسألت أحداً عنه، فقال : هو الأسد
فالمحترر الحاصل هنا أمران : أحدهما - الالتفات إلى الأسد المعلوم . والثاني :
التصديق بأن لفظة «غصنفر» موضوع لما وضع له الأسد .

ولازم أن الالتفات إلى تصور حاصل ليس بتصور آخر ، فالحاصل ليس
إلا التصديق ، ولو سلم منه فلاشك في بداهتها ، إذ كل عاقل يقدر على تفسير
مدلول لفظ بلفظ آخر .

والحق أن حصول الامرين المذكورين هنا بالتعليم لا بالفکر ، وبينهما بون بعيد ، فلا دخل للمنطق فيها حينئذ .
وأما الكلام ، فالحق أنه غير مشخص ولا متميز ، لامن حيث الموضوع ولا من حيث المحمول ، ولذا ترى بعضهم يقول : موضوعه الوجود المطلق . وبعضهم يقول : هو ذات الواجب وصفاته .

وأما المحمول ، فان محمولات مسائل كل علم على معتقدهم لابدأن يكون من الاعراض الذاتية لموضوع العلم ولو بنحو من التكاليف . وأنت خبير بأن من جملة محمولات مسائله رساله الرسل وامامة الآئمه صلوات الله عليهم وأمثالها فبأي تكلف يعبر^(١) يرجعان وأمثالها الى الذاتي الموضوعين المذكورين . وأي علم يكون مسألته قضية شخصية .

والحق أن المسمى بالكلام في هذا الزمان مسألة متفرقة من الرياضي والطبيعي والالهي وغيرها ، ولاشك أن الإيمان لا يتوقف عليها ، ولا نزاع أن الاجتهد على قدر زائد على الإيمان المعتبر في صحة الصلاة وسائر العبادات ، صرح بذلك العلامة قيس سره في النهاية .

نعم قد يقال : انه لابد من مجتهد في كل زمان قادر على دفع شبهة المعاندين ودفع اعتراف المخالفين ، وهذا مبحث آخر ، وكلامنا هنا في الاجتهد الذي يتوقف عليه الخروج من عهدة التكليف نظراً الى جميع المكلفين ، وانختلف في وجوبه العيني والكافئي .

واما أصول الفقه ، فكثير من مباحثه لا طائل تحته ، مثل المباحث المتعلقة^(٢) وأما مسائله ، منها داخل في علوم آخر فحكمه حكم ذلك العلم . وأما القياس

(١) كذلك في الأصل .

(٢) كذلك في الأصل .

وهو العمدة وقد عرفت حاله ، وكذا بحث الاجماع .

وبالجملة فما يحتاج اليه من مسائله لابد من معرفتها : اما من كتب الاصول واما من الكتب الاستدلالية الفروعية . ومن اراد أن يفرق بين ما هو ضروري منه ، وبين ما ليس بضروري ، فعليه بمطالعة كتب السلف التي فيها الاستدلال على الفروع وردها الى الاصول ، وليحصل له بصيرة في كيفية استنباط الاحكام والتمييز بين الحلال والحرام .

وأما العربية ، فالضابط فيها فهم معانى الآيات الاحكمية وأحاديثها بحسب السليقة ، واما بالكسب بأى وجه اتفق .

وأبعد الطرق الى هذا المطلب طريق العجم ، فان مناط تعليمهم وتعلمهم العربية على مناقشات لغوية متعلقة بالالفاظ والعبارات والتعرifات ، ولذلك تراهم يصروفون أكثر أعمارهم في تعلمها ، ولا تحصل لهم قوة فهم مدلولات ألفاظ العربية بالسهولة .

والظاهر أن المعانى والبيان دخل في معرفة لغة العرب ، مع أن أكثرهم لا يعودونهما من شرائط الاجتماد .

وأما الرجال ، فلا بد من معرفتها وهو أمر سهل ، وقد يقال : ان بعد تقسيم الحديث الى الصحيح والحسن وسائر الاقسام وتعيين كل قسم فلا حاجة اليها .
واما الكتاب والسنّة ، فلا مفر عنهما لأنهما بمنزلة المادة كما قلناه ، ولكن الظاهر أن بعد ضبط الآيات والاحاديث الاحكمية ، وتصحيح الالفاظ ، وتفسير المدلولات والبحث عن كيفية الدلالات ، وتعيين أن بعض الافهام معتبر وبعضها غير معتبر فلم يبق لنا عمل في هذا الزمان .

كما قال بعض المحققين بعد ما نصح المكلفين ورغبهم في تحصيل معرفة أحكام الدين : ولقد نصحتك غاية النصح ، وبيّنت لله طريق القوم غاية البيان

وأزاحت عنك جميع العلل، فاشرب من الحياض، واجلس على موائدهم الهنيئة
والبس الحلل السنية، واتخلع نعالا تجلس على بساط القوم وتكون من أهل الهدایة
السالكين مسلك أهل الولاية انتهى .

الباب العاشر

(في التقليد)

وهو ضد الاجتهاد، وقد يفسر بقبول قول الغير مطلقاً، وقد يقيد بقبول قول بلا دليل .
ولما كان طريق معرفة الاحكام في زمن الغيبة منحصراً في الاستدلال ، وكان
تكليف العامة به على طريق الوجوب العيني موجباً للخرج والسر المنفيين
ومستلزمآ لفرات نظام العالم، جوزه الشارع في الفروع تسهيلاً للأمر بلفظه العظيم
وشنفته على العباد بكرمه العظيم ، فقال جل جلاله «فاسألووا أهل الذكر ان كنتم
لاتعلمون»^(١) وعلى جوازه معظم الأصحاب . والحمليون حيث أوجبوا الاجتهاد
وجوباً عيناً منعوا منه مطلقاً .

والجواز مشروط بأمور :

الاول : أن لا يكون المقلد مجتهدآ .

الثاني : أن يكون قوله لمجتهد .

والثالث : عدالة المجتهد .

والرابع : حياته .

والخامس : عدم الاعلم منه .

والسادس : عدم الاورع منه .

والسابع : المشافهة منه ، أو رواية عدل عنه ، وهل يجوز العمل بالكتابة ؟

(١) سورة النحل : ٣٤ والأنبياء : ٧ .

ولاشك أنه على طريق التجوز لابد من اشتراط الامن من التزوير والتصحيف
معاً والجزم بالمدلول ، أو المظن الذي يصلح أن يكون مناطاً لحكم شرعي .
ولاريب في أن هذه الشروط لاتحصل الا لمن تتبع كلام الفقهاء وألف
بعباراتهم وأنس باصطلاحاتهم ، والا فقد يخبط خبط عشواء ، ويضل عن الطريق
كأعمى :

ولا يجوز أن هذه الشروط كلها للعمل بقول المفتى . وأما الفتوى والحكم ، فلا يجوز ان للمقلد بالاجماع .

قال بعض المحققين : لا يصح الفتوى المقلد ، سواء قلد حياً أو ميتاً ، بل من سمع من المفتى الفتوى بشيء من الأحكام وكان السامع موصوفاً بالعدالة متىئناً لما سمع عارفاً بمعناه صح أن يرويه لغيره ، وصح لذلك الغير العامل بما يحكى له عن المفتى إذا كان عارفاً بعدلة السراوي والمرwoي عنه وأنه موصوف بشرط الفتوى ، ويسمى ذلك راوياً لقول المفتى انتهى .

واعلم أن فهــم فتاوى العلماء من عباراتهــم أصعب من فهمها من الكتاب
مصححة مضبوطة ، فلا مجال لتبسيطــها ، وكذا الأحاديث الاحكمية .

والثاني : أكثر الأحاديث جواب لسؤال ، والسؤال قرينة قوية على فهم

(١) عوالی الثنالی ٤/٧٨، برقم: ٦٨.

(٢) عوالى اللئالى ٧٨/٤، برقم : ٦٩ .

المراد .

الثالث : الآيات والآحاديث الأحكامية كلها مفسرة مبينة ، استدل بها العلماء على الأحكام ، فلا يبقى لفهم خفاء ، بخلاف عبارات الفقهاء ، فإن كثيراً ما يكون المفاد ضد المراد . وهذا لا يخفى على من له أدنى موانسة بالعلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه .

فعلى هذا أحد الامرين لازم : اما الحكم باجتهاد كل من روى فتاوى العلماء من مطالعة كتبهم وعباراتهم العربية ، واما عدم صحة روايتيهم ، وتبيان هذه الدعوى راجع الى فهمك وانصافك ، فاقسم وانصف .

الباب الحادى عشر

(في تحقيق العمل بقول الميت)

قال في الذكرى : ظاهر العلماء المنع منه ، محتجين بأنه لا قول له ، ولهذا انعقد الاجتماع على خلافه مبتأ ، وجوزه بعضهم لاطلاق الناس على النقل عن العلماء الماضين ، ولو منع الكثير من المجتهدين وأن كثيراً من الازمنة والامكنة تخلو عن المجتهدين ، أو عن التوصل اليهم ، فلو لم تقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي . وأجيب بأن النقل والتصنيف يعرفان طريق الاجتهاد من تصرفهم في المحوات والاجماع والخلاف لا للتقليد ، وبمنع خلـى الزمان عن المجتهد في زمان الغيبة انتهـى .

أقول : قد سمعت أدلة المجوزين العمل بقول الميت وأجبتها ، فاستمع لاداة المانعين وتأمل فيها .

الاول : نقل الاجتماع على عدم جواز العمل بقوله .

الثاني : انعقاد الاجتماع على خلافه مبتأ ، وهذا يدل على عدم اعتبار قوله .

الثالث : المقلد لا يقلد الا ظن المجتهد ، فإذا مات ظنه .

الرابع : هو أن الأجماع منعقد على وجوب تقليد الأعلم الأورع من المجتهدين والوقوف لأهل هذا الزمان على الأعلم الأورع كاد أن يكون ممتنعاً .

الخامس : إذا وجد للفقيه في مسألة قولان إنما يجوز تقليله في القول الأخير وأكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها ، ولا يكاد يفرق بين القول الأول والأخير الاندرا ، فيتعذر الرجوع من هذا الوجه أيضاً . هذه أدلة الطرفين على ماوصل اليها ، والرد والقبول مرجوع إليك فانتظر ماذا ترى .

وأقول : والحق أن هنا مقامين : أحدهما - الفتوى والحكم بقول الميت . والثاني : العمل به . أما الأول فلانزع لأحد منا في عدم جوازه .

قال العالمة قدس سره : لا يحل الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط ، ولا يكفيه فتواي العلماء لتقليد المقدمين ، لأن الميت لا يحل تقليله أنتهى .

وأما الثاني فبعد ما مررتك من أدلة النافين ودعوى الأجماع ونقله أقول : لا شك أن قولك «يجوز العمل بقول الميت» مسألة شرعية ، فإن كنت مقلداً فيها فيجب عليك استنادها إلى مجتهد معين عادل ، فمن لا يجوز أنه كما عرفت من شرائط التقليد إذ تقليد الميت لولم يكن أكثر شروطاً وأضيق من تقليد الحي ، فلا أقل من أن يكون مساوياً في الشرائط .

فلا يجوز العمل بمجرد الاحتمال بأنه قول المجتهد ، ولا الاستناد إلى مجھول الحال ، بل لابد من معرفة حاله من حيث الاجتهاد والعدالة ، وكونه أعلم وأورع من مخالفيه . وإن كنت مجتهداً فيها ، فقد خرجم عن موضع المسألة ، اذ الخلاف فيما لم يوجد مجتهداً .

هذا وقد تبين من هذه المباحثات أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد ، والا لضاعت الشريعة واختلت الأحكام .

فلا بد في كل عصر بل في كل قطر من يرفع الناس إليه في الفتوى والحكم ولا يجوز للمقلد مباشرتهما بالأجماع ، ولا واسطة بينهما بالاتفاق .

والقول بأن عدول المؤمنين يقumen مقام المجتهددين قول لا أصل له في الشريعة لأنهم ان كانوا جاهلين بالاحكام فلا يجوز اتباعهم ، وان كانوا عارفين بها ، فان كانوا ممجتهدين فيكفي واحد ولا حاجة الى الاجماع مع أن المفروض عدمه .

وان كانوا مقلدين ، فقد عرفت حالهم من أنه لا يجوز لهم الحكم والفتوى بالأجماع ولتأثير للأجماع ، اذ لا بد له من دليل ، والا فلا اعتبار به مع أن الاصل هو العدم .

الباب الثاني عشر

(فيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)

أقول : من آمن بالله فليتق الله من الجدال والخلاف ، فان الخصومات تفسد البنية وتمحى الدين .

فاعلم أنه يجب على كل مكلف أن يسعى في تحصيل معرفة ما مكلف به : اما بطريق الاستدلال ، وهو المسمى بالاجتهاد . واما بطريق السؤال ، وهو كما قال سبحانه « فاسأوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون »^(١) .

ومن لم يكن أهلا للسؤال ، فليكن طالباً ليحصل من هو أهل له . واذا سمع من يدعى الاجتهاد وهو جالس بمنا من الناس يستفدون منه ، فإنه يصح له الاخذ والاستفادة منه بمجرد هذه المحالة المذكورة ، وان كان من أهل العلم والتميز فلا يأس بالمحاجة اللطيفة المطلعة على حاله .

ولايتوهم أن المجتهد لما كان نائباً للامام ، فلا بد أن يكون من له شرف ونسب

(١) سورة النحل : ٣٤ . والأنبياء : ٧ .

وجاه قياساً على نائب سلاطين الدنيا ، اذا القياس باطل وهذا وهم فاسد لا أصل له في الشريعة .

لأنه لو اجتهد عبد قن لا ينعتق وتحجب عليه خدمة مولاه وصار ذارأي يجب على مولاه قبل قوله في المسائل الشرعية وان كان سلطاناً ، كما يجب على السلطان قبول شهادة من رأى الهلال وان كان من أفق الناس وأحررهم ، وكذا الحال في الرواية .

فظهر أن وجوب الاتباع في أمر شرعي لا يدل على شرف المتبوع على التابع مطلقاً ، ولا على تقديمها عليه من كل جهة .

ولاجل هذا الخيال الباطل والوهم الفاسد كل من يدعى الاجتهاد منهم يجب الرئاسة والتقدم على العامة والخاصة ، ولذلك صعب قبول اتباعه على النفوس الآية ، وشق الانقياد على البرية ، فانسد باب الاجتهاد وانختلف أحوال العباد ، فتعطل الاحكام وضائع الاسلام .

فلو انصف كل من المدعى والمنكر صاحبه من أنفسهما وعرفا قدرهما ولم يتجاوزا طورهما ، كان الواجب على المنكر ترك العناد شفقة على نفسه وسائر العباد ، وشكر المدعى ان كان صادقاً في دعواه ودعى له ان كان مصبياً فيما ادعاه لانه سبب لسقوط هذه المشقة العظمى عن غيره ، ومخرج له عن تلك المهلكة الشديدة العامة البلوى ، وهذه نعمة عظيمة وشكر المنعم غنية .

ويجب على المدعى أيضاً ترك ما لا يليق بأمثاله واصلاح حاله ، وليتاطف ويتواضع ويترنح عن الدنيا الدنيا ، كما هو عادة الصلحاء والاتقياء والزهاد ، اذ هذه سيرة الانبياء وشيمة الاولياء ، فالذي يدعى نيابتهم ناسب أن يشابههم في بعض صفاتهم وأخلاقهم وأفعالهم .

ويجب أن يكون ملازماً للقوى والمروة ، اذ لا يجوز العمل بقول غير العادل .

ولابد أن لا يشوقن في تحصيل الدنيا ، ولا يجعل هذه المرتبة الشريفة شرداً ووسيلة لتحصيلها .

وفقنا الله واياكم للتقوى ، فانه خير موفق ومعين ، والصلوة والسلام على أفضل المرسلين وآلهم الطيبين الراشدين .

وتم استنساخ الرسالة تحقيقاً وتعليقأً عليها في ليلة الخامس والعشرين من ربيع الاول سنة ألف وأربعين وتسعمائة وتسع هجرية في بلدة قم المقدسة على يد العبد السيد مهدي الرجائي . وكانت النسخة سقيمة جداً ، فصححتها حسب الواسع ، وفيها موارد مبهمة أتبتها كما هي .

رسالة
في العدالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدالة : لغة الاستواء ، فقال : فلان عدل فلان ، أي : مساو له ، ويقال : عادت^(١) ابن كذا وكذا فاعتدلا ، أي استويا .

وفي الاصطلاح العملي هي : تعديل القوى النفسانية وتقويم أفعالها، بحيث لا يغلب بعضها على بعض ، ثم تعديل ما خرج من ذاته من المعاملات والكرامات اقتداءً للفضيلة لا لغرض آخر .

بيان ذلك : ان للنفس الناطقة الإنسانية قوة عاملة هي مبدء الفكر والتمييز والشوق الى النظر في الحقائق .

وقوة غضبية هي مبدء الغضب والجرأة لدفع المضار والأذى على الاهوال والشوق الى التسلط على الرجال .

وقوة شهوية هي مبدء طلب الشهوة المنافع من المآكل والمشارب، وباقى الملاذ البدنية والملذات الحسية .

وهذه القوى الثلاث متباينة جداً ، فمتي احدهما انفجارت الباقيتان ، وربما أبطل بعضها فعل البعض .

والفضيلة للانسان تحصل بتعديل هذه القوى ، فالعاملة تحصل من تعديلهما

(١) كذا في النسختين وفي هامش (م) : عادلت - ظ .

فضيلة العلم والحكمة . والغضبية تحصل من تعديها فضيلة المعلم والشجاعة .
والشهوية تحصل من تعديها فضيلة العفة .

فالحكمة حينئذ ملكرة تحصل للنفس عن اعتدال حركتها تحت سلطان العقل
بها يكون شوقيها الى المعارف الصحيحة تصدر عنها الافعال المتوسطة بين أفعال
الجربة التي هي استعمال الفكر فيما لا يجب ، وهي طرف الافراط .
والغباءة التي هي تعطيل قوة الفكر بالاختيار لا بالخلققة ، وهي طرف
التفيريط .

والشجاعة التي هي فضيلة القوة السبعية الغضبية ، ملكرة تحصل عند اعتدال
هذه القوة تحت تصرف العقل بها تصوير الافعال المتوسطة بين أفعال التهور الذي
هو الاقدام على مالا ينبغي الاقدام عليه ، لحصول امارة الهلاك او غير ذلك ، وهو
طرف الافراط لهذه القوة .

والجبن الذي هو الخوف مما لا ينبغي الخوف منه وهو طرف التفيريط .
والعفة : ملكرة تصدر عن اعتدال حركة القوة الشهوية تحت تصرف العقل
بها تكون الاقفال المتوسطة بين أفعال الشره ، وهو الانهماك في اللذات ، والخروج
فيها الى مالا ينبغي ، وهو طرف الافراط .

والجمود الذي هو سكون النفس عن اللذة الجميلة التي يحتاج اليها لمصالح
البدن مما رخصت فيه الشريعة .

واذا حصلت هذه الفضائل الثلاث تسامرت باعتدال القوى الثلاث حدث منها
ملكرة رابعة هي تمام الفضائل الخلقية وهي المعبر عنها بالعدالة .

فهي اذن ملكرة نفسانية تصدر عنها المساواة في الامور الواقعية من صاحبها ،
وتحت كل واحدة من هذه الفضائل فضائل أخرى ، وكلها داخلة تحت العدالة
كما قرر في محله ، فهي دائرة الكمال وجماع أمير الفضائل ، وبها قامت السماوات

والارض ، كما ورد في الخبر .

وأما مفهومها شرعاً الذي هو المقصود بالذات ، فالمشهور بين الفقهاء في تعريفها : إنها ملائكة نفسانية تنبعث عن ملازمته التقوى والمروة .

واحترزوا بالملائكة عن الحال المنتقلة بسرعة ، كحمرة المخجل وصفرة الوجل بمعنى أن الاتصاف بالوصف المذكور لا بد أن يصير من الملائكة الراسخة بحيث يسر زوالها ، وتصير كالطبيعة المستقرة غالباً .

وأما التقوى ، فقد اختلف فيها كلام الأصحاب ، فقيل : هي اجتناب الكبائر والصغرى من المكلف الكامل العقل ، وهو اختيار جماعة من أجلائنا كالمفید ، وأبي الصلاح ، وابن البراج ، وابن ادريس ، وأبي الفضل الطبرسي ، حاكياً ذلك عن أصحابنا من غير تفصيل .

وقيل : هي اجتناب الكبائر كلها وعدم الاصرار على الصغار ، أو عدم كونها أغلب ، فلا تقدح الصغيرة النادرة .

ويلحق به ما يؤول اليه بالعرض وان غايره بالأصل ، كترك المندوبات المؤدي إلى التهاون بالسنن ، وهذا هو المشهور ، خصوصاً بين المتأخرین .

وتحقيقه يتوقف على بيان الكبائر . وقد اختلف فيها أقوال الأصحاب وغيرهم : قيل : كل مصيبة يوجب الحد .

وقيل : ما يوجه في جنسها .

وقيل : ما يوعد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة ، كالشرك بالله ، والقتل بغير حق ، والزنا ، واللواء ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والغيبة بغير حق ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والغضب ، واليأس من روح الله ، والامن من مكر الله ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، وخيانة الكيل والميزان ، ومنع

الزكاة ، وغير ذلك مما وقع عليه الوعيد عليه بخصوصه .

وروي انهاسبع : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقدف المحسنة وأكل مال اليتيم ، والزنا ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين^(١) .

وتحمل على بيان المحتاج اليه فيها وقت ذكره ، لقول ابن عباس رضي الله عنه «هي الى سبعين أقرب» وروي عنه أيضاً «هي بين الى سبعمائة أقرب» وروي عنه أيضاً «هي الى سبعمائة أقرب منها الى سبعة» .

وقال جماعة من أصحابنا وغيرهم : الذنوب كلها كبائر ، وإنما صغر الذنب وكبره بالإضافة إلى مأفوئه وما تجده ، فأكبر الكبائر الشرك بالله ، وأصغره حديث النفس .

وبينهما وسائل يصدق عليها الامران ، فالقبلة بالنسبة إلى الزنا صغيرة والى النظر كبيرة ، وكذلك سرقة درهم صغير بالنسبة إلى الدينار ، وكبير بالنسبة إلى الدائن وهكذا .

وروى الشيخ في التهذيب وغيره بالاسناد عن ابن أبي يعفور قال قلت لابي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : بما عرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال فقال : أن تعرفوه بالستر والاعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار ، من : شرب الخمر والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف وغير ذلك .

والحال على ذلك كله والمسائر بجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين فتبيش ماوراء ذلك من عثراته وغيبيته . ويجب عليهم تسويةه وإظهار عدالته في الناس التعاهد المصالوات الخمس اذا واطب عليهم وحافظ موافقهن ، باحضار جماعة المسلمين ، وأن لا يتختلف عن جماعتهم في مصالحهم الا من علة .

وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر^(١) بالصلاح، لأن من لم يصل^{فلا}صلاح له بين المسلمين، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله عليه السلام بالحرق في جوف بيته.

وقال عليه السلام: لاصلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الامن علة. وقال رسول الله عليه السلام: لاغية لمن^(٢) يصلى في بيته ورغم عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقط بينهم عدالته ووجب هجرانه. واذ ارفع الى امام المسلمين انذره وحذره، فان حضر جماعة المسلمين والأحرق عليه بيته. ومن حضر جماعتهم حرم عليهم غيبته وتثبت عدالته بينهم^(٣). وهذا الحديث يخرج شاهداً على القول الثالث، وان كان القول ظاهراً أعم باعتبار استناد التوعيد فيه الى الله ورسوله، واحتياط المحدث بوعيدهما، فان مآلها واحد.

فإن ما قاله الرسول عليه السلام مستند إلى الله، لأنه لا ينطق عن الهوى، وقد روى ما يدل عليه وعلى ما ورد عنه عليه السلام.

وعلى تقدير الفرق بين الصغار والكبار، فلا تقدح الصغيرة الامع الاصرار عليها، كما يزول أثر الكبير مع التوبة عنها.

وهو معنى ما ورد في الحديث من أنه لاصغيرة مع الاصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار. فان الاصرار على الصغيرة يلحوظها بالكبائر، والاستغفار من الكبيرة على وجهه يسقطها.

والاول جار على عمومه، والثاني مقيد بذنب مخصوصة، فان الاستغفار

(١) في التهذيب: أحد.

(٢) في التهذيب: الا لمن.

(٣) تهذيب الاحكام ٢٤١/٦.

لا يسقط كل كبيرة، بل قد يحتاج معه إلى أمر آخر، كحد القذف ورد المال المغصوب. والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها ، أو على معاودتها قبله ولو من نوع آخر ، ومنه المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة ، والاكتئان من جنس الصغائر بلا توبة .

وأما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها ولا أكثر منها ثم عاد إليها فليس بمصر، واعله مما يكرهه الأعمال الصالحة من الصلاة والصيام كما جاء في الاخبار ويظهر من الآية :

وأما المروءة، فالمراد بها تزييه النفس عن الدناءة التي لا تليق بأمثاله، ويستهجن من هو على مثل حاله . ويحصل ذلك بالتزام محسن العادات وترك الرذائل المباحة بحسب الزمان والمكان والرتبة ، فربما كان الشيء مطلوباً في وقت مرغوب به عنه في آخر .

ومنها : ملاحظة الحال في اللبس والهيئة ، ومن هنا قالوا : يقدح فيها لبس الفقيه أهبة الجندي . وترك الرذائل المباحة، كالبول والإكل في الأسواق، وكثرة الضحك والسخرية، والأفراط في المزاح ، وكشف الرأس بين الناس وهم ليس كذلك، وكشف العورة التي يتأنى كد الاستحباب سترها، وهو ما بين السرقة والركبة كذلك .

ونظائر ذلك مما يسقط المحل والغيره من القلوب ، ويدل على عدم المحبة ، وقلة المبالاة بالاستيقاص ، وهو كثير .

واعلم أن التزام محسن العادات إنما هو في المباحات وما ناسبها، إنما ما ورد في الشرع برجحانه واستحبابه ، فلا يقدح ارتقاده وإن هجره العامة واستهجانه في معظم ، كلا كته حال بالاثمد والحنك والحناء في بعض البلاد ، لأن الشرع في وروده أصل للعيادة لافرع عليها . وإنما يرجع إليها من عدم دلاته على شيء

بخصوصه .

وربما خل قيد المروءة من عبارات بعض الاصحاب ، وليس في الادلة الشرعية
ما يدخلها صريحاً، ولاريب أن اعتبارها مع كونه هو المشهور أولى ، والله أعلم .
تم استنساخ الرسالة تحقيقاً وتعليقأً عليها ليلة السادس والعشرين من ربىع
الاول سنة ألف وأربعين وتسعمائة وتسع هجرية في بلدة قم المشرفة على يد العبد السيد
مهدي الرجائي عفني عنه .

جواب
مسائل الشيخ أحمد العاملى
المعروف بالسؤال المازحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عم عباده بأنوار ، ومن هم من موهب كرمه بغير سؤال ،
وتفضل عليهم من جوده بسوابع الأفضال ، والصلوة والسلام على رسوله محمد
المظلل بالغمام ، وعلى آله البررة الكرام المطهرين من الزلل والاثام ، صلاة
دائمة بدوام الليالي والأيام .

أما بعد: فان التكاليف الشرعية يحتاج في القيام بها: اما الى الادلة التفصيلية
أو الى الامور النقلية ، ولما كان الاول متغرساً على كثير من الطلاب، بل متقدراً
على جميع الاصحاح ، تعين الثاني ، وهو غاية ما في الباب .

وحيث أن الفروع الفقهية يتجدد بتجدد الاعصار ، أحيبت أن أكتب ماتلجمىء
الضرورة اليه من عوارض الافكار ، ومن الله أستمد التوفيق وأسأله هداية الطريق.
مسألة - ١ - : قد وردأن صلة العمر تزيد في العمر ، وكذا بر الوالدين فعل
المعروف ، كيف ذلك ؟ والمقدرات في العيب ، والمحكمات في اللوح لاقرئ
الزيادة والتقصيان ، لاستحالة الجهل عليه تعالى ، وعلمه بال موجودات على ماهي
عليه قبل وجودها ، فكيف يتوجه زيادة العمر ونقصانه بسبب .

اعلم أنه كما سبق في علمه تعالى تحقق أمور مضبوطة مطلقاً ، كذلك تعلق
علمه بأمور موقعة على أسباب وعلل ، كما سبق في علمه أن دخول قلان الجنة

موقوف على موته على الایمان ، وان كان تعالى يعلم هل يموت مؤمناً أم لا ؟
وحيثئذ فيجوز تعليق العمر زيادة ونقصاناً على سبب وشرط ، كصلة الرحم
وقطعه وغيرهما ، وذلك لا ينافي علمه السابق بوجهه ، فاذا فرض أنه جعل لزيد من
العمر خمسين سنة مثلا بشرط أن لا يصل رحمه ، فاذا وصله جعله ثمانين ، فلا يتكل
الانسان على العلم السابق ، بل يمادر الى صلة الرحم ، فاذا فعله علم سبق علم الله
تعالى بجعل عمره ثمانين وهكذا .

وتحقيق هذا الم محل يحتاج الى أوراق لا يحتملها بياضك .

مسألة - ٢ - : لو آجر الموقوف عليه وعلى أولاده من بعده الوقف مدة معينة
فمات في أثناءها ، فهل تبطل الاجارة بالموت ؟ ويرتاج من الاجرة مع قبضها
بنسبة الباقي أم لا ؟

الجواب : ان اجره المدة المذكورة لمصلحته بطل بموته ، وان آجره كذلك
لمصلحة الوقف وكان ناظراً عليه لم تبطل .

مسألة - ٣ - : قد ورد النص بأن دية المقتول يقضى منها دينه ، وينفذ
وصاياته ، والقطع حاصل بعدم ملكه لها في حياته ، لاستحالة تقديم المسبب على
المسبب ، وبعد موته يدخل في ملك الوارث ، فكيف يتوجه قضاء الدين وانفاذ
الوصايا منها ؟

الجواب : هذا البحث ساقط ، وجواب آخر موجود في أداته ، فانك لما
اعترفت بورود النص بالحكم المذكور ، لا معنى لقولك كيف يتوجه واجب
القضاء وغيره . وكيف كان فلا اشكال في أنها بحكم مال الميت هو ان لم تدخل
في ملكه حال الحياة .

مسألة - ٤ - : قيل : ان تأخير الصلاة الى آخر الوقت لا يجوز الا لذوي
الاعذار ، فهل يأثم غيرهم على هذا القول فيجتمع الاداء والاثم أم لا ؟

فان كان الاول فقد اجتمعا . وان كان الثاني ، فقد ورد : ان أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله^(١) ، فعلى من يحمل الخبر ؟

الجواب: المشهور بين المتأخرین اشتراك وقت الفرضین على الوجه الذي فصلوه جمیعاً بين الاخبار، وان دل بعضها على ذلك، وبعضها على اختصاص كل واحدة بوقت مع الاختیار ، بحمل هذه على الفضیلة .

وخالف جماعة فحکمو باختصاص جواز التأخیر لذوي الاعذار ، وعليه فمن اخر لا لعذر يأثم ويبقى أداءاً مادام وقت الاضطرار باقیاً .

والخبر الذي ذكرتموه ظاهر في هذا القول، لأن العفو يتضمن حصول ذنب وأصحاب القول الاول حملوه على المبالغة في الكراهة ونقصان الثواب .

مسألة - ٥ - : لو ظن أنه أسلم، فأحرم بفرضية أخرى، ثم ذكر نقص الاولى ركعة ، فهل يبطلان معًا أم يجب اكمال الاولى حين الذكر وتصح أم لا ؟

الجواب : نعم ان لم يتجاوز العدد ، بأن يركع في ركعة زائدة .

مسألة - ٦ - : لو تعارض الصف الاول مع فوات ركعة أو أقل أو أكثر فيه والأخير مع حصول الصلاة فيه تماماً ، فماهما أفضل ؟

الجواب: انما يتراجع الصف الاول لاهلته حيث لا يستلزم فوات ركعة فصاعدأ مع الامام .

مسألة - ٧ - : لو علق البيع على الواقع ، نحو بعتك هذا ان كان لي. أو على ما هو شرط فيه ، نحو بعتك ان قبلت ، هل ينعقد أم لا ؟

الجواب : تعليق العقد على شرط يعلمان حصوله غير قادر فيه انشاء الله تعالى .

مسألة - ٨ - : الشمار على رؤوس الاشجار هل يباح التصرف فيها بعد اعراض

(١) من لا يحضره الفقيه ٢١٧/١ ، برقم : ٦٥١ ، مواقيت الصلاة .

المالك عنها أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٩ - : لو تعارض فعل الصلاة جماعة في الوقت المتأخر عن وقت فضيلتها أو تقديم الثانية كذلك وفرادي فيه ، فأيهما أولى بالمراعاة .
جواب : مراعاة وقت الاختيار الذي قيل بعدم جواز تأخير الفريضة عنه اختياراً ، وتقديمها عليه أولى .

مسألة - ١٠ - : لو دعا الخصم خصمه الى الحاكم وهو معسر ، أو يعتقد براءة ذمته ، أو أن المحاكم يحكم عليه بجور ، لاطلاعه في البينة على ما لا يطلع عليه المحاكم ، هل تجب اجابته أم لا ؟

الجواب : تجب عليه الاجابة ويبين عذرها بوجه شرعي . وأما قوله «يحكم المحاكم عليه بجور» حيث لم يطلع على البينة فهو جور ، لأن فرض المحاكم العمل بالظاهر ، وذلك لبعد جوراً .

مسألة - ١١ - : لو نوى الوجوب والذنب في عبادة واحدة ، كما لو نوى بالغسل الجنابة والسننة ، هل يبطل لتنافي الوجهين أم لا ؟ فإن كان الثاني فلا يبحث وإن كان الاول واقتصر على الوجوب هل يكتفي به في القيام بالسنة أم لا ؟
الجواب: الأقوى دخول المتذوب تحت الواجب حيث يجتمعان ، ولا يفترى إلى النتيتين المتنافيتين .

مسألة - ١٢ - : لو شرك في دخول الوقت وصلى فصادف الوقت ، أو دخل وهو فيها ، فهل تقع مجزية أم لا ؟
الجواب : لا تصح والحال هذه .

مسألة - ١٣ - : هل يجوز التعويل على الظن مع وجود الطريق الى العلم به أم لا ؟

الجواب : لا يصح .

مسألة - ١٤ - : المأكول في المخصصة مأذونا فيه هل مضموناً على الأكل أم لا؟

الجواب : نعم .

مسألة - ١٥ - : لو فعل الإنسان فعلاً أو قوله يوجب الارتداد جاهلاً بذلك

هل يرتد أم لا؟

الجواب : لا .

مسألة - ١٦ - : دهن الحليب هل هي من الجامدات فلا تسري النجاسة فيها

أم لا؟

الجواب : لا .

مسألة - ١٧ - : الدفاع المؤدي إلى القتل عن نفع^(١) محرم في الاجانب

اذا لم يمكن بدونه ، أو قتل مؤمن ظلماً كذلك ، هل هو واجب ولا يتربى عليه شيء من مسببات القتل أم لا؟

الجواب : نعم حيث يظن السلامة ، والا فلا .

مسألة - ١٨ - : اذا تساوى خوف التلف في الوديعة مع الاقامة والسفر مع

وجوبه عليه ، وتغدر المالك ووكيله والحاكم والثقة ، فهل يجب السفر بها ولا ضمان أم لا؟

الجواب : بل يجوز خاصة .

مسألة - ١٩ - : لو نذر شيئاً معيناً على الامام ولم يعينه ، فهل يحمل الاطلاق

على صاحب هذا الزمان أم لا؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٢٠ - : اطعام من لا يعتقد وجوب الصوم عليه نهاراً في شهر رمضان

(١) كذا في الاصل مع علامة (كذا) فوق الكلمة .

جائز أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٢١ - هل المؤونة من التلاد المخمس أم من الطارف^(١) عكس

الاول أم منهما بالنسبة ؟

الجواب : الاول أحوط ، والأخير أعدل ، والوسط جيد .

مسألة - ٢٢ - الاعتبار بكثرة الاستحاضة وقلتها في أوقات الصلوات أم لا ؟

ثم الانقطاع على احدى الحالات للبرء يوجب ماتوجهه الحالة ؟

الجواب : لا انقطاعه للبرء يوجب ما كان قبله من وضوء أو غسل .

مسألة - ٢٣ - الحالة الوسطى لوحصلت في وقت الظهرين أو العشائين هل

يوجب ما يوجهه في وقت الفرض الخامس أم لا ؟

الجواب : لا يوجب الا أن يحصل في وقت الصبح .

مسألة - ٢٤ - السجود للاب والسيد والزوج والعالم ونحوهم جائز أم لا ؟

الجواب : لا وعلى الثاني فهل هو كفر أم لا ؟ ... لا ...^(٢) وعلى الثاني

فرق بين أن يكون معظم مشتملا على الكلمات النفسانية أم لا ؟

مسألة - ٢٥ - لو تواطئنا على شرط ، فسيyah حين العقد ، فهل يقع باطلًا

أم لا ؟

الجواب : نعم وكذا لو جهله .

مسألة - ٢٦ - لو تواطئنا اثنان على بيع ، وفي أنفسهما رده بعد مدة بزيادة

عن ثمنه ، هل يصح أم لا ؟

الجواب : نعم .

(١) الطارف : المال الحديث أو المستحدث ، ويقابله التلاد .

(٢) كذا بياض في الأصل .

مسألة - ٢٧ - : لو انفق فقير على غني هل يسقط الفطرة عنهما معاً أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٢٨ - : قيل : ان الصبي لادمه له ، فلو أتلف مال غيره ، فهل يتعلق به الضمان ؟ وعلى تقديره فهل هو معجل أم مشروط بالبلوغ ؟

الجواب : يتعلق به معجلاً^(١) .

مسألة - ٢٩ - : هل يصح الصرف معاطاة وأخذ العوض على التعاقب أم لا ؟

الجواب : لا يصح بدون التماض في المجلس كغيره .

مسألة - ٣٠ - : او كان في ذمته حق ويشن من معرفة صاحبه ، هل يجوز الصدقة به على العاوين حيث أنها مندوبة أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز وإن كانت واجبة ، ولا معنى للندب هنا .

مسألة - ٣١ - : هل يجب تكفين من تجب نفقته لو مات مقدراً عدا الزوجة والمملوكة ؟

الجواب : لا بل لا يجب تكفين من عدا الزوجة من الأقارب .

مسألة - ٣٢ - : او كان الاب أو الابن فقيراً ، فيل يجوز لهأخذ الصدقة من الآخر مع امكان الاخذ من الغير أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٣٣ - : او زرع المحنطة وغيرها ، او لا زرعها لفضلت عن مؤونته سنته ، هل يجب فيها خمس أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٣٤ - : او استأجرت المرأة لتصلب عن الرجل ، هل يجب عليها

الجهر في مواضعه أم لا ؟

(١) وفي هامش الأصل كذا : ليس ب صحيح - ذ .

الجواب : لا .

مسألة - ٣٥ - : المصلي هل يتعذر في الجهرية بين الجهر والانفاس أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٣٦ - : الزوجة الفقيرة اذا زوجها الغني ، هل يجوز لهاأخذ الزكاة

منه أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٣٧ - : لو كان من تجب نفقته اذا كسب يقوم به ، لكنه مشغول بطلب العلم أو محصلاته ، فهل يجوز لمن تجب نفقته عليه أن يدفع اليه من الزكاة أم لا ؟

مسألة - ٣٨ - : التبرع بالارضاع لبأ و غيره من الام و غيرها ، أو بالاجرة

كذلك ، موجب لاشتغال الذمة بالفطرة أم لا ؟

الجواب : نعم مع اجتماع باقي الشرائط .

مسألة - ٣٩ - : او آجر الطفل أو ماله مدة ، فبلغ في أثنائها ، فهل له

الفسخ في الباقي أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٤٠ - : الماء والثلج المجتمعان في ملكه والكلاء النابت في أرضه

هل يدخل في ملكه قهرياً كالارث أم لا ؟

الجواب : هو أولى به .

مسألة - ٤١ - : لورفع بيع الاثمان بالاثمان مؤجل مع القبض في المجلس

هل يصح أم لا ؟

الجواب : لا يصح .

مسألة - ٤٢ - : المخبز واللحوم ونحوهما الموصى به اذا وضعه للغير غير

الوصي مع عدم العلم بالاذن هل يجوز تناوله ؟

الجواب : لا .

مسألة - ٤٣ - هل يصح الصوم ندباً مع جهل الوالدو علمه وعدم النهي أم لا؟

الجواب : الاقوى كراهة الصوم المندوب بدون اذن الاب .

مسألة - ٤٤ - السفر المباح أو المندوب بغير اذن الوالدين أو أحدهما

معصية يحرم التقصير فيه أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٤٥ - هل يجوز أخذ الزكاة والخمس والكفارة من الممتنع قهراً

وصرفها في أربابها لغير الامام أو المحاكم أم لا ؟

مسألة - ٤٦ - لو ظفر بمال مخصوص هل يجب أخذنه وايصاله الى أربابه أم لا ؟

الجواب : لا .

مسألة - ٤٧ - قد ورد الخبر «ان حب علي عليه السلام حسنة لا تضر معها سيئة

ويغضبه سيئة لاتتفع معها حسنة»^(١).

فالثاني يمكن توجيهه باستحالة حصول المسبب ، أعني : الجنة ونعيمها بدون سببه ، وهو المحبة التي هي الموالاة له ولاحد عشر من ولده ، وذلك هو الایمان أو بعضه .

وأما الاول فقد قيل : ان صاحب الكبيرة يعاقب ما لم يحصل له أحد أمور ثلاثة : اما توبة مخلصة ، او شفاعة ، او عفو الله تعالى ، فكيف يتوجه استقلال المحبة بدخول الجنة ؟

الجواب : لا بد من تصحيح الخبر أولاً ، ومع ذلك فالقرآن ناطق بأنه «من يعمل مثقال ذرة شرأ يزره»^(٢) و «من» عامة يشمل محب علي وغيره .

فعلى تقدير صحة الخبر مفترق الى التأويل ، وأقرب التأويلات حمله على

(١) رواه كشف الغمة عن كتاب أفردوس ، راجع البخاري . ٢٤٨ / ٣٩ .

(٢) سورة المؤمنة آية ٨ .

المحبة الحقيقة الكاملة ، وهي توجب عدم ملابسة شيء من الذنوب البتة ، لأن المحب الحقيقي يؤثر رضا المحبوب كيف كان .

ولاشك أن رضا على ^{الليل} في ترك المحرمات والقيام بالواجبات ، فمحبة على الحقيقة تؤثر لاجله ذلك ، فلا يفعل موجب النار فيدخل الجنة ، ومن خالف هو محبوبه فمحبته معلولة .

مسألة - ٤٨ - : لو كان دين الغارم مؤجلًا ، فهل يجوز له قبض الزكاة معجلًا أم لا ؟
الجواب : لا .

مسألة - ٤٩ - : لو كان مؤونة سنته له ولواجبي النفقة وعليه دين مؤجل سنة أو أكثر ، فهل هو فقير يستحق الزكاة أم لا ؟
الجواب : لا .

مسألة - ٥٠ - : قد روی : ان صوم الغدير يعدل صوم الدهر ^(١) ، فكيف يساوي الجزء الكل ؟

الجواب : هذا الخبر على تقدير صحته محمول على الدهر مع خروج ذلك اليوم منه ، حتى لا يلزم تفضيل الشيء على نفسه ، ومثله واقع في الاخبار كثير .
وقولنا «على تقدير صحته» اشارة الى كونه ضعيف السند ، وان كان مذكوراً في الكتب المعتبرة ، كالصحابي وغيره ، فرب مشهور لا أصل له .

مسألة - ٥١ - الواجب أفضل من المنكر ، فما وجه أفضلية ابراء المعسر من الدين ؟ مع ذيه على الانظار الواجب واعادة المنفرد صلاته جماعة .

الجواب : كون الواجب مطلقاً أفضل من التدب من نوع ، وسند المنع ما ذكر في المثالين . والتحقق أن المراد من تفضيل الواجب على التدب مع

(١) رواه الفتاوى الفارسي في روضة الوعاظين ص ١٠٤ ، الطبعة الثانية .

تساويهما كيفية وكمية ، كصلة ركعتين مثلًا واجبة أفضل منها مندوبة ، والصدقة بدرهم واجبًا أفضل منها به مندوباً ، وهكذا ، وحيثند فيرتفع الاشكال .

مسألة - ٥٢ - : المراد بالرحم المعروف بالنسبة وان بعد ، ذكرًا كان أم

آتى أم من يحرم ذakah على تقدير الانوثة ؟

الجواب : لاختلاف في أن الرحم كل قريب وان بعد ، والقول باختصاصه بالمحرم من شذوذ أقوال العامة .

مسألة - ٥٣ - : هل يملك المسلم الانتفاع بالارض المختصة بالامام عليها

بالاحياء في زمن الغيبة ، وكذا منافعها كالحطب والخشيش أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٥٤ - لو مات وعليه خمس أو زكاة أو حج أو دين لم يوص به ، وكل من الوصي والوارث عالم به ، فهل يجب عليهم اخراج ذلك من صلب المال أم لا ؟ وهل حكم الصلاة الواجبة كذلك أم لا ؟

الجواب : كل واجب مالي يجب اخراجه عن الميت اذا ترك مالاً أو وصى به أو لم يوص ، وجميع ما ذكره السائل من الامثلة من هذا القبيل الا الصلاة ، فانها واجب بدني لا يجب اخراجه الا مع الوصية به من ثلث المال ان لم يجز الوارث .

مسألة - ٥٥ - اذا استؤجر للحج واشترط المستأجر ايقاع كل فعل في محله منه بنفسه ، ثم مات بعد دخول الحرم ، فهل يستحق جميع الاجرة أم لا ؟

الجواب : بل يستحق بنسبة ما فعل والحال هذه ، وإنما يستحق الجميع مع الأطلاق .

مسألة - ٥٦ - لو مس الميت بسنّه أو بشعّره أو ظفره هل يلزم منه غسل أم لا ؟

الجواب : لا .

مسألة - ٥٧ - هبة ثواب الطاعات المندوبة صحيحة أم لا ؟ وهل الواجبة

كذلك ألم لا؟ وهل فرق في الموهوب بين الحي والميت ألم لا؟

الجواب : لافرق ، والاولى ايقاعها بصيغة الندب .

مسألة - ٥٨ - خرزة الدماغ حرام مع التميز ، فهل هي كذلك مع عدمه كدماغ

الطير الصغير ألم لا؟

الجواب : لا .

مسألة - ٥٩ - لو تحرى قضاء الصوم الواجب في الايام المستحبة فاقصدأ تحصيل الفضليتين ، فهل يكفي نية الواجب ويحصلان معاً .

الجواب : ليس ببعيد .

مسألة - ٦٠ - اذا كان جواب الدعوى موقوفاً على العلم بالمدعى ، فما واجهه جواز دعوى التهمة وسماعها مع الظن ؟

الجواب : انما يتوقف على العلم فيما يمكن العلم به ، أما ما يخفى كالسرقة فلا .

مسألة - ٦١ - هل يصح هبة الحمل ويكتفى بقبض الام في اللزوم ألم لا؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٦٢ - لواجتمع الحالة العليا أو الوسطى من الاستحاضة بالنسبة إلى الصبح مع الجنابة ، فهل اذا نوى الاستباحة أو الرفع المطلق أو الجنابة يتداخلان ألم لا؟

الجواب : نعم في الغسل والوضوء .

مسألة - ٦٣ - لو جدد الانسان نية قضاء الصوم قبل الزوال مع كونه أصبح ناوي الافطار هل به بأس ألم لا؟

الجواب : لا بأس .

مسألة - ٦٤ - لو كان الواقف على القراء فقيراً ، فهل يدخل في الوقف ويجوز كونه قابضاً؟

الجواب : نعم .

مسألة - ٦٥ - : هل يجب بمس السقط بدون أربعة أشهر غسل أملا ؟

الجواب : لا .

مسألة - ٦٦ - اذا قذف ولده من الرضاع أو قتله هل يحد أو يقتل به ؟ وهل

يقبل شهادة الولي عليه أملا ؟

مسألة - ٦٧ - : هل يجب على الولد القضاء عن أبيه المرتد عن فطرة أملا ؟

الجواب : لا .

مسألة - ٦٨ - لو باع اليهودي أو النصراني صوفاً أو جلداً في بلاد الإسلام

وأسواقهم وأخبر أنه من مأكل اللحم ، فهل يقبل قوله أملا ؟

الجواب : الجلد ميتة في يده مطلقا ، سواء أخبر بكونه مما يؤكل أحياناً أملا

وأما الصوف فأصله الغنم ، فلا يفتقر إلى خبره فيه .

مسألة - ٦٩ - : هل يطهر الصابون بالقليل أملا ؟

الجواب : نعم إن كانت النجاسة على ظاهره .

مسألة - ٧٠ - هل يجوز أن ينوي في الصلاة نية عبادة أخرى أملا ؟

الجواب : نعم ويصح حال الصلاة الثانية بالقلب .

مسألة - ٧٢ - هل يجوز تقليد المخالف وال fasiq في القرآن والقراءة بقولهم

في الصلاة أملا ؟

الجواب : القراءة العشر متواترة ، والمخالف من جملة الخبرين بالتواتر

ولولا الرجوع إليهم في ذلك ابطل توادر القراءات ، اذ لم يقم بضبطه غيرهم غالباً

في سائر الأعصار .

مسألة - ٧٢ - الحديد المشرب بالنجس نجس هل يجب تطهيره أم لا؟
الجواب : هذا هو الأحوط .

مسألة - ٧٣ - لو أعطى المكلف ناراً الصبي فأمدها في مباح ، فسرت وجدت
فالضمان على من؟

الجواب : ان حصل تعد ، بأن كان هناك هواء يوجب السراية ، أو كانت
النار زائدة عن قدر الحاجة على وجه يظن التعدي ضمن الصبي ، ولا ضمان على
المكلف مطلقاً مع كون الصبي مميزاً .

مسألة - ٧٤ - اذا غلب الظن بظهور الجلد المطروح في بلاد الاسلام
بقرينة الدبغ ونحوها ، فهل هو ظاهر أم لا؟

الجواب : الدبغ ليس من القرائن الدالة على التذكرة ، لاشراكه بين المسلمين
والكافر ، والاصل عدم التذكرة الى أن يعلم .

مسألة - ٧٥ - قوله تعالى « ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به
الله »^(١) فهل يحاسب على ما يخطر في النفس من عزم على ترك واجب أو فعل قبيح
أم لا؟

الجواب : المراد من الآية ما يتناوله الأمر والنهي من الاعتقادات والأرادات
ممأهلاً مستودعنا ويتمكن المكلف نفيه واباته ، فاما ما لا يدخل في التكليف من
الهواجس النفسانية والواسوس وما لا يمكن التحفظ عنه من الخواطر فخارج عن
ذلك ، لقوله عليه السلام « عفي لهذه الأمة عمما حدثت به أنفسها » والعقل يدل على ذلك
أيضاً .

مسألة - ٧٦ - اذا وطى البالغ بقيمة غيره ولم يعلم المالك به هل يلزم
القيمة أم لا؟

الجواب : الاظهر عدم لزوم القيمة للفاعل الامع ثبوت الفعل بالبيتة ، أو اقراره مع تصديق المالك اياده والافلا .

مسألة - ٧٧ - : الثبات المطوية المشاهدة يجوز بيعها أم لا ؟

الجواب : لابد من اعتبارها على وجه يرتفع الجهة عنها بالنشر أو ما يقوم مقامه .

مسألة - ٧٨ - : الكلام الواجب كالكلام لحفظ الاعمى والصبي من الترد ونحوه ، هل يبطل الصلاة أم لا ؟

الجواب : نعم يبطل من غير اثم ، الا أن يكون بالقرآن أو الذكر حيث لا يتمحض به قصد الاعلام .

مسألة - ٧٩ - : لو شرع في القراءة أو التسبيح في الاخيرتين هل يجوز له العدول إلى الآخر ؟

الجواب : ان شرع في أحدهما بقصده لم يجز العدول عنه مطلقا ، وكذا ان سبق اليه لسانه على الاقوى ، وان قصد أحدهما فسبق لسانه الى غيره جاز العدول الى ما قصدته .

مسألة - ٨٠ - : هل يستحب حكاية أذان عصري الجمعة وعرفة وعشاء المزادفة والاذان الاول في الصبح أم لا ؟

الجواب : استحب حكاية تابع الشرعية الاذان ، وحيث لا يشرع في الثلاثة الاول لا يشرع حكايته ، بخلاف الاذان للصبح ، فانه مستحب وكذا حكايته .

مسألة - ٨١ - : لو أعطى ثوبه لفاسق ليظهره ، فهل يفتقر الى سؤاله أم لا ؟

الجواب : نعم يفتقر الى السؤال ، ويقبل قوله في تطهيره .

مسألة - ٨٢ - : المائع كاللبين والدبس اذا عرض له نجاسة يجوز بيعه على المخالف والكافر أم لا ؟

الجواب : المخالف لا يستحل كل النجس ، فلا يجوز بيعه منه مطلقا . وأما الكافر ان علم من مذهبة استحلال ذلك جاز بيعه منه من دون الاعلام والافلا .

مسألة - ٨٣ - : لو أوقب غير البالغ مثله ، هل يتعلق به نشر المحرمة ؟ فلو تزوج ثم فارقها هل يجب عليها عدة أملا ؟

الجواب : ايقاب الذكر يوجب نشر المحرمة لامه وأخته وبناته مع سبقه ، فالعقد المتأخر باطل ، سواء علم بالحال أم جهل ، والولد ولد شبيهه مع جهله بالتحرير وزنامع علمهما . ولو تفرق في العلم لزم كلا منهم حكمه ، وعليها العدة مع جهلهما أو أحدهما .

مسألة - ٨٤ - هل يجوز طالب العلم العدل أن يحكم بين الناس ويحلف مع فقد المجتهد لثلا يتقطع الأحكام الشرعية أم لا ؟

الجواب : لا خلاف بين المسلمين في عدم جواز ذلك ، نعم له الوساطة بينهم بالصلح والاصلاح والاعلام بما يعلم من الحكم الشرعي دون القضاء ، فإنه متوقف على الاجتهاد .

مسألة - ٨٥ - : لو طين حائط أو سطح بطين نجس فجفنته الشمس ، هل يظهر ظاهراً وباطناً ؟

الجواب : اذا أشرقت على ظاهره ظهر هو وما اتصل به من النجس .

مسألة - ٨٦ - : لو وقع قطرة من بول مأكول المحم أو بعض فضلاته في المائع كالحليب ما حكمه ؟

الجواب : ان استهلك فيه حل الجميع على الظاهر .

مسألة - ٨٧ - هل يكفي في الفقر المتناول للحقوق الشرعية والصدقات كونه يعتقد معتقد الامامية وان لم يكن بدليل عقلي ؟

الجواب : نعم يكفي ذلك .

مسألة - ٨٨ - لو أخذ الفقير من مال الزكاة ما يكفيه سنتين متعددة دفعه ، فهل يجب في الزائد عن مؤونة السنة الخمس والزكاة اذا بلغ النصاب أم لا ؟
الجواب : لا يجب المخمس وت يجب الزكاة اذا اجتمعت شرائطها .

مسألة - ٨٩ - اذا ظفر المقاصل بغير جنس ماله ، فهل يجوز له بيعه وأخذ حقه منه أم لا ؟ وهل يكون مضموناً عليه قبل البيع أم لا ؟ وهل يعتبر اللفظ في الاخذ قصاصاً أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز له البيع ويكون مضموناً عليه لاقبله على الاقوى ، ولا يعتبر اللفظ نعم يستحب .

مسألة - ٩٠ - هل يجوز نقل حصر الجامع الى جامع آخر يصلى عليه فيه ؟ مع عدم المصليين في الاول ، أو كانوا و كان عندهم من الحصر ما يكفيهم ويفضل عنهم أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك .

مسألة - ٩١ - لو لم يكن على الغريم بينة ، أو كانت لكنها غير مقبولة عند الحاكم ، فهل يجوز له المقاصلة ولو من غير الجنس أم لا ؟

الجواب : يجوز له المقاصلة والحال هذه .

مسألة - ٩٢ - اذا أرسل انسان سلاماً مع غيره ، هل يجوز للرسول أن يصلى مع سعة الوقت أم لا ؟

الجواب : نعم الصلاة صحيحة وان كان أداء الامانة قبلها أقوى .

مسألة - ٩٣ - لو كان لانسان شيء من الغرس كالتوت وغيره ، ولاخر أرض ، فتواظطاً على الغرس في تلك الارض على التنصيف فيما ، فهل يصح أم لا ؟

الجواب : المعاملة المذكورة غير لازمة ، بل ولاجائزه بمجرد التواطئ بل الطريق الى تصحيحها أن يبيعه نصف الارض بنصف الغرس ، أو نحو ذلك

من الوجوه الشائعة شرعاً .

مسألة - ٩٢ - : لو أرضعت العمة أو الخالة ولد الاخ أو الاخت بين زوجها المحرم هل يحرمان عليه أم لا؟ وكذا الجدة لو أرضعت ولد ولدها أو الاخت أختها بين زوجيهما الفحل ، هل يحرمان عليه أم لا؟

الجواب: الخالة لاتحرم ، وأما العمة فتحريمها قوي.

مسألة - ٩٣ - : قال في الشرائع : فإن كان معه مساو ذو فرض ونقص التركة ، كان النقص داخلا على البنت أو البنات أو الاب^(١). كيف يتوجه دخول النقص على الاب ، لانه لها مع الولد ، فلا ينقص سهمه عن السدس أولًا معه فارثة بالقرابة ، والحال انه ذو فرض مع ذي فرض ، فكيف يدخل النقص عليه .

الجواب : ادخال الاب في المثال غير سديد ، وقد أبنته كذلك جماعة وأغفله آخرون ، وقد حققنا ذلك في محله .

وجاء في آخر نسخة الاصل : هذا آخر أسوألة الشيخ أحمد رحمة الله مع أجبتها للمرحوم المبرور الشیخ زین الدین الشهیر بالشهید الثاني قدس اللہ رحمة . وتم استنساخ الرسالۃ تحقیقاً وتصحیحاً وتعليقاً عليها في أول جمادی الاول سنۃ ألف و أربعمائة و تسع هجریة على يد العبد السید مهدی الرجائي في بلدة قم المقدسة ، والحمد لله رب العالمین .

اجازة الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح للانام سبل الاكرام ، وجعل الرواية ذريعة الى درك الاحكام ، وأفضل الصلاة وأنتم السلام على سيدنا محمد الداعي الى دار السلام، وعلى آله الكرام أعلام الانام ، وأصحابه العظام .

وبعد : فان العبد الضعيف المفتقر الى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد بن جمال الدين بن تقى الدين صالح بن شرف العاملي أوزعه الله تعالى شكر نعمته، وتولاه بفضله ورحمته .

يقول : انه قد تطابق شاهد العقل وهو الذي لا يبدل ، وشاهد الشرع وهو المزكي المعدل ، على أن أرجح المطاب ، وأرجح المكاسب ، وأنجح المآرب، هو العلم الذي يمتاز الانسان به عن ذوي الجهالات، ويضاهي به ملائكة السماوات ويستحق به رفيع الدرجات .

وأن أشرف أنواعه العلم بالله سبحانه، وما يلحقه من الكمال ومعرفة سفرائه وما يتبعه من تفصيل الاحوال، وهو المعبر عنه بعلم الكلام، على قانون الاسلام. ثم معرفة كتابه الكريم وشرعه القويم المأخذ عن سيد المرسلين ، وعترته الاكرمين ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وما يتوقف عليه من العلوم

العقلية والادبية، وهي العلوم الاسلامية التي استقرت عليها حكمة الملك الجليل
وآمن أن يعتريها تغيير أو تبدل .

وقد نصب الله سبحانه عليها دليلاً لا يعدل عنه، وباباً لاتؤتى إلا منه، وكان من أهمه على ما أرشد إليه هو الأخبار عن سفرائه حسب مادل عليه، وكان السلف رضوان الله تعالى عليهم همهم أبداً رعاية الأخبار بالهمم العالية، والقطن الصافية تارة بالحفظ لما يرونه والفرق بين ما يقبلونه ويردونه، وأخرى بالتصنيف والاقراء والرواية على أكمل وجوه الرعاية.

ثم درست عوائد التوفيق ، وطمست فوائد التحقيق ، وذهبت معالم الشريعة النبوية في أكثر الجهات ، وصارت الأحكام المصطفوية في حيز الشتات ، وبقي الأمر كما تراه ، يرى انسان هذا الزمان ما لا يتحقق معناه ولا يعرف من رواه .

كان لم يكن بين المحجون الى الصفا
أنيس ولم يسمى بمكانته سامر
والله سبحانه لم يستعثهم لهذا التضييع ، ولا خلقهم الانهماك في هذا الجهل
الفظيع ، وانا لله وانا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

واما نحن فقضياتنا^(١) الاعتراف بالتقسيم ، ونسبة الى تلك المفاخر نسبة

الحقير الى الكبير ، لكن لكل جهده بحسب زمانه وقوته جنانه .
ثم ان الاخ في الله المصطفى في الاخوة المختار في الدين ، والمتربق عن
حضيض التقليد الى اوج اليقين ، الشیخ الامام العالم الاوحد ذو النفس الظاهرة
الزکية والهمة الباهرة العلية ، والاخلاق الزاهرة الانسية ، عضد الاسلام وال المسلمين
عز الدنيا والدين حسين (٢) بن الشیخ الصالح العالم المتقن المتفنن خلاصة

(١) فقضيتنا - خ ل.

(٢) هو الشيخ الحسين بن الشيخ عبد الصمد بن محمد الحارث الهمданى الجعفى والد شيخنا البهائى - ره - كان - قدس سره - عالماً ماهراً مبتوراً عظيم الشأن، وقال المحدث \leftarrow

الاخيار الشیخ عبد الصمد ابن الشیخ الامام شمس الدین محمد الشهیر بالجعی
الحارثی الهمدانی .

أسعد الله جده وجد سعده، وكبت عدوه وضده، ووفقه المروج على معارج
العاملين وسلوك مسالك المتقين، من انقطع بكليته الى طلب المعالي، ووصل
يقظة الايام باحياء الميالى ، حتى أحرز السبق في مجاري ميدانه ، وحصل بفضلة
السبق على ساير أتراه وأقرانه .

وصرف برهة جميلة من زمانه في تحصيل هذا العلم وحصل منه على أكمل

ـ العاملی فی الامل ـ فی ترجمته ـ كان عالماً ماهراً محققاً مدققاً، متبحراً جاماً اديباً منشأ
شاعراً عظيم الشأن جليل القدر ثقة ثقة من فضلاء تلامذة شیخنا الشهید الثانی له کتب .
منها کتاب الأربعین حديثاً، ورسالة فی الرد علی أهل الوسواس سماها العقد الحسینی
وحاشیة الارشاد ، ورسالة سماها تحفة أهل الایمان فی قبلة عراق العجم وأهل خراسان رد
فيها علی الشیخ علی بن عبدالعالی العاملی الکرکی حيث امرهم ان يجعلوا الجدی بين الكتفین وغير
محارب كثيرة مع ان طول تلك البلاد يزيد على طول مكة كثيراً وكذا عرضها فيلزم انحرافهم
عن الجنوب الى المغرب كثيراً ففى بعضها كالمشهد بقدر نصف المسافة خمساً وأربعين درجة
وفي بعضها أكثر وفي بعضها أقل وله رسائل أخرى .

وكان سافر الى خراسان واقام بهراة مدة وكان شیخ الاسلام بها ثم انتقل الى البحرين
وبها مات وكان عمره ستا وستين سنة ورثاء ابنه الشیخ البهائی بقصيدة منها قوله :

واها لقلبي المعنى بعدكم واهما	يا جيرة هجروا واستوطروا هجرا
كسيت من حل الرضوان اضفهاها	يا ثاويا بالمصلى من قرى هجر
ثلاثة كن امثالا و اشبهاها	اقمت يا بحر بالبحرين فاجتمع
جودا و اعذبها طعمها واصفاهاها	ثلاثة انت اندادها و اغزرها
لكن دركك اعلاها و اغلهاها	حويت من درر العلياء ما حويها
عليك من صلوات الله ازاكهاها	ويا ضريحا على فوق السماء علا
فقد حويت من العلية اعلاهاها	فاسحب على الفلك الاعلى ذيول على

نصيب وأوفر سهم، فقرأ على هذا الضعيف، وسمع كتاباً كثيرة في الفقه والأصولين والمنطق وغيرها .

فمما قرأه من كتب أصول الفقه مبادي الوصول وتهذيب الوصول من مصنفات الداعي إلى الله تعالى جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله روحه وشرحه جامع البيان في فوائد الشرحين، المشيخ الأعلم شمس الدين محمد ابن مكي عرج الله بروحه إلى دار القرار ، وجمع بينه وبين أئمته الاطهار .
ومن كتب المنطق رسائل كثيرة ، منها رسالة الشمسية للإمام نجم الدين الكاتبي القزويني ، وشرحها للإمام العلامة سلطان المحققين والمدققين قطب الدين محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابويه الرازى أنوار الله برهانه ، وأعلى في الجنان شأنه^(١) .

وسمع من كتب الفقه بعض كتاب الشريعة والإرشاد ، وقرأ جميع كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، من مصنفات شيخنا الإمام الأعلم أستاد الكل في الكل جمال الدين أبي منصور الحسن بن الشيخ سعيد الدين يوسف ابن المطهر شرف الله قدره ، ورفع في عليين ذكره ، قراءة مهذبة محققة جمعت بين تهذيب المسائل وتنقيح الدلائل ، حسب وسعته الطاقة، واقتضاه الحال، وقرأ وسمع كتاباً أخرى .

وقد أجزت له أدام الله نبله، وكثير في العلماء مثله روایة جميع ما قرأه وسمعه علي واقرأه والعمل به عن مشايخي الذين عاصرتهم ، واستفادت من أنفاسهم، أو اتصلت الروایة بهم .

(١) أقول : وجدت بخط بعض الأفضل ما صورته هكذا : نقله الشهيد رحمه الله من خطه في آخر قواعد الأحكام الذي كتبه وقرأه على الفاضل وقال الشهيد - ره - : هذا يشعر بأنه من ذرية الصدوق ابن بابويه رحيمه الله كلها في نسخة العلامة المجلسي بخطه .

بل أجزت له رواية جميع ما صنفه ورواه وأنفه علماؤنا الماضون سلفنا الصالحون ، من جميع العلوم النقلية والعلقانية والأدبية والعربيّة ، بالطرق التي لى اليهم ، وجميع ماروبيته عنهم وعن غيرهم ، متى علم أنه داخل تحت روایتي . وهما أنا مثبت بعض الطرق الى أعيان العلماء ومشاهيرهم ، وجاعل استيفاء ذلك اليه ، أسبغ الله تعالى فضله عليه . متى ثبت عنده أنه طرفي اليهم رضوان الله تعالى عليهم .

فاما مصنفات شيخنا الامام الاعظم محببي مدرس من سنن المرسلين ، ومحقق حقائق الاولين والاخرين ، الامام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي بن محمد بن حامد العاملی قدس الله روحه ونور ضريحه .

فاني أرويها عن عدة مشايخ بطرق عديدة ، أعلاها سندأ عن شيخنا الامام الاعظم ، بل الوالد المعلم شيخ فضلاء الزمان ومربي العلماء الاعيان الشيخ الجليل الفاضل المحقق العابد الزاهد الورع التقى نور الدين علي بن عبد العالى الميسى العاملى رفع الله مكانه في جنته ، وجمع بينه وبين أحبتة ، بحق روایته ، عن شيخه الامام السعيد ابن عم الشهيد شمس الدين محمد بن محمد بن داود الشهير بابن المؤذن الجزيئي ، عن الشيخ ضياء الدين علي نجل الشيخ الجليل السعيد شمس الدين محمد بن مكي ، عن والده قدس الله رواحهم الزكية الطاهرة وجمع بينهم وبين أنتمهم الزاهرة .

وبهذا الاسناد جميع مصنفات علمائنا السابقين من الطبقة التي عاصرها الى طبقة الائمة المعصومين في جميع الازمنة ، بالطرق التي له اليهم .

وأرويها أيضاً بالاسناد الى الشيخ شمس الدين بن داود ، عن الشيخ أبي القاسم علي بن طيء ، عن الشيخ شمس الدين العريضي ، عن السيد حسن بن أيوب الشهير بابن نجم الدين بن الاعرج الحسيني ، عن الشهيد برحمة الله .

ح : وعن الشيخ شمس الدين المذكور ، عن الشيخ عز الدين حسن بن العشرة عن الشيخ الصالح الزاهد العابد جمال الدين أحمد بن فهد ، عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن الحائزى ، عن الشهيد رحمه الله .

ح : وعن الشيخ شمس الدين بن داود ، عن السيد الاجل المحقق السيد علي بن دقماق الحسني ، عن الشيخ الفاضل المحقق شمس الدين محمد بن شجاع القطان ، عن الشيخ المحقق أبي عبدالله المقداد بن عبدالله السعدي الحلي الاسدي ، عن الشهيد رحمهم الله تعالى .

وبهذا الاسناد عن المقاداد جميع مصنفاته ، وبالاسناد المتقدم الى الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد جميع مصنفاته .

ح : وبالاسناد المتقدم الى الشيخ عز الدين بن العشرة عن الشيخ شمس الدين محمد بن نجدة الشهير بابن عبدالعالى ، عن الشهيد . وأرويها أيضاً عن شيخنا الاجل الاعلام الاكمال ذي النفس الطاهرة الزكية أفضى المتأخرین في قوته العلمية والعملية السيد حسن بن السيد جعفر بن السيد فخر الدين بن السيد حسن بن نجم الدين بن الاعرج الحسني نور الله تعالى قبره ، ورفع ذكره ، عن شيخنا المتقدم ذكره الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالى بسنده .

وعن السيد بدر الدين حسن المذكور جميع ما صنفه وأملاه وألفه ، وأنشأه فيما صنفه كتاب المحجة البيضاء والحجۃ الغراء ، جمع فيه بين فروع الشريعة والحديث والتفسیر للایات الفقهیة ، عندنا منه كتاب الطهارة أربعون كراساً ، ومن مصنفاته كتاب العمدة الجلية في الاصول الفقهية قرأتنا ما خرج منه عليه ، ومات قبل اكماله .

ومنها كتاب مقنع الطلاب فيما يتعلّق بكلام الاعراب وهو كتاب حسن الترتیب

ضخم في النحو والتصريف والمعاني والبيان ، مات — ره — قبل اكمال القسم الثالث منه .

ومنها كتاب شرح الطيبة الجزرية في القراءات العشر ، وليس له روایة كتب الأصحاب الا عن شيخنا المذكور ، فأدخلناه في الطريق تيمناً به قدس الله روحه الزكية ، وأفاض على تربته المرامح الالهية .

وأرويها أيضاً عن الشيخ الامام الحافظ المتقن خلاصة الاتقىاء والفضلاء والنبلاء الشيخ جمال الدين أحمد ابن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون ، عن والده الشيخ شمس الدين محمد ، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن الحاج علي شهر بذلك ، عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام ، عن السيد حسن بن نجم الدين ، عن الشهيد رحمة الله .

وعن الشيخ جمال الدين أحمد وجماعة من الأصحاب الآخيار عن الشيخ الامام المحقق المنقح نادرة الزمان ويتيمة الاولان ، الشيخ نور الدين علي بن عبد العالى الكركي قدس الله تعالى روحه ، عن الشيخ الامام الاعظم نور الدين علي ابن هلال الجزائري ، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد ، عن الشيخ علي بن الخازن الحايري ، عن الشهيد السعيد شمس الدين محمد بن مكي قدس الله روحه وأرواحهم أجمعين بمحمد وآله الطاهرين .

وبهذه الطرق وغيرها التي لنا الى الشيخ شمس الدين الشهيد جميع ما صنفه وألفه ورواه وأجازه في سائر العلوم على اختلافها وتبين أوصافها الشيخ الامام العلامة سلطان العلماء وترجمان الحكماء جمال الملة والدين الحسن ابن الشيخ الامام سعيد الدين يوسف بن علي بن المطهر قدس الله روحه ، عن جماعة من تلامذته عنه .

منهم : ولده الشيخ الامام العالم المحقق فخر الدين أبو طالب محمد .

والسيد الجليل الطاهر ذوالمجدين المرتضى عميد الدين عبدالمطلب ابن السيد مجيد الدين أبي الفوارس محمد بن علي بن الاعرج الحسيني العبيدي .
والسيد الامام العلامة النسابة المرتضى النقيب تاج الدين أبو عبدالله محمد ابن القاسم بن معية الحسني الدبياجي .
والسيد الجليل العريق الاصليل أبو طالب أحمد بن أبي ابراهيم محمد بن محمد ابن الحسن بن زهرة الحلبي .

والسيد الكبير العالم نجم الدين مهنا بن سنان المدنى .
والشيخ الامام العلامة ملك العلماء سلطان المحققين ، وأكمل المدققين قطب الملة والدين محمد بن محمد الرازي صاحب شرح المطالع والشمسية وغيرهما^(١) .

والشيخ الامام العلامة ملك الادباء والفضلاء رضي الدين أبو الحسن علي ابن الشيخ جمال الدين أحمد بن يحيى المعروف بالمزیدي .
والشيخ الامام المحقق زين الدين أبو الحسن علي بن طراد المطاربادي وغيرهم، عن العلامة جمال الدين رحمهم الله تعالى .
وعن هؤلاء الجماعة جميع مصنفاته ومؤلفاتهم ومروياتهم، عنه وعن غيره من المشايخ .

وأروي جميع مصنفات ومرويات السيد تاج الدين ابن معية المذكور ،
وجميع ما يصح عنه أيضاً، عن ولدي شيخنا الشهيد أبي طالب محمد وأبي القاسم

(١) أقول : وجدت بخط بعض الافاضل ما صورته : وجدت بخط شيخنا الشهيد ما صورته: انفق اجتماعي به في دمشق سنة ست وستين وسبعين، فإذا هو بحر لا ينتف ، وأجاز لي ما يجوز له روایته، وتوفي في تلك السنة ودفن بالصالحية وحضر الاكثر من معتبرى دمشق الصلاة عليه ، ثم نقل الى موضع آخر ، كذا في نسخة العلامة المجلسى بخطه .

ضياء الدين علي ، عن السيد تاج الدين المذكور بغير واسطة ، أما ضياء الدين علي ، فبالاسناد الى الشيخ شمس الدين بن داود عنه ، وأما أبو طالب محمد فبالاسناد الى الشيخ عز الدين بن العشرة عنه .

ورأيت خط هذا السيد معظم بالاجازة لشيخنا السعيد شمس الدين محمد ابن مكي ولولديه محمد وعلي ولاختهما أم الحسن فاطمة المدعورة سيدة المشايخ ولجميع المسلمين من أدرك جزءاً من حياته بجميع ذلك عن مشايخه : منهم : الشيخ جمال الدين العلامة ، والسيد مجد الدين أبو الفوارس محمد

ابن علي بن الاعرج ، والد السيد ضياء الدين والسيد عميد الدين رحمهم الله .

والسيد الجليل النسابة علم الدين المرتضى بن السيد جلال الدين عبد الحميد ابن السيد النسابة الطاهر الاوحد فخار بن معد الموسوي .

والسيد رضي الدين علي بن السيد غيث الدين عبدالكريم ابن السيد جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاووس الحسني .

والسيد كمال الدين الحسن بن محمد الاوي الحسيني .

والشيخ صفي الدين محمد بن الشيخ نجيب الدين بن يحيى بن سعيد .

والشيخ جمال الدين يوسف بن حماد .

والشيخ جلال الدين محمد بن الكوفي ، وغيرهم عن مشايخهم رحمة الله عليهم ، وجميع مصنفات هؤلاء ومؤلفاتهم .

وبالاسناد الى الشيخ أبي طالب محمد ولد شيخنا الشهيد جميع مصنفات ومرويات والده ، والشيخ فخر الدين بن المطهر عنه بغير واسطة ، باجازة سبقت منه اليه رحمهم الله .

وبالاسناد المتقدم الى الشيخ رضي الدين علي بن أحمد المزیدي وزين الدين علي بن طراد المطاربادي جميع مصنفات ومرويات الشيخ الفقيه الاديب التحوي العروضي ملك العلماء والادباء والشعراء تقي الدين الحسن بن علي بن داود

الحلي صاحب التصانيف العزيزة والتحقيقـات الكثيرة التي من جملتها كتاب الرجال سلـك فيه مسلـكاً لم يسبقه اليـه أحد من الاصحـاب ، ومن وقف عليه علم جـليلـة الحال فيما أشرـنا اليـه .

ولـه من التصـانـيف في الفـقـه نـظـماً وـنـثـراً مـخـتـصـراً وـمـطـولاً، وـفيـ المـنـطـقـةـ وـالـعـرـيـةـ وـالـعـرـوـضـ وـأـصـوـلـ الدـيـنـ نحوـ منـ ثـلـاثـيـنـ مـصـنـفـاً، كـلـهاـ فـيـ غـاـيـةـ الـجـودـةـ ، بـالـطـرـقـ الـتـيـ لـهـ إـلـىـ الـعـلـمـاءـ السـابـقـينـ رـحـمـهـمـ اللهـ ، وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـهاـ فـيـ كـتـابـ الرـجـالـ .

وعـنهـ قدـسـ اللهـ روـحـهـ جـمـيعـ مـصـنـفـاتـ وـمـرـوـيـاتـ الشـيـخـ المـحـقـقـ شـيـخـ الطـائـفةـ فـيـ وـقـتـهـ إـلـىـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ نـجـمـ الدـيـنـ أـبـيـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ سـعـيدـ ، وـجـمـيعـ مـصـنـفـاتـ وـمـرـوـيـاتـ السـيـدـ الـإـلـامـ الـعـلـامـ جـمـالـ الدـيـنـ أـبـيـ الـفـضـائـلـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ طـاوـوسـ الـحـسـنـيـ مـصـنـفـ كـتـابـ بـشـرـىـ الـمـحـقـقـينـ فـيـ الـفـقـهـ سـتـ مـجـلـدـاتـ وـكـتـابـ مـلـاذـ عـلـمـاءـ الـإـمامـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ أـرـبـعـ مـجـلـدـاتـ ، وـكـتـابـ حلـ الاـشـكـالـ فـيـ مـعـرـفـةـ الرـجـالـ وـهـذـاـ الـكـتـابـ عـنـدـنـاـ مـوـجـودـ بـخـطـهـ الـمـبـارـكـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـكـتـابـ تـمـ اـثـنـيـنـ وـثـمـانـيـنـ مـجـلـدـاًـ كـلـهاـ مـنـ أـحـسـنـ التـصـانـيفـ وـأـحـقـهاـ قـدـسـ اللهـ روـحـهـ الزـكـيـةـ .

وـجـمـيعـ مـصـنـفـاتـ وـمـرـوـيـاتـ وـلـدـهـ السـيـدـ غـيـاثـ الدـيـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ أـحـمـدـ ابنـ طـاوـوسـ صـاحـبـ الـمـقـامـاتـ وـالـكـرـامـاتـ^(١)ـ وـغـيرـهـمـ ، وـسـيـأـتـيـ اـنـشـاءـ اللهـ ذـكـرـ مـشـايـخـ هـؤـلـاءـ الـافـاضـلـ وـاتـصالـهـمـ بـمـنـ تـقدـمـ .

وـعـنـ السـيـدـ غـيـاثـ الدـيـنـ جـمـيعـ مـصـنـفـاتـ وـمـرـوـيـاتـ الـإـلـامـ السـعـيدـ الـمـحـقـقـ سـلـطـانـ الـحـكـماءـ وـالـفـقـهـاءـ وـالـوزـراءـ ، نـصـيرـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـحـسـنـ الـطـوـسيـ

(١) كـتـبـ الشـيـخـ نقـىـ بـنـ دـاـودـ فـيـ كـتـابـ الرـجـالـ عـنـ ذـكـرـهـ أـنـهـ اـسـتـقـلـ بـالـكـتـابـةـ وـاـسـتـغـفـىـ عـنـ الـمـعـلـمـ فـيـ أـرـبعـيـنـ يـوـمـاًـ وـعـمـرـهـ اـذـذـاكـ أـرـبـعـيـنـ، وـحـفـظـ الـقـرـآنـ فـيـ مـدـةـ يـسـيـرـةـ وـلـهـ اـحـدـيـ عشرـ سـنـةـ، وـمـاـ دـخـلـ فـيـ ذـهـنـهـ شـيـءـ فـكـادـ أـنـ يـنـسـاهـ، وـمـنـ جـمـلةـ مـصـنـفـاتـهـ كـتـابـ الشـمـلـ الـمـنظـومـ فـيـ مـصـنـفـ الـعـلـومـ ، لـيـسـ لـاصـحـاـبـاـ مـثـلـهـ ، كـذـاـ فـيـ نـسـخـةـ الـعـلـامـ الـمـجـلـسـيـ بـخـطـهـ .

رضوان الله عليه .

وبالاسناد المتقدم عن العلامة جمال الدين ابن المطهر عنه أيضاً وعن السيد غياث الدين أيضاً ، وانما أفردناهما هنا عن مشايخ الشيخ جمال الدين لفائدة ما^(١) .

ح : وبالاسناد المتقدم الى الشيخ رضي الدين علي بن أحمد المزیدي ، جميع ما رواه عن مشايخه ، مضافاً الى الشيخ جمال الدين العلامة .

فمنهم : الشيخ الصالح العالم شمس الدين محمد بن أحمد بن صالح السببي القسيسي ، تلميذ السيد فخار بن معبد الموسوي .

ومنهم : السيد رضي الدين بن معية الحسني .

ومنهم : الشيخ الامام العلامة فخر الدين ابو الحسن علي بن يوسف بن البوقي اللغوي .

والشيخ العالم صفي الدين محمد ابن نجيب الدين يحيى بن سعيد .

والشيخ تقى الدين الحسن بن علي بن داود .

والشيخ الامام الاعلام شيخ الطائفة ولادها شمس الدين محمد بن جعفر بن نما الحلبي المعروف بابن البريسمي .

ومنهم : والده السعيد جمال الدين أحمد بن يحيى المزیدي ، وغيرهم عن مشايخهم بطرقهم ، وعن هؤلاء المشايخ جميع مصنفاتهم ومروياتهم .

ح : وبالاسناد المتقدم الى السيد المرتضى عميد الدين عبدالمطلب جميع ما يرويه ، عن والده السعيد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن علي بن الاعرج

(١) هي أن مشايخ جمال الدين الذين يأتي ذكرهم يردون كلهم عن ابن نما وفخار وابن زهرة ، ولم يصل اليانا رواية هذين الشيفين عن الثلاثة ، فأفردناهما لنرى مصنفات الثلاثة هناك عن جميع الفاضل جمال الدين لتنظيم العبارة ، كذا في نسخة العلامة المجلسى بخطه .

تلميذ الشيخ يحيى بن سعيد والشيخ مفیدالدین محمد بن جهیم وغیرهما، وجميع ما رواه عن جده السعید فخر الدین علی ، والسيد فخر الدین یروی ، عن السيد جلال الدین عبدالحید ابن السيد فخار ، عن والده وغیرهم ، وجميع ما رواه عن الشیخ رضی الدین علی بن الشیخ سید الدین یوسف بن المطهر قدس الله روحه .

ح: وبالاسناد الى الشیخ العلامہ فخر الدین بن المطهر جميع ما رواه مضافاً الى والده السعید جمال الدین ، عن عمه الامام رضی الدین علی بن یوسف بن المطهر ، عن والده سید الدین یوسف ، والشیخ نجم الدین جعفر بن سعید وغیرهما . وأما مصنفات ومروریات الشیخ الامام الفاضل العلامہ جمال الدین الحسن ابن المطهر ، فانا نرويها بطرق اخرى مضافة الى ما تقدم .

منها : عن شیخنا السعید نور الدین علی بن عبدالعالی المیسی ، عن الشیخ الصالح شمس الدین محمد بن احمد بن محمد الصھیونی ، عن الشیخ المحقق جمال الدین احمد الشھیر بابن الحاج علی ، عن الشیخ زین الدین جعفر ابن الحسام عن السيد الجلیل حسن بن ایوب الشھیر بابن نجم الدین بن الاعرج الحسینی عن السیدین الفقیھین الابرین ضیاء الدین عبد الله بن محمد بن علی بن الاعرج وأخیه السيد عمید الدین عبد المطلب ، وعن الشیخ فخر الدین ابی طالب ، جمیعاً عن العلامہ جمال الدین .

ح : وعن شیخنا السعید المذکور ، عن الشیخ شمس الدین بن داود ، عن الشیخ زین الدین ابی القاسم علی بن طی ، عن الشیخ شمس الدین محمد بن محمد بن عبد الله الغریضی ، عن السيد بدرا الدین حسن بن نجم الدین ، عن المشایخ الثلاثة ضیاء الدین وعمید الدین وفخر الدین جمیعاً ، عن العلامہ جمال الدین ، وعن الثلاثة رضوان الله تعالى عليهم جميعاً مصنفاتهم .

ح : وعن الشيخ شمس الدين محمد بن داود ، عن الشيخ عز الدين حسن ابن العشرة ، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي ، عن الشيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي ، عن المشايخ الثلاثة ، عن العلامة .

ح : وعن الشيخ شمس الدين محمد الصهيوني ، عن الشيخ عز الدين حسن ابن العشرة ، عن الشيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي ، عن الشيخ أبي طالب فخر الدين بن المطهر ، عن والده العلامة .

ومنها : عن شيخنا الفقيه الكبير العالم فخر السادة وذرها ورئيس الفقهاء وأبي عذرها السيد حسن بن السيد جعفر بن الاعرج الحسيني ، عن شيخنا الجليل نور الدين علي بن عبدالعالى بطرقه .

ومنها : عن شيخنا الجليل المتقن الفاضل جمال الدين أحمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون وغيره من الاصحاب ، عن الشيخ الامام ملك العلماء والمحققين الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالى الكركي المولد الغروي الخاتمة ، عن الشيخ الجليل نور الدين علي بن هلال ، عن الشيخ الصالح جمال الدين أحمد بن فهد الحلي ، عن الشيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي ، عن المشايخ الثلاثة ، عن العلامة ، وعن الشيخ المحقق نور الدين علي بن عبدالعالى جميع ما صنفه وألفه ورواه عن مشايخه مفصلاً .

ح : وعن الشيخ جمال الدين أحمد ، عن الشيخ شمس الدين محمد الصهيوني عن مشايخه المتقدمين ، عن الشيخ الامام العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن ابن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، وعن العلامة ، عن والده الشيخ سعيد الدين يوسف .

وعن الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي وابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن ابن سعيد .

والشيخ مفید الدین محمد بن جهیم الاسدی الحلی ، والسیدین الامامین السعیدین الزاهدین العابدین البدلین رضی الدین أبي القاسم علی ، وجمال الدین أبي الفضائل احمد ابی موسی بن جعفر بن محمد الطاوس الحسنی جمیع مصنفاتهم ومؤلفاتهم ومروریاتهم عنهم بغیر واسطة .

وأروي مصنفات الشیخ المحقق نجم الدین جعفر بن سعید عالیاً عن شیخنا الشهید ، عن الشیخ الامام البليغ جلال الدین محمد ابن الشیخ الامام ملك الادباء شمس الدین محمد بن الكوفی الهاشمي الحارثی ، عن الشیخ نجم الدین بلاواسطه . وأرویها أيضاً عن الامامین عمید الدین وفخر الدین ، عن الشیخ رضی الدین علی بن یوسف بن مطهر ، عن المحقق .

وأرویها أيضاً بالاسناد المتقدم عن السید تاج الدین بن معیة الحسنی والشیخ رضی الدین علی بن احمد المزیدی والشیخ زین الدین علی بن طراد المطار باذی جمیعاً عن الشیخ صفی الدین محمد بن یحیی بن سعید ، عن عمه المحقق نجم الدین رحمة الله .

وعن الجماعة^(١) كلهم رضوان الله تعالى عليهم جمیع مصنفات ومروریات الشیخ الامام العلامة قدوة المذهب فجیب الدین أبي ابراهیم محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلی .

ومصنفات ومروریات السید السعید العلامة المرتضی امام الادباء والنسب والفقهاء شمس الدین أبي علی فخار بن معد الموسوی .

ومصنفات ومروریات الشیخ العلامة قدوة المذهب السید السعید محبی الدین أبي حامد محمد بن أبي القاسم عبد الله بن علی بن زهرة الحسنی الصادقی الحلبوی . وعنه المشایخ الثلاثة جمیع مصنفات ومروریات الشیخ الامام العلامة المحقق

(١) أي مشايخ الشیخ جمال الدین الستة .

فخر الدين أبي عبدالله محمد بن ادريس الحطي .
ومصنفات ومرويات الشيخ السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني صاحب كتاب المناقب وغيره .

ومصنفات ومرويات الشيخ الامام العالم أبي الفضل سعيد الدين شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله ﷺ كل ذلك بغير واسطة متروكة الا في الشيخ نجيب الدين بن نما، فانه يروي عن شاذان بن جبرئيل بواسطة الشيخ السعيد أبي عبدالله محمد بن جعفر المشهدى .

وبالاسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ أبي زكريا يحيى بن علي ابن بطريق الحلي الاسدي صاحب كتاب العمدة وغيره، ورواياته وجميع مصنفات الشيخ الامام المحقق الضابط البارع عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن أيوب عنهم بغير واسطة.

ح : وعن الشيخ أبي عبدالله محمد بن ادريس جميع مصنفات السيد الطاهر أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، صاحب كتاب غنية النزوع في الاصولين الفروع وغيره .

و عن ابن أخيه السيد محيي الدين محمد المتقدم عنه أيضاً ، وجميع مصنفات ومرويات الشيخ عربى بن مسافر العبادى ، والشيخ نجم الدين عبدالله بن جعفر الدورىستى .

و عن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنفات ومرويات الشيخ الجليل أبي عبدالله جعفر بن محمد الدورىستى تلميذ الشيخ المفيد ، وصاحب كتاب الكفاية في العبادات ، وكتاب الاعتقاد وغيرهما .

و عن شاذان ، عن الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر الطرابلسي ، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل ، عن الشيخ أبي الفتح محمد بن عثمان الكراجي نزيل

الرملة جميع تصانيفه .

وعن شاذان عن الشيخ الفقيه أبي محمد ريحان ابن عبد الله الجبشي ، عن القاضي عبدالعزيز بن أبي كامل ، عن الشيخ أبي الفتح الكراجكي أيضاً .

وعن القاضي عبدالعزيز أيضاً جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعید خليفة المرتضى في البلاد الحلبية أبي الصلاح تقى الدين بن نجم الحلبى .

وعن الشيخ شاذان ، عن أبي القاسم العماد محمد بن أبي القاسم الطبرى مصنفات ومرويات الشيخ الفقيه أبي علي الحسن ابن الشيخ الامام شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، وعن أبي علي مصنفات ومرويات والده الشيخ أبي جعفر زرهـ التي من جملتها كتاب التهذيب والاستبصار وغيرهما من كتب الحديث والاصول والفروع .

وعن الشيخ أبي جعفر مصنفات ومرويات السيد المرتضى علم الهدى على ابن الحسين الموسوى ، ومصنفات ومرويات أخيه السيد الرضي التي من جملتها كتاب نهج البلاغة .

ومصنفات الشيخ سلار بن عبدالعزيز الديلمي ، ومصنفات ومرويات الشيخ أبي عبدالله الحسين بن عبيد الله الغضايري التي من جملتها كتاب الرجال .

ومصنفات ومرويات الشيخ الجليل الضابط أبي عمر والكشى بواسطة الشيخ الجليل هارون بن موسى التلعكברי .

وجميع مصنفات ومرويات الشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفید رحمهم الله تعالى .

وعن الشيخ المفید جميع مصنفات ومرويات الشيخ الامام العالم الفقيه الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي ، ومصنفات ومرويات الشيخ الفقيه أبي القاسم جعفر بن قوي لویة، وعن الصدوق أبي جعفر محمد مصنفات

والده علي بن الحسين .

وعن ابن قولوية جميع مصنفات ومرويات الشيخ الامام شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني التي من جملتها كتاب الكافي ، وهو خمسون كتاباً بالاسانيد التي فيه لكل حديث متصلة بالاتمة وهي المقدمة .

وطريق آخر الى الشيخ المفید ومن قبله أعلى من ذلك ، عن السيد فخار ابن معذ الموسوي المتقدم ، عن شاذان بن جبرئيل ، عن جعفر الدوریستی ، عن المفید . وعن الدوریستی ، عن أبيه محمد ، عن الصدوق ابن بابویة .

ح : وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل ، عن السيد أحمد بن محمد الموسوي عن ابن قدامة ، عن الشریف المرتضی وأخیه السيد الرضی ، وعن الشيخ جعفر ابن محمد الدوریستی ، عن الرضی أيضاً ، وعن أخيه المرتضی .

ح : وبالاسناد المتقدم الى الشيخ المحقق المعظم خواجه نصیرالدین الطوسي عن أبيه ، عن السيد فضل الله الحسني ، عن المرتضی الرازی ، عن جعفر بن محمد الدوریستی ، عن السيد الرضی .

ح : وبالاسناد المتقدم الى السيد غیاث الدین بن احمد بن طاووس ، عن السيد جلال الدین عبدالحمید بن السيد فخار الموسوي ، عن الشيخ برھان الدین القزوینی ، عن السيد هبة الله بن الشجیر النحوی ، عن ابن قدامة ، عن السيد الرضی .

ح : وبالاسناد المتقدم الى الشيخ رشید الدین محمد بن شهر آشوب السروی المازندرانی ، عن السيد المنتهی بن أبي زید کیایکی الحسینی الجرجانی ، عن السيد الرضی .

ح : وعن ابن شهر آشوب ، عن السيد فضل الله بن علي الرواندی ، عن عبدالجبار المقری ، عن أبي عایی ، عن والده ، عن السيد الرضی ، رحمة الله

تعالى .

ح : وعن ابن شهرآشوب، عن السيد أبي الصمصاص ذي الفقار بن معبد الحسني المروزي^(١) ، عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن علي الحلوازي ، عن السيدين السعیدین البدلین علی و محمد المرتضی والرضی قدس الله روحیهما ونور ضریحهما .

ح : وعن السيد أبي الصمصاص الحسني مصنفات الشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي التي من جملتها كتاب الرجال ، وعن النجاشي مصنفات الشيخ أبي عبدالله الحسين بن عبيد الله الغضايري صاحب كتاب الرجال وغيره .

هذا ما اقتضاه الحال من ذكر الطريق المشترك الى من ذكر من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم .

ولنا الى الشيخ السعید أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه طرق أخرى مضافة الى ما تقدم ، فمنها : عن السيد رضى الدين علي بن طاووس الحسني ، عن الشيخ حسين بن أحمد السوراوي ، عن محمد بن أبي القاسم الطبرى ، عن الشيخ أبي علي ، عن والده الشيخ أبي جعفر .

ح : وعن السيد رضي الدين ، عن الشيخ علي بن يحيى الخياط ، عن عربي ابن مسافر العبادي ، عن محمد بن أبي القاسم الطبرى ، عن أبي علي ، عن والده .

ح : وعن السيد رضي الدين بن طاووس المذكور ، عن أسعد بن عبدالقاهر

(١) أقول : قد سبق في فهرست الشيخ منتجب الدين ذكر السيد أبي الصمصاص وأنه يروى عن السيد المرتضى رضي الله عنهما بغير واسطة وأنه أدركه وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ، فتأمل . كذا في هامش نسخة العلامة المجلسي بخطه .

الاصفهاني، عن أبي الفرج علي بن أبي الحسين الرواندي، عن أبي جعفر محمد ابن علي بن المحسن الحابي ، عن الشیخ أبي جعفر .

ح : وعن السيد رضي الدين ، عن السيد محيي الدين أبي حامد محمد بن زهرة الملبي ، عن الشیخ أبي الحسن يحيى بن المحسن بن البطريق الاسدي عن العمامد محمد بن أبي القاسم الطبری ، عن الشیخ أبي علي ، عن والده .

ح : وبالاسناد المتقدم الى الامام السعيد خواجه نصیر الدین الطوسي ، عن والده. عن السيد فضل الله الرواندي، عن السيد المجتبی بن الداعی، عن الشیخ أبي جعفر .

ح : وبالاسناد المتقدم الى الشیخ العلامة جمال الدین بن المطهر، عن والده عن الشیخ يحيى بن محمد بن الفرج السوراوي ، عن الفقیہ الحسین بن هبة الله ابن رطبة عن أبي علي ، عن والده.

ح : وعن الشیخ جمال الدین ، عن والده، عن السيد احمد بن يوسف العريضي العلوی ، عن برهان الدین محمد بن محمد الحمدانی القزوینی، عن السيد فضل الله ابن علي الرواندي عن السيد عمامد الدين أبي الصمصاص ذي الفقار بن معبد الحسني عن الشیخ أبي جعفر .

ح : وبالاسناد المتقدم الى شیخنا الشهید ، عن الشیخ رضي الدين علي بن احمد المزیدي ، وزین الدین علي بن طراد المطاربادي ، عن الشیخ العلامة تقی الدین الحسن بن داود ، عن الشیخ المحقق نجم الدین جعفر بن الحسن بن يحيی بن سعید ، عن أبيه يحيی الاکبر، عن عربی بن مسافر ، عن الیاس ابن هشام الحایری ، عن الشیخ أبي علي ، عن والده .

ح : وعن الشهید ، عن السيد تاج الدین ابن معیة ، عن السيد المرتضی على ابن السيد جلال الدین عبد الحمید بن فخار الموسوی ، عن أبيه، عن جده فخار،

عن شاذان بن جبرئيل ، عن العماد الطبرى ، عن أبي علي، عن والده .
 ح : وعن شيخنا الشهيد ، عن الشيخ رضي الدين المزیدي عن الشيخ الصالح
 محمد بن أحمد بن صالح السببي القسیني ، عن السيد فخار ، عن شاذان بن جبرئيل ،
 عن العماد الطبرى ، عن أبي علي ، عن والده ، وعن مشايخ السيد فخار الدين
 تقدموا الى المفید وغيره .

قال الشيخ محمد بن صالح : روی لي السيد فخار في السنة التي توفي فيها ،
 وهي سنة ثلاثين وستمائة ، وسبب ذلك أنه جاء الى بلادنا وخدمناه و كنت أنا
 صبي أتولى خدمته ، فأجاز لي وقال : ستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به .
 ح : وعن الشيخ محمد بن صالح ، عن والده أحمد ، عن الفقيه قوام الدين
 محمد بن محمد البحراني ، عن السيد فضل الله الرواندي ، عن السيد المجتبى ابن
 الداعي الحسني ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي .
 ح : وعن والده أحمد ، عن الشيخ علي بن فرج السوراوي ، عن الحسين
 ابن رطبة ، عن أبي علي عن والده .

ح : وعن والده أحمد ، عن الفقيه الاديب المتكلم اللغوي راشد بن ابراهيم
 البحراني ، عن القاضي جمال الدين علي بن عبدالجبار الطوسي ، عن والده ،
 عن الشيخ أبي جعفر الطوسي .

ح : وعن القاضي جمال الدين علي ، مصنفات الشيخ قطب الدين سعيد بن
 هبة الله ، والسيد أبي الرضا فضل الله الروانديين .

ح : وعن الشيخ محمد بن صالح ، عن محمد بن أبي البركات الصنعاني ،
 عن عربى ابن مسافر ، عن الحسين بن رطبة ، عن أبي علي ، عن والده .
 ح : وعن ابن صالح ، عن السيد رضي الدين بن طاووس ، والشيخ المحقق
 نجم الدين بن سعيد ، بسندهما المتقدم الى الشيخ أبي جعفر .

ح : وعن ابن صالح ، عن الشیخ علی بن ثابت بن عصیدة السوراوی ، عن عربی بن مسافر ، عن الحسین بن رطبة ، عن أبي علی ، عن والده .

ح : وعن ابن صالح ، عن الشیخ نجیب الدین محمد بن نما ، عن والده جعفر و عن ابن ادریس کلیهما ، عن الحسین بن رطبة ، عن أبي علی ، عن والده .

ح : وعن ابن صالح ، عن السید الفقیه الزاهد رضی الدین محمد بن محمد ابن محمد بن زید بن الداعی الحسینی ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ،

الداعی الحسینی ، عن الشیخ أبي جعفر الطوسي ، وعن السید المرتضی علام الهدی ، وعن الشیخ سلار ، والقاضی عبدالعزیز بن البراج ^(١) ، والشیخ أبي الصلاح بجمعیع ماصنفوه و رووه .

ح : وبالاسناد الى شیخنا الشهید ، عن شیخه الجلیل المفکیه الصالح جلال الدین الحسن بن احمد بن الشیخ نجیب الدین محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن الشیخ أبي عبدالله الحسین بن محمد ابن طحال المقدادی عن أبي علی ، عن والده الشیخ أبي جعفر الطوسي .

وبهذه الطرق نروی جمیع مصنفات من تقدم على الشیخ أبي جعفر من المشايخ المذکورین وغيرهم ، وجمیع ما اشتمل عليه کتابه فهرست أسماء المصنفین وجمیع کتبهم ورواياتهم بالطرق التي له اليهم ، ثم بالطرق التي تضمّنتها الاحادیث .

وانما أكثرنا الطرق الى الشیخ أبي جعفر ، لأن اصول المذهب كلها ترجع الى کتبه وروایاته .

وأجزت له أدام الله تعالى معالیه أن يروی عنی جمیع ما رواه الشیخ الامام الحافظ متّجب الدین أبو الحسن علی بن عبید الله بن الحسن المدعو بحسکا بن

(١) وجدت بخط شیخنا الشهید ان البراج تولی قضاة طرابلس عشرين سنة قال او

ثلاثین منه . کذا بخط العلامہ المہجوسی .

الحسين ابن الحسن بن علي بن الحسين بن الحسين بن بابوية، عن مشايخه، وعن والده، وعن جده وباقي أسلافه، وعن عميه الأعلى الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، بالطرق التي له اليه ، وجميع ما اشتمل عليه كتاب فهرسته لاسماء العلماء المتأخرین ، عن الشیخ أبي جعفر الطوسي بطرقه فيه اليهم .

وكان هذا الرجل حسن الضبط كثير الروایة عن مشايخ عديدة بالاسناد المتقدم الى السيدین الاعظمین رضی الدین علی وجمال الدین أحمد بن طاووس والشیخ سدید الدین بن مطهر جمیعاً عن السيد صفی الدین أبي جعفر محمد بن معد الموسوی، عن الشیخ الفقیہ برہان الدین محمد بن محمد بن علی الحمدانی القزوینی نزیل الری ، عن الشیخ منتجب الدین .

وبهذا الاسناد جمیع مصنفات السيد صفی الدین بن معد وروایاته ومصنفات الشیخ برہان الدین القزوینی وروایاته وعن الحمدانی مصنفات الشیخ أمین الدین أبي علی الفضل بن الحسن الطبرسی .

ومصنفات الشیخ سدید الدین الحمصی ومصنفات السيد فضل الله الرواندی .
ومصنفات الكراجکی والصہرشتی عنہم بغیر واسطة وكتب الشیخ السعید أبي الحسین ورام بن أبي فراس المالکی الاشتیری "بواسطة الشیخ منتجب الدین رحمة الله .

وأروى أيضاً مصنفات ومروریات الشیخ منتجب الدین المذکور ، عن الشیخ شمس الدین بن مکی ، عن السيد تاج الدین بن معیة الحسینی ، عن السيد رضی الدین علی بن السيد غیاث الدین عبدالکریم بن طاووس ، عن والده، عن الوزیر السعید نصیر الدین محمد بن الحسن الطوسي، عن برہان الدین الحمدانی عنه .
وعن العلامۃ جمال الدین، عن والده سدید الدین، عن السيد احمد بن یوسف العریضی ، عن برہان الدین القزوینی ، عن الشیخ منتجب الدین .

وبهذا الطريق^(١) عن الشيخ متجب الدين ، عن المرتضى والمجتبى ابني الداعي الحسني ، عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين النيسابوري جميع مصنفاته ومصنفات السيد المرتضى وأخيه الرضي والشيخ أبي جعفر وسلام وابن البراج والكراجكي ، عنهم بغير واسطة .

وأجزت له حرس الله مجده وكتب عدوه وضده أن يروي الصحيفة الكاملة عن مولانا سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام بالاسناد المتقدم الى شيخنا الشهيد عن السيد النسابة تاج الدين بن معية ، عن والده أبي جعفر القاسم ، عن حاله تاج الدين أبي عبدالله جعفر بن محمد بن الحسن بن معية ، عن والده السيد مجد الدين محمد بن الحسن بن معية ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن شهر آشوب المازندراني عن السيد أبي الصمصام ذي الفقار بن محمد بن معبد الحسني ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي بسنده المذكور في أولها .

وبطريق آخر عن السيد تاج الدين بن معية ، عن السيد كمال الدين المرتضى محمد بن محمد بن السيد رضي الدين الاوي الحسني ، عن خواجه نصیر الدين محمد بن الحسن الطوسي ، عن والده ، عن السيد أبي الرضا فضل الله الحسني ، عن السيد أبي الصمصام عن الشيخ أبي جعفر الطوسي .

وأما كتب القراءات ، فانا نروي كتاب التيسير للشيخ أبي عمرو الداني بالاسناد المتقدم الى السيد تاج الدين بن معية ، عن جمال الدين يوسف بن حماد ، عن السيد رضي الدين بن قتادة .

عن الشيخ أبي حفص عمر بن معن الزبري الضرير امام مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي ، عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد الجذامي الضرير المالقي ، عن الشيخ أبي محمد عبد الله

(١) وبهذا الطريق خ ل .

ابن سهل ، عن الشيخ أبي عمرو الداني المصنف .

وأرويه أيضاً عن شيخنا الشهيد ، عن الشيخ عز الدين أبي البركات خليل بن يوسف الانصاري ، عن عبدالله بن سليمان الانصاري الغرناطي عن أحمد بن علي ابن الطباع الرعيني .

عن عبدالله بن محمد بن مجاهد العبدلي ، عن أبي خالد يزيد بن محمد بن رفاعة اللخمي ، عن علي بن أحمد بن خلف الانصاري ، عن علي بن الحسين المرسي عن الشيخ أبي عمرو الداني .

وأما كتاب حرز الاماني المشهور بالشاطبية ، فاني أرويها بهذا الطريق عن الشيخ خليل الانصاري ، عن الجعبري بسنده ، عن مصنفها أبي القاسم بن فيرة^(١) الرعيني .

وأرويها أيضاً عن شيخنا الشهيد ، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن الحسين بن محمد بن المؤمن الكوفي ، عن الشيخ شمس الدين محمد الغزال المضري ، عن الشيخ زين الدين علي بن يحيى المربي ، عن السيد عز الدين حسين بن قتادة المديني عن الشيخ مكين الدين يوسف بن عبدالرازاق ، عن ناظمها .

وعن الشهيد ، عن الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله البغدادي ، عن الشيخ محمد بن يعقوب المعروف بابن الجراري ، عن ولد المصنف ، عن والده الناظم .

وأما كتاب الموجز في القراءات والرعاية في التجويد وبقي كتب مكي بن أبي طالب المقرئ وكتاب الوقف والابتداء للشيخ شمس الدين محمد بن بشار الانباري وبقي كتبه .

فاني أرويها بالاسناد المتقدم الى السيد رضي الدين بن قتادة ، عن أبي حفص

(١) بكسر الفاء واسكان الياء وتشديد الراء وضمها « منه » .

الزبري ، عن القاضي بها الدين بن رافع بن تميم ، عن ضياء الدين يحيى بن سعدون القرطبي ، عن الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، عن الامام أبي محمد مكي بن أبي طالب المقرري .

وبالاسناد عن ابن رافع ، عن ضياء الدين ، عن أبي عبدالله الحسين بن محمد ابن عبدالوهاب ، عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن مسلمة ، عن أبي القاسم اسماعيل بن سعيد ، عن محمد بن القاسم بن بشار الانباري .

وأروي كتاب الشيخ جمال الدين أحمد بن موسى بن مجاهد في القراءات السبع بالاسناد الى الشيخ جمال الدين بن مطهر ، عن والده سعيد الدين يوسف عن السيد صفي الدين محمد بن معن الموسوي ، عن نصير الدين راشد بن ابراهيم البحراني .

عن السيد فضل الله الحسني ، عن أبي الفتح بن الفضل الاخشidi ، عن أبي الحسن علي بن القاسم بن ابراهيم الخياط ، عن أبي حفص عمر بن ابراهيم الكناني عن المصنف أحمد بن مجاهد .

وأما كتب اللغة والعربية ، فاني أروي صحاح اسماعيل بن حماد الجوهري بالاسناد الى الشيخ سعيد الدين بن مطهر عن مهذب الدين الحسين بن رده ، عن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الصمد التميمي ، عن أبيه ، عن جد أبيه عن الاديب أبي منصور بن أبي القاسم البشكري ، عن الجوهري المصنف .

وأروي كتاب الجمهرة مع باقي مصنفات محمد بن دريد ورواياته واجازاته بالاسناد المتقدم الى السيد فخار الموسوي ، عن أبي الفتح محمد بن الميداني ، عن ابن الجواليني ، عن الخطيب أبي زكريا التبريزى ، عن أبي محمد الحسن ابن علي الجوهري ، عن أبي بكر بن الجراح ، عن ابن دريد المصنف .

وبالاستاد عن أبي الفتح الميداني جميع مصنفات يعقوب بن السكري صاحب كتاب اصلاح المنطق وجميع روایاته ، عن الرئيس الحسين بن محمد بن عبد الوهاب المعروف بالبارع ، عن محمد بن أحمد بن المسلم المعدل ، عن أبي القاسم اسماعيل بن أسعد بن اسماعيل بن سويد ، عن أبي بكر محمد بن القاسم ابن بشار الانباري ، عن أبيه القاسم عن عبدالله بن محمد الرستمي ، عن المصنف . وعن السيد فخار جميع مصنفات الهروي صاحب كتاب الغربيين ، عن أبي الفرج ابن الجوزي ، عن ابن الجواليقي ، عن أبي زكريا الخطيب التبريزى ، عن الوزير أبي القاسم المغربي ، عن الهروي المصنف .

وبالاستاد الى الخطيب التبريزى ، عن أبي الفتح سليمان بن أبوبالرازى عن الشيخ أبي الحسين أحمد بن فارس صاحب كتاب مجمل اللغة له ولجميع مصنفاته ، وعن ابن الجواليقي ، عن أبي الصقر الواسطي ، عن الجشى ، عن التيسيني ، عن الانطاكي ، عن أبي تمام حبيب بن أوس الطائي صاحب الحماسة لها ولجميع تصانيفه وروایاته .

وعن السيد فخار جميع مصنفات أبي العباس أحمد بن يحيى المشهور بثعلب صاحب الفصيح ، عن عميد الرؤساء هبة الله بن أبوب ، عن ابن القصار ، عن أبي الحسن سعد الخير ابن محمد الاندلسي ، عن أبي سعيد محمد بن محمد المظفرى ^(١) ، عن أحمد ابن عبدالله الاصفهانى ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن كيسان النحوى ، عن ثعلب .

وأما الخلاصة المالكية، فاني أرويها، عن شيخنا السعيد شمس الدين محمد ابن مكي، عن الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن بن أحمد النحوى فقيه الصخرة بيت المقدس، عن الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عمر الجعبري، عن

(١) المطري خ ل .

الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح الدمشقي، عن ناظمها .
وبالاسناد المتقدم الى الشيخ رضي الدين المزیدي عن والده أحمد ، عن
الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ، عن الشيخ الاديب مهذب الدين بن كرم
النحوی .

عن الشيخ نجيب الدين أبي البقاء العكברי والشيخ علي بن فرج السوراوي
كلاهما، عن الشيخ أبي محمد عبدالله بن أحمد بن الخشاب النحوی، عن السيد
النقیب هبة الله بن الشجيري .

عن السيد أبي المعمر يحيى بن هبة الله بن طباطبا الحسني، عن القاضي أبي
القاسم عمر بن ثابت الثمانيني النحوی، عن ابن جنی لكتاب اللمع وغيره من
مصنفاته .

وبالاسناد الى السيد فخار عن أبي الفتح الميداني ، عن ابن الجوالیقی
جميع كتبه ، وعن ابن الجوالیقی عن أبي ذکریا يحيی بن علی بن الخطیب
التبریزی جميع كتبه .

وعن التبریزی ، عن أبي العلاء المعری والثمانینی وأبی الحسن ابن عبد
الوارث جميع كتبهم .

وعن الثمانینی ، عن ابن جنی جميع كتبه ، وعن ابن جنی ، عن أبي علی الفارسی
جميع كتبه .

وعن الربيعي جميع كتبه ، وعن أبي علی الفارسی ، عن أبي بکر بن السراج
جميع كتبه ، وعن ابن السراج عن الزجاج جميع كتبه .

وعن الزجاج عن أبي العباس المبرد جميع كتبه ، وعن المبرد عن أبي عثمان
المازنی جميع كتبه ، وعن أبي عثمان المازنی عن الجرمی جميع كتبه .

وعن أبي الحسن الاخفش جميع كتبه ، وعن أبي الحسن الاخفش عن

سيبويه جميع كتبه ، وعن سيبويه عن الخليل بن أحمد العروضي جميع كتبه .
فهؤلاء أئمة اللغة والادب ومن تأخر عنهم اتنا اقتفى على آثارهم، ونسج
على منوالهم فلاجرم اقتصرنا على ذكر الطريق اليهم ، وايشاراً للاختصار ولو
حاولنا ذكر طريق الى كل من بلغنا من المصنفين والم المؤلفين لطال الخطب ، والله
تعالى ولي التوفيق .

ولنذكر طریقاً واحداً هو أعلى مااشتملت عليه هذه الطرق الى مولانا سيدنا
وسيد الكائنات رسول الله ﷺ ويعلم منه أيضاً مفصلاً أعلى ما عندنا من السندي الى
كتب الحديث كالتهذيب والاستبصار والفقیه والمدینة والکافی وغيرها .

أخبرنا شيخنا السعید نور الدین علی بن عبدالعالی اجازة عن الشیخ شمس
الدین محمد بن داود، عن الشیخ ضیاء الدین علی، عن والدہ السعید محمد بن
مکی، عن رضی الدین المزیدی، عن محمد بن صالح، عن السید فخار .

ح : وعن الشیخ ضیاء الدین بن مکی، عن السید تاج الدین ابن معیة، عن
الشیخ جمال الدین بن مطھر، عن الشیخ نجم الدین بن سعید، عن السید فخار .

ح : وعن الشیخ شمس الدین بن مکی، عن محمد بن الكوفی، عن نجم
الدین بن سعید، عن السید فخار، عن شاذان بن جبریل عن جعفر الدوریستی ،
عن المفید ، عن الصدوق أبي جعفر محمد بن با بویة .

قال: حدثنا محمد بن القاسم الجرجاني قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد
وعلي بن محمد بن سنان^(١) ، عن أبوهما ، عن مولانا وسیدنا أبي محمد الحسن
ابن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ،
عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي طالب صلوات الله

(١) سیار - ظیرو

وسلامه عليهم أجمعين .

قال : قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه ذات يوم : يا عبد الله أحبب في الله ، وأبغض في الله ووال في الله فانه لاتنال ولاية الله الا بذلك . ولابيجد رجل طعم اليمان وان كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك ، وقد صارت مواجهة الناس يومكم هذا أكثرها على الدنيا عليها يتوادون وعليها يتباغضون وذلك لا يغنى عنهم من الله شيئاً .

فقال الرجل : يارسول الله كيف لي أن أعلم أنني قد واليت وعاديت في الله ومن ولني الله عزوجل حتى اواليه ومن عدوه حتى اعاديه ؟ فاشار له رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام فقال : ألترى هذا ؟ قال : بل ، قال : ولني هذا ولني الله فهو الله ، وعدو هذا عدو الله فعاده ، والولي هذا ولو أنه قاتل أبيك ولدك وعاد عدوه ولو أنه أبوك أو ولدك (١) .

فليرو ذلك وغيره عنى بهذه الطرق وغيرها مما ذكره الاصحاب في كتبهم ، وضمنوه اجازاتهم ، خصوصاً كتاب الاجازات لكشف طرق المفازات الذي جمعه السيد السعيد الطاهر رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد الطاووس الحسنی .

والاجازة التي أجازها العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر للسيد الطاهر الاصليل أبي الحسن علي بن محمد بن زهرة فانها اشتملت على المهم من كتب الاصحاب ، وأكثر علماء الاسلام من الحديث والتفسير والفقه واللغة والعربة والنشر والنظم وغيرها .

وكتاب فهرست الشيخ متنجب الدين علي بن عبيد الله بن بابويه ، وفهرست الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله سرهم وعباهم بالجنان

(١) رواه في تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام .

وسرهم، وجعلنا من رفقائهم في الرفيق الأعلى، بجاه سيد المرسلين وآله الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

وأخذ عليه في ذلك بما أخذ علي من العهد بملازمة تقوى الله سبحانه فيما
يأتي ويدر، ودوام راقبته، والأخذ بالاحتياط التام في جميع اموره، خصوصاً في
الفتيا، فان المفتى على شفير جهنم، وبذل العلم لاهله، وبذل الوسع في تحصيله
وتحقيقه والخلاص لله تعالى في طلبه وبذله، فليس وراء هذا السبب من مطلب
اذا حصلت شريطته .

فقد روينا عن مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله تعالى
عليه أنه قال : من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا ، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة
جهلهم الى نور العلم الذي حبوناه ، جاء يوم القيمة على رأسه تاج من نور
يضيء لاهل جميع العرصات وعليه حلقة لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها .
وينادي مناد هذا عالم من بعض تلامذة علماء آل محمد إلا فمن أخرجه من
ظلمة جوله في الدنيا فليتشبث به يخرجه من حيرة ظلمة هذه العerusات الى نزه
الجنان ، فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيراً أو فتح عن قلبه من الجهل فعلا
أو أوضح له عن شبهة الحديث^(١) .

وعن مولانا العسكري عليه السلام أنه قال عن رسول الله صلوات الله عليه وآله أشد من يتم اليتيم يتيم
انقطع عن امامه ولا يقدر على الوصول اليه ، فلا يدرى كيف حكمه فيما ابتلى به
من شرائع دينه الا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهدي الماجاهل بشريعتنا كان
معنا في الرفيق الأعلى^(٢) .

فنسأل الله سبحانه بنور وجهه الكريم، ونتوسل اليه بأكرم خلقه عليه محمد

(١) تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ٣٣٩ .

(٢) تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ٣٣٩ .

وأهل بيته الطاهرين أن يصلى عليهم أجمعين ، وأن يحشرنا في زمرتهم وتحت لوائهم ويقفوا بنا آثارهم، ويجعلنا من عدد أوليائهم، انه أرحم الراحمين وأكرم الاكرمين .

وكتب هذه الاحرف يده الفانية زين الدين^(١) بن علي بن أحمد شهر باب الحاجة تجاوز الله تعالى عن سيناته ووفقه لمرضاته ، ليلة الخميس لثلاث ليال مضت من شهر جمادى الآخرة سنة احدى وأربعين وتسعمائة حامداً مصلياً على رسوله وآلـه مستغفراً من ذنبـه ، والحمد لله وحده ، وصلواـه على سيدنا محمد النبي وآلـه .

وجاء في آخر نسخة العلامة المجلسي قدس سره بخطه المشريف هكذا :
وأقول : قد نقلتها من خطه قدس الله روحه ، فوافق ما نقل منه حسب الطاقة .

(١) ولقبه اسیمه « منه » :

الفهارس العامة

فهرس الكتاب والرسائل

٥	مقدمة المحقق حول حياة المؤلف
٦	الاطراء على المؤلف والثناء عليه
١١	تأليفه القيمة
٣٧	بحث حول كتاب حقائق الإيمان
٣٨	النسخ المعتمدة حين التحقيق
٤٧	حقائق الإيمان أو رسالة حقيقة الإيمان والكفر
٤٩	مقدمة المؤلف وعلة تأليف الكتاب
٥٠	تعريف الإيمان لغة
٥١	الاستدلال بالإيات الشريفة على معنى الإيمان
٥٢	المتبدادر من معنى الإيمان والمناقشة فيه
٥٣	تعريف الإيمان الشرعي
٥٤	معنى التصديق المعتبر شرعاً في معنى الإيمان
٥٥	حجج المذاهب في الإيمان والمناقشة فيها
٥٦	رأي المحقق الطوسي في قواعد العقائد

- ٥٥ رأي أهل السنة في المراد من الإيمان
- ٥٦ رأي الفاضل القوشجي في الإيمان
- ٥٦ الاستدلال بالآيات الشريفة على أن الإيمان هو اليقين
- ٥٧ الاستدلال بالسنة على أن الإيمان هو الجزم الثابت
- ٥٨ المناقشة في الأدلة الدالة على أن الإيمان هو اليقين
- ٥٩ اعتبار اليقين في المعرف
- ٦٠ الاستدلال بالأجماع على وجوب المعرفة والمناقشة فيه
- ٦١ الاحتجاج على وجوب التقليد في المسائل الأصولية والجواب عنه
- ٦٢ الاحتجاج بالآيات على النهي عن النظر والجواب عنه
- ٦٣ المراد من النهي عن الكلام في مسألة القدر
- ٦٤ الاحتياج إلى النظر والمناظرة لتحصيل اليقين
- ٦٦ ابطال مذهب القائلين بالتقليد في المعرف
- ٦٧ الاستدلال بقوله تعالى «ليطمئن قلبي» والجواب عنه
- ٦٨ الاستدلال بقوله تعالى «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون»
- ٦٩ المقالة الثانية أن الأعمال ليست جزءاً من الإيمان ولا نفسه
- ٧٠ الجواب عن المقالة الثانية
- ٧١ الاستدلال بقوله تعالى «أولئك كتب في قلوبهم الإيمان»
- ٧٢ الاحتجاج بقوله تعالى «وقلبه مطمئن بالإيمان»
- ٧٢ الاحتجاج بالسنة على المقالة الثانية والجواب عنه
- ٧٣ الاجتماع على أن الإيمان شرط لسائر العبادات والمناقشة فيه
- ٧٤ الابعاد على المقام الأول
- ٧٥ استناد الكفر إلى الفعل أحياناً دون الاعتقاد

- ٧٧ هل الایمان هو نفس المعرفة أو غيرها؟
- ٧٨ الابراد على القائلين بكون الایمان مغاير للمعرفة
- ٧٩ العلم الحاصل للنفس قد يكون غير اختياري وغير كسببي
- ٨٠ مذهب الكرامية في الایمان
- ٨١ الاستدلال بالآيات والروايات على مذهب الكرامية
- ٨١ الجواب عن مذهب الكرامية في الایمان
- ٨٢ مذهب المعتزلة في الایمان
- ٨٢ الاستدلال بالآيات الشريفة على مذهب المعتزلة
- ٨٣ الجواب عن الآيات الواردة في ذلك
- ٨٤ مذهب القائلين بأن الایمان فعل الواجبات وترك المحظورات
- ٨٤ الاستدلال بالآيات والروايات على هذا المذهب
- ٨٥ الجواب عن الآيات والروايات
- ٨٦ الزام الخصم في آية «ومن لم يحكم بما أنزل» الخ
- مذهب القائلين بأن الایمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل
- ٨٧ بالاركان
- ٨٧ الاستدلال بالروايات الواردة على هذا المذهب
- ٨٨ المناقشة في الروايات سندًا ودلالة
- مذهب القائلين بأن الایمان هو التصديق مع كلمتي الشهادة والجواب
- ٨٩ عنه
- ٨٩ مذهب القائلين بأن الایمان هو التصديق مع الاقرار باللسان
- ٨٩ الاستدلال بالآيات الشريفة على هذا المذهب والمناقشة فيها
- ٩١ الاستدلال بالضرورة على أن الایمان هو التصديق

- المراد من الشهادة في قوله تعالى «وَاللَّهُ يَشْهُدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكاذبُونَ» ٩٢
- لزوم كفر الساكت لو كان الاقرار باللسان جزء اليمان ٩٣
- عدم دلالة الآيات على أن الاقرار معتبر في اليمان ٩٤
- مختر المحقق الطوسي في فصوله ٩٥
- قبول الزيادة والنقصان وعدمه في المتصف بالايمان ٩٦
- دلالة الآيات الشرفية على قبول الزيادة والنقصان ٩٧
- الجواب عن الآيات الدالة على ذلك ٩٨
- استدلال بعض المحققين على قبول الزيادة والنقصان ٩٩
- الاستدلال بالرواية الشرفية على قبول الزيادة والنقصان ١٠٠
- المناقشة السنديّة في الرواية المرويّة ١٠١
- المناقشة الدلالية في الرواية المنقوله ١٠٢
- التوسيع في حقيقة اليمان ١٠٣
- تحقيق اليمان الشرعي بالتصديق الجازم ١٠٤
- بيان حقيقة الكفر ١٠٥
- تعريف حقيقة الكفر وما يرد عليه ١٠٦
- الجواب عن مانعية تعريف اليمان ١٠٧
- تعريف الغزالى وبعض الاشعرى للكفر والجواب عنه ١٠٨
- امكان كفر المؤمن بعد اتصافه بالإيمان وعدمه ١٠٩
- استدلال بعض الاعلام على عدم جواز زوال اليمان المُحْقِيقِي ١١٠
- الاحباط والموافقة والبحث عنهم ١١٠
- دلالة بعض الآيات على امكان عروض الكفر بعد اليمان ١١١
- مناقشة السيد الشريف الموصي على ذلك ١١٢

- ١١٣ اختيار المؤلف مذهب السيد المرتضى قدس سرهما
- ١١٤ بيان حقيقة الاسلام
- ١١٥ مذهب القائلين بالتغيير بين حقيقة الاسلام والايمان
- ١١٦ الاستدلال على مذهب القائلين بالاتحاد بينهما والجواب عنه
- ١١٧ الاحتجاج على مذهب التغيير والجواب عنه
- ١١٨ الاسلام من الحقائق الاعتبارية للشارع
- ١١٩ قوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام» والكلام حوله
- ١٢٠ الاحتجاج على مذهب القائلين باتفاقية المناقشة فيه
- ١٢١ كفاية الحكم بالاسلام من اقر بالشهادتين
- ١٢٢ المناقشة في الآيات الواردة في ذلك
- ١٢٦ اعتبار الطاعة في حقيقة الايمان
- ١٢٧ كلام أمير المؤمنين عليهما السلام في انتسابه الاسلام
- ١٢٨ المراد من النسبة في كلامه عليهما السلام
- ١٢٩ المراد من التصديق والاقرار في كلامه عليهما السلام
- ١٣٠ المستفاد من كلامه عليهما السلام
- ١٣١ المناقشة على القائلين بعموم الاسلام
- ١٣٢ المراد من الحكم باسلامه ظاهراً
- ١٣٣ حكم الانسان في زمان مهلة النظر
- ١٣٤ هل يترتب ثواب أو عقاب على ذلك ؟
- ١٣٥ تعيين زمان التكليف بالمعارف الالهية
- ١٣٦ المراد من البلوغ والعقل
- ١٣٧ الاستدلال بقوله عليهما السلام «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ»

- ١٣٨ تحقيق حول مراتب الادراك
- ١٣٩ المراد من المراتب النظرية
- ١٤١ مراتب العقل العملي
- ١٤٢ معنى الدليل الكافى في حصول المعرفة المحققة للایمان
- ١٤٤ بيان المعارف التي يحصل بها الایمان
- ١٤٤ معرفة الله تعالى وتقديره
- ١٤٥ الصفات الثبوتية وتعدادها
- ١٤٦ المراد من الارادة في صفاته الثبوتية
- ١٤٧ التصديق بعدله تعالى شأنه
- ١٤٨ التصديق بنبوة محمد ﷺ
- ١٤٩ التصديق بامامة الاثنا عشر صلوات الله عليهم أجمعين
- ١٥٠ ما يعتبر في الاعتقاد بامامتهم ؓ في كل زمان
- ١٥١ لابد من الاعتقاد بالامام ؓ في كل زمان
- ١٥٢ الامامة عندنا بنص الله تعالى ورسوله
- ١٥٣ الاستدلال على وجوب الامامة
- ١٥٤ وجود الامام ؓ لطف من الله تعالى في كل زمان
- ١٥٤ استدلال أهل السنة على وجوب الامام سمعاً على العباد
- ١٥٥ المناقشة في احتجاجات القوم
- ١٥٦ توصية المؤلف بالمراجعة الى كتاب الطرائف والعمدة وغيرهما
- ١٥٧ المناقشة في الاجماع الذي استدلوا به على نصب الامام
- ١٥٩ التصديق بالمعاد الجسماني
- ١٦٠ كون المعاد الجسماني من ضروريات الدين

١٦١	الآيات الدالة على المعاد الجسماني
١٦٣	شبهة الأكل والماكول
١٦٣	ما يجب الاعتقاد به من أحوال يوم القيمة
١٦٤	كفاية الاعتقاد اجمالاً بما يقع يوم القيمة
١٦٥	رسالة الاقتصاد
١٦٧	عملة تأليف الرسالة
١٦٨	تفسير الشريعة وفائتها وحكمة وضعها
١٦٩	في التفكير والاستدلال
١٧٠	كلام السيد ابن طاووس في ذلك
١٧١	كلام حول الفطرة الإنسانية
١٧٢	بيان كيفية معرفة الصانع
١٧٢	مراتب الإنسان في المعرفة
١٧٤	بيان كيفية معرفة التوحيد وباقى المسائل الأصولية
١٧٤	التوحيد على ثلاثة أقسام
١٧٥	عدم توقف تحصيل الإيمان على العلوم المدونة
١٧٦	الكلام على تعلم علم الكلام
١٧٦	التحذر عن الخوض في الباحث الكلامية
١٧٧	كلام السيد ابن طاووس في علم الكلام
١٧٨	بيان حال علم المنطق
١٧٩	عدم فائدة علم المنطق في تحصيل المعارف الإلهية
١٨٠	المراد من الدال والمدلول والتصور والتصديق
١٨١	الأشكال الأربع

١٨٢	تقسيم الفروع
١٨٣	تفسير الاجتهاد وتعيين ما هو المراد
١٨٤	المناقشة في تعريف الاجتهاد
١٨٥	أحكام الاجتهاد
١٨٦	جواز التجزئة في الاجتهاد
١٨٧	الاستدلال بالروايات الشريفة على جواز ذلك
١٨٨	بيان كيفية الاستدلال
١٨٩	طريق معرفة الأحكام الغير الضرورية
١٩٠	تسهيل تحصيل الاجتهاد
١٩١	الفرق بين المجتهد والمفتى والقاضى
١٩٢	عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد
١٩٣	الاستدلال بأية النفر على وجوب تحصيل الاجتهاد
١٩٤	أدلة الفقه عندنا ثلاثة عند التحقيق
١٩٤	عدم حجية القياس
١٩٥	المعتبر من حجية الاجماع
١٩٦	ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعدوها من شرائط الاجتهاد
١٩٧	المعتبر من مباحث أصول الفقه
١٩٨	المعتبر من العلوم التي لها مدخل في تحصيل الاستنباط
١٩٩	مباحث التقليد
٢٠١	تحقيق حول العمل بقول الميت
٢٠٢	عدم جواز تقليد الميت
٢٠٣	موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

- | | |
|-----|--|
| ٢٠٤ | ملازمته التقوى واتباع الحق والانصاف من النفس |
| ٢٠٧ | رسالة في العدالة |
| ٢٠٩ | تعريف العدالة لغة |
| ٢١٠ | المراد من الحكمة والشجاعة والثقة |
| ٢١١ | تعريف العدالة شرعاً |
| ٢١٢ | المراد من الكبائر وتعدادها |
| ٢١٢ | الرواية المروية الدالة على معرفة عدالة الرجل |
| ٢١٤ | المراد من الاصرار على الصغيرة |
| ٢١٧ | جواب مسائل الشيخ أحمد العاملي |
| ٢١٩ | ما معنى أن صلة العمر تزيد في العمر ؟ |
| ٢٢٠ | ما لو آجر الوقف ومات في أثناء الإجارة |
| ٢٢٠ | سؤال عن دية المقتول |
| ٢٢٠ | جواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت |
| ٢٢١ | ما لو ظن التسليم فأحرم لصلاة أخرى ثم ذكر النقص الأولى ركعة |
| ٢٢١ | ما لو تعارض الصف الأول مع فوات ركعة |
| ٢٢١ | حكم تعليق البيع على الواقع |
| ٢٢١ | جواز التصرف في الشمار على رؤوس الأشجار مع اعراض المالك |
| ٢٢٢ | ما لو تعارض فعل الصلاة جماعة في الوقت المتأخر عن فضيلتها |
| ٢٢٢ | ما لو دعا الخصم خصمه إلى الحكم وهو معسر |
| ٢٢٢ | ما لو نوى الوجوب والندب في عبادة واحدة |
| ٢٢٢ | ما لو شك في دخول الوقت وصلى فصادف الوقت |
| ٢٢٢ | عدم جواز التعويل على الطعن مع وجود الطريق إلى العلم به |

- ٢٢٣ المأكول في المخصصة مضمون على الاكل
- ٢٢٣ عدم لزوم الارتداد لو فعل فعلا جاهلا يوجبه
- ٢٢٣ دهن الحليب ليست من الجامدات
- ٢٢٣ حكم الدفاع المؤدي الى القتل
- ٢٢٣ جواز السفر مع الوديعة لو خاف عليها مع الاقامة والسفر
- ٢٢٣ ما لو نذر شيئاً معيناً على الامام عليه السلام ولم يعينه
- ٢٢٣ جواز اطعام من لا يعتقد وجوب الصوم في شهر رمضان
- ٢٢٤ المؤونة المستخرجة من المخمس
- ٢٢٤ الاعتبار بكثرة الاستحاضة
- ٢٢٤ ما لو حصلت الحالة الوسطى في وقت الظهررين أو العشائين
- ٢٢٤ عدم جواز السجود للاب والزوج والعالم
- ٢٢٤ ما لو تواطئنا على شرط فسبياه حين العقد
- ٢٢٤ ما لو تواطئنا على بيع وفي أنفسهما رده بعد مدة بزيادة
- ٢٢٥ سقوط الفطرة ما لو انفق فقير على غني عنهمما
- ٢٢٥ تعلق الضمان معجلا على الصبي لو أتلف مال غيره
- ٢٢٥ عدم صحة الصرف معاطة
- ٢٢٥ جواز التصدق ما لو كان في ذمته حق ويشُّس عن صاحبه
- ٢٢٥ عدم وجوب تكفين من تجب نفقته عدا الزوجة
- ٢٢٥ جوازأخذ الصدقة كل واحد من الاب والابن من الآخر لو كان فقيراً
- ٢٢٥ وجوب الخمس في الحنطة لوزرعها وفضلت عن مؤونته
- ٢٢٥ عدم وجوب الجهر في مواضعه فيما لو استأجرت المرأة عن الرجل
- ٢٢٦ تخبير المصلحي في الجهرية بين الجهر والاختفات

- جوازأخذ الزوجة الفقيرة الزكاة فيما لو زوجها غنى ٢٢٦
- وجوب الارضاع فيما لو تبرع الام أو غيره به ٢٢٦
- جواز فسخ الاجارة للطفل فيما لو بلغ أثناء الاجارة ٢٢٦
- أولويت صاحب الملك بالماء والثلج المجتمعان في ملكه ٢٢٦
- عدم صحة بيع الاثمان بالاثمان موجلا مع القبض في المجلس ٢٢٦
- عدم جواز تناول الخبز واللحم الموصى لغيره ٢٢٦
- كراهة الصوم المندوب بدون اذن الاب ٢٢٧
- يحرم السفر بدون اذن الاب وعدم تقدير الصلة ٢٢٧
- عدم وجوبأخذ المخصوص وايصاله الى أربابه فيما لو ظفر به ٢٢٧
- معنى قوله عليه السلام «حب علي عليه السلام حسنة لا تضر معها سيئة» الخ ٢٢٧
- عدم جواز قبض الزكاة معجلًا فيما لو كان دين الغارم مؤجلًا ٢٢٨
- المراد من أن صوم الغدير يعدل صوم الدهر ٢٢٨
- هل الواجب مطلقاً أفضل من المندوب أم لا؟ ٢٢٨
- ما المراد من الرحم؟ ٢٢٩
- تملك المسلم الانتفاع بالأرض المختصة بالأمام عليه بالاحياء ٢٢٩
- ما لو مات وعليه خمس أو زكاة أو حج أو دين لم يوص به ٢٢٩
- مالوات المستأجر للحج واشترط عليه ايقاع كل فعل في محله منه بنفسه ٢٣٠
- ما لو مس الميت بسنّه أو شعره أو ظفره ٢٣٠
- لافق في هبة ثواب الطاعات المندوية والواجبة ٢٣٠
- جواز تحري قضاء الصوم الواجب في الأيام المستحبة ٢٣٠
- ما لو كان جواب الدعوى موقوفاً على العلم بالمدعي ٢٣٠

- ٢٣٠ صحة هبة الحمل والاكتفاء في المزوم بقبض الام
- ما لو اجتمعت الحالة العليا أو الوسطى من الاستحاضة مع المخاتبة
- ٢٣٠ ٢٣٠ لا بأس بتتجديد نية قضاء الصوم قبل الزوال
- ما لو كان الواقع على الفقراء فغيراً
- ٢٣١ عدم وجوب الغسل بمس السقط بدون أربعة أشهر
- عدم وجوب القضاء على الولد عن أبيه المرتد عن فطرة
- ما لو باع اليهودي أو النصراني صوفاً أو جلداً في بلاد الاسلام
- ٢٣١ ٢٣١ تطهير الصابون النجس بالماء القليل
- يجوز أن ينوي في الصلاة نية عبادة أخرى
- حكم تقليد المخالف والفالسق في قراءة القرآن
- وجوب تطهير الحديد المشرب بالنجس
- حكم ما لو أعطى المكلف ناراً لصبي فأمجها في مباح فسرت وحيث
- حكم غلبة الظن بطهارة الجلد المطروح في بلاد الاسلام
- ما المراد من قوله تعالى «ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به
- الله»؟
- ٢٣٢ حكم ما لو وطىء البالغ بهيمة غيره
- حكم بيع الثياب المطوية بالمشاهدة
- حكم الكلام الواجب خلال الصلاة
- ما المشرع في القراءة أو التسبيح في الآخرين وأزداد العدول إلى الآخر
- ٢٣٣ استحباب حكاية الاذان تابع لشرعية الاذان
- ما لو أعطى ثوبه لفاسق ليطهره

- ٢٣٣ حكم بيع اللبن والدبس النجسان على المخالف والكافر
- ٢٣٤ لزوم نشر الحرمة وعدمه فيما لو أوقب غير البالغ مثله
- ٢٣٤ عدم جواز الحكم لطلاب العلم العدل
- ٢٣٤ ما لو طين حائط أو سطح بطين نجس فجفنته الشمس
- ٢٣٤ ما لو وقع قطرة من بول مأكول اللحم في ماءع يكفي في الفقير كونه يعتقد معتقد الإمامية
- ٢٣٥ مالوأخذ الفقير من مال الزكاة ما يكفيه سنين متعددة دفعه
- ٢٣٥ ما لو ظفر المقاصص بغير جنس ماله
- ٢٣٥ جواز حصر الجامع الى جامع آخر مع احتياجه
- ٢٣٥ جواز المقاصلة لولم يكن له على الغريم بينة
- ٢٣٥ ما لو أرسل انسان سلاماً مع غيره
- ٢٣٥ حكم التواطي على الغرس في الارض بالتنصيف
- ٢٣٦ مالو أرضعت العمة أو الحالة ولد الاخ أو الاخت بلبن زوجها
- ٢٣٦ مسألة في الارث
- ٢٣٧ اجازة الحديث
- ٢٣٩ أشرف أنواع العلوم
- ٢٤٠ ترجمة الشيخ حسين العاملبي
- ٢٤٢ الكتب التي قرأها الشيخ حسين عند الشهيد الثاني قدس سرهما
- ٢٤٣ الطريق الى روایة كتب الشهيد الاول
- ٢٤٤ مشايخ الشهيد الثاني
- ٢٤٥ الطريق الى مشايخ الاجازة
- ٢٤٦ الطريق الى شيخ المشايخ العلامة الحلي قدس سره

- ٢٤٧ الطريق الى مشايخ العلامة ومن تقدمه
- ٢٤٨ الطريق الى كتب أحمد بن طاووس قدس سره
- ٢٥٠ الطريق الى والد وأخ العلامة الحلبي
- ٢٥١ الطريق الى مشايخ المحقق الكركي
- ٢٥٢ الطريق الى المحقق الحلبي
- ٢٥٣ الطريق الى أرباب كتب الحديث والفقه
- ٢٥٤ الطريق الى الشيخ الطائف قدس سره
- ٢٥٥ الطريق الى السيدين الشريفين المرتضى والرضي
- ٢٥٦ الطريق الى ابن الغضائري وغيره
- ٢٥٧ الطرق المتعددة الى أبي جعفر الطوسي قدس سره
- ٢٦٠ الطريق الى مصنفات الاصحاب
- ٢٦١ الطريق الى كتب القراءات
- ٢٦٣ الطريق الى كتب اللغة والعرية
- ٢٦٧ نقل رواية بالمعنى من مشايخه الى النبي ﷺ
- ٢٦٩ خاتمة الرسالة

فهرس الآيات القرآنية

المقروءة

الآية	رقمها	الصفحة
ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وماهم بمؤمنين	٨	٩٣، ٨٩، ٥٧
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به	١٩	٩١
لا ينال عهدي الظالمين	١٢٤	١٥٣
وما كان الله ليضيع ايمانكم ومن يرتد منكم عن دينه فيم ت وهو	١٤٣	٨٣
كافر	٢١٧	١١٢
أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن	٢٦٠	٦٧
قلبي	٢٦٩	١٦٨
ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً	٢٧٧	٦٩
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٢٧٧	

آل عمران

الآية	رقمها	الصفحة
ان تبدوا ما فيي انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله	٢٨٤	٢٣٢
ان الدين عند الله الاسلام	١٩	١١٩ ، ١١٥
آمنا بما أنزلت ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه	٥٣	١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢١
يا أيها الذين آمنوا ان طباعوا الذين كفروا يردوكم بعد ايمانكم كافرين ١٠٠	٨٥	١٢٣ ، ١٢٢ ، ٨٣
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ١٠٦ ويتفكرون في خلق السماوات والارض	١٦٢	١١٠
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها	١٩١	٦٣

النساء

أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی الامر منکم	٥٩	١٦١
يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ١٣٦ ان الذين آمنوا ثم كفروا ١٣٧	١٣٧	٥٢
ان الذين آمنوا ثم كفروا ١٣٧	١١٠ ، ٧٤	

المائدة

الآية	رقمها	الصفحة
انما يتقبل الله من المتقين آمنوا بأفواهم ولم تؤمن قلوبهم	٢٧ ٤١	٨٤ ١١٢، ٥١
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	٤٤	٨٤
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون	٤٧	٨٥
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين	٦٣	٩٧

الأنعام

فأنت لهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون	٣٣	٩٢
وما من دابة في الأرض يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم	٣٨	١٦٢
ان يتبعون الا لظن	١١٦	٥٦

الاعراف

الصفحة	رقمها	الآلية
--------	-------	--------

١٦٢	٤٤	ونادي أصحاب الجنة
-----	----	-------------------

الانفال

و اذا تليت عليهم آياته زادتهم

٩٧	٢	ایماناً
----	---	---------

التوبة

وعد الله المؤمنين والمؤمنات

١٠٢	٧٢	جنت
-----	----	-----

يا أيها الذين آمنوا اتقوا و كونوا

٧١	١١٩	مع الصادقين
----	-----	-------------

فأولاً نفر من كل فرقه منهم طائفة

١٩٣	١٢٢	ليتفقهوا في الدين
-----	-----	-------------------

و اذا ما أنزلت سورة فمنهم من

١٠١	١٢٦	يقول أيمكم زادته هذه ايماناً
-----	-----	------------------------------

يوسف

ان الظن لا يعني من الحق شيئاً

هود

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

يُوْمَ يَأْتِ لَا تَكُلُّ نَفْسٌ إِلَّا بِمَا دَهَنَ

١٦٢	١٠٥
-----	-----

يوسف

الآية	رقمها	الصفحة
وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا	١٧	٥٠
وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ	٨٢	١١٧
وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ		
مُشْرِكُونَ	١٠٦	٦٨

النحل

الآية	رقمها	الصفحة
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ أَنْ كُنْتُمْ		
لَا تَعْلَمُونَ	٤٣	٢٠٣، ١٩٩
وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هُنَّ أَحْسَنُ		
وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ	١٠٦	٧٢
أَوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ		
قُلُوبُهُمْ	١٠٨	٧٢

الاسراء

فَسَيِّقُولُونَ مَنْ يَعِدُنَا قَلْ الَّذِي

الآية	الصفحة	رقمها
فطر كم أول مرة	١٦١	٥١
فمن أوتى كتابه يسميه لقد حلمت ما أنزل هؤلاء إلا رب	١٦٢	٧١
السماءات والأرض	٩٤ ، ٩١	١٠٢

الكهف

نحن نقص عليك نباهم بالحق انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى	١٣	١٠١
ولا يشرك بعبادة ربه أحداً	١١٠	١٧٤

مريم

يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً	٨٥	١٦٢
--------------------------------------	----	-----

سورة طه

فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى	٤٤	٩٤
أفعصيت أمري ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن	٩٣	١٨٨
١١٢	٧٩	

الأنبياء

الآية	رقمها	الصفحة
قل لوا كان فيهمَا آلهة الا الله لفسدنا	٢٢	١٧٤
ولا يشفعون الا لمن ارتضى	٢٨	١٦٢

الحج

و ما هم بسكاري	٢	١٦٢
يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت و تضيع كل ذات حمل حملها و ترى الناس سكارى		

النور

وأرج لهم	٢٤	١٦١
يهدي الله لنوره من يشاء	٣٥	١٧٤

النمل

و جحدوا بها واستيقنوا أنفسهم	١٤	٩١، ٨٩، ٧٧
------------------------------	----	------------

العنكبوت

فَامْ لَهُ لَوْط	٢٦	٥٠
------------------	----	----

الروم

الآية	رقمها	الصفحة
أولم ينفكروا في أنفسهم ما خلق	٨	٦٣
فأقْمِ وجْهكَ لِلّدِينِ حَنِيفًا فَطْرَةُ	٣٠	١٦٩
الله التي فطر الناس عليها		

يس

فَإِذَا هُم مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسُلُونَ	٥١	١٦١
قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ		
قُلْ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً	٧٨	١٦١

الزمر

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تُرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجْهُهُمْ مَسُودَةٌ	٦٠	١٦٢
---	----	-----

غافر

مَا يَجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا	٤	٦٢
وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيَدْحُضُوا بِهِ الْحَقَّ		

فصلت

وَقَالُوا لِجَلُودِهِمْ لَمْ شَهَدْتُمْ عَلَيْنَا	٢١	١٦١
---	----	-----

الدخان

الآية	رقمها	الصفحة
يوم لا يغنى مولا عن مولا هبئاً ٤١		١٦٢

الجاثية

وختتم على سمعه وقلبه وجعل
على بصره غشاوة فمن يهديه من

٧٢	٢٣	بعد الله
٥٦	٢٤	ان هم الا يظنوون

محمد «ص»

٥٨	١٩	فاعلم أنه لا إله إلا الله
----	----	---------------------------

الفتح

٩٧	٤	ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم
----	---	-----------------------------

الحجرات

٧٠	٩	وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
٥٦	١٢	ان بعض الظن اثم
٨٩، ٧١، ٦٧، ٥٠	١٤	قالت الاعراب آمنا
١١٥، ٩٥، ٩٣		
١٢٠، ١١٧		

الآية	رقمها	الصفحة
انما المؤمنون الذين آمنوا بالله رسوله ثم لم يرتابوا	١٥	٥٧
يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان	١٧	١٧٤

ق

يوم تشقق الأرض عنهم سراعاً	ذلك حشر علينا يسير	٤٤	١٦١
----------------------------	--------------------	----	-----

الذاريات

فآخر جنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير	بيت من المسلمين	٣٦ - ٣٥	١٢١ ، ١١٦
--	-----------------	---------	-----------

المجادلة

او لئك كتب في قلوبهم الایمان	٢٢	٩٥ ، ٧١
------------------------------	----	---------

المنافقون

تشهد ابنك لرسول الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون	١	٩٢
---	---	----

النَّغَابَةُ

الصفحة	رقمها	الآلية
--------	-------	--------

٨١ ، ٦٣	٢	هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن
---------	---	--

الجَنُونُ

١٨٨	٢٣	ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
-----	----	--

الْقِيَامَةُ

١٦١	٤ - ٣	أيحسب الانسان أن لـن نجمع عظامه * بل قادرـن على أن نسوى بنـاه
-----	-------	---

عَبْسٌ

١٦٢	٣٤	يـوم يـفر المـراء من أـنجـيه
-----	----	------------------------------

الْمَطَفَّفِينَ

١٦٢	٦	يـوم يـقوم النـاس لـرب العـالـمـين
-----	---	------------------------------------

الزَّلْزَلَةُ

٢٢٧	٨	من يـعـمل مـثـقاـل ذـرـة شـرـاـءـيرـه
-----	---	---------------------------------------

العاديات

الصفحة	رقمها	الآلية
١٦١	٩	أفلا يعلم اذا بعشر ما في القبور

البيانة

١٢٢، ١١٩، ٨٢	٥	وما أمروا الاله بعذروا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة
--------------	---	--

١٢٤

فهرس الاحاديث

- قوله ﷺ «من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية» ١٥٤
قال ﷺ : خذوا العلم من أفواه الرجال ٢٠٠
قال ﷺ : ولا يفرنكم الصحفيون ٢٠٠
قال ﷺ : أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ٢٢١
قال ﷺ : حب علي حسنة لاتضر معها سيئة وبغضه سيئة لاتتفع معها
حسنة ٢٢٧
قال ﷺ : صوم الغدير يعدل صوم الدهر ٢٢٨
قال النبي ﷺ في حقيقة الایمان : أن تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر
٣
قال النبي ﷺ لاسامة حين قتل من تكلم بالشهادتين : هلا شفقت قلبه ٨١
قال النبي ﷺ : لا ايمان لمن لا أمانة له ٨٤
قال النبي ﷺ : أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك ٩٨
قال النبي ﷺ : عليكم بدين العجائز ٩٢
قال النبي ﷺ : لانجتمع أمتى على الخطأ ١٥٩

قال النبي ﷺ : اني بعثت على الملة السهلة البهتان ١٦٨

قال النبي ﷺ : كل مولود يولد على فطرة الاسلام حتى يكون أبواه ١٦٩
يهودانه وينصرانه

قال النبي ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١٣٣، ٨١

قال النبي ﷺ : رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ١٣٧

قال النبي ﷺ : لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من ٢١٣
علة

قال النبي ﷺ : لا غيبة لمن يصلى في بيته ورغم عن جماعتنا الحديث

٢١٣

قال النبي ﷺ : يساعد الله أحب في الله وأبغض في الله ووال في الله
وعاد في الله الحديث ٢٦٧

قال النبي ﷺ : أشد من يتيم ينبع عن امامه ولا يقدر على
الوصول اليه الحديث ٢٦٨

قال علي عليه السلام في الخوض في القدر : بحر عميق فلا تلجه ٦٣

قال علي عليه السلام : لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي الحديث ١٢٧

قال علي عليه السلام : قمام توحيد نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة أنها غير

الموصوف ١٤٧

قال علي عليه السلام : لا يخلو الارض من قائم بحججه اما ظاهرأ مشهوراً أو خائفاً
مموراً ١٥٤

قال علي عليه السلام : ان من عرف نفسه فقد عرف ربه ١٧٢

قال علي عليه السلام : ان أول الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به الحديث

١٧٤

قال علي عليهما السلام : من كان من شيعتنا عالماً بشرعيتنا فآخر ضعفاء شيعتنا من
جهلهم الى نور العلم الذي جبوناه الحديث ٢٦٨

قال الباقي عليهما السلام : ايها وأصحاب الكلام والخصوصيات ومجالستهم المحدث
١٧٦

قال الباقي والصادق عليهما السلام : علينا أن نلقى اليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا
١٨٩

قال الصادق عليهما في حقيقة الإيمان : هو الاقرار باللسان وعقد في القلب
و عمل بالاركان ، والإيمان بعضه من بعض ٨٧

قال الصادق عليهما في تحديد الإيمان : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً
رسول الله ، والاقرار بما جاء من عند الله الحديث ٨٧

قال الصادق عليهما في الإيمان : شهادة أن لا إله إلا الله ، والاقرار بما جاء به
من عند الله وما استقر في القلوب من التصديق بذلك الحديث ٨٨

قال الصادق عليهما في توصيف الإيمان : الإيمان حالات ودرجات وطبقات
ومنازل الحديث ١٠٠

قال الصادق عليهما : إن الكلام والخصوصيات يفسدان النية وتحقق الدين
١٧٦

قال الصادق عليهما : متكلموا هذه الأمة من شرار أمتي ومن هم منهم ١٧٧

قال الصادق عليهما : يهلك أهل الكلام وينجو المسلمين ١٧٧

قال الصادق عليهما : إن شر هذه الأمة المتكلمون ١٧٧

قال الصادق عليهما : إنماقلت ويل لهم إن ترکوا ما أقول وذهبوا الى ما يقولون
١٧٧

قال الصادق عليهما : كل من نظر الى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فاتخذوه

قاضياً الحديث

قال الصادق عليه السلام : اياكم أن يحاكم بعضاً الى أهل الجور

١٨٣

الحديث

قال الصادق عليه السلام في معرفة عدالة الرجل : أن تعرفوه بالستر والعفاف

٢١٢

والكف عن البطن والفرج الحديث

قال الكاظم عليه السلام في التوحيد : يا أبوأحمد لاتجاوز في التوحيد عمادك

١٧٥

الله تعالى في كتابه فهملك

فهرس الكتب

٢٦٧	الاجازات لكشف طرق المفازات لابن طاووس
١٥١	اختيار معرفة الرجال المعروف بالرجال الكشي
٢٦٦ ، ٢٥٤	الاستبصار لشيخ الطائفة
٢٦٤	اصلاح المنطق لابن السكين
٢٤٨	بشرى المحققين لابن طاووس
٢٦٦ ، ٢٥٤ ، ٢١٢	تهذيب الاحكام لشيخ الطائفة
٢٤٢ ، ١٩٤	تهذيب الوصول للعلامة
٢٦١	التيسير لابي عمرو الداني
٢٤٢	جامع البين في فوائد الشرحين المشهيد الاول
٢٦٣	الجمهرة في اللغة لابن دريد
٢٤٨	حل الاشكال في معرفة الرجال لابن طاووس
١٥٧	الخرائج والجرائح
٢٠١ ، ١٩٠	الذكرى المشهيد الاول
٢٤٨	الرجال لابن داود الحلي
٢٥٦	الرجال لابي العباس النجاشي

- | | |
|-------------------------|---|
| ٢٥٦ | أسعد بن عبد القاهر الاصفهاني |
| ٢٦٣ | اسماعيل بن حماد الجوهرى |
| ٢٦٤ | اسماعيل بن أسعد بن اسماعيل بن سويد |
| ٢٥٧ | الليس بن هشام الحايرى |
| ٢٦٦، ٢٦٠، ٢٥٧، ٢٥٢ | ناج الدين بن معية الحسنى |
| ٢٥٧، ٢٥٤ | نقى الدين بن الحلبي |
| ٢٥٠، ٢٤٥ | جعفر بن الحسام |
| ٢٥٧، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٨ | جعفر بن سعيد الحلبي |
| ٢٥٥، ٢٥٤ | جعفر بن قولوية |
| ١٧٦ | جميل بن دراج |
| ٢٦٤ | حبيب بن أوس الطائى |
| ٢٥٠، ٢٤٤، ٢٤٣ | الحسن بن أيوب بن الاعرج الحسيني |
| ٢٥١، ٢٤٧، ٢٤٤ | الحسن بن العشرة |
| ٢٤٩، ٢٤٧ | الحسن بن علي بن داود الحلبي |
| ٢٤٧ | الحسن بن محمد الاوی الحسيني |
| ٢٥٤ | الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي |
| ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٢ | الحسن بن يوسف بن المظفر الحلبي |
| ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٥٧، ٢٥١ | الحسين بن أحمد السوراوي |
| ٢٥٦ | الحسين بن عبد الصمد بن محمد الجباعي العاملي |
| ٢٤١ | الحسين بن عبيد الله الغضاائرى |
| ٢٥٦، ٢٥٤ | الحسين بن محمد بن عبد الوهاب البارع |
| ٢٦٤ | |

- | | |
|-----------------------------|-------------------------------------|
| ٢٥٩ ، ٢٥٧ | الحسين بن هبة الله بن رطبة |
| ٨٧ | حمداد بن عثمان |
| ٢٥٣ | حمزة بن علي بن زهرة الحلبى |
| ٢٦٢ | خليل بن يوسف الانصارى |
| ٢٦٣ ، ٢٥٨ | راشد بن ابراهيم البحارانى |
| ٢٦٤ | سعد الخير بن محمد الاندلسي |
| ١٥٧ | سعید بن هبة الله الرواندى |
| ٢٥٩ ، ٢٥٤ | سلام بن عبدالعزيز الديلمي |
| ٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ | شاذان بن جبريل القمي |
| ٨٧ | صفوان بن يحيى |
| ١٧٦ | عاصم بن حميد المحناط |
| ٨٧ | العباس بن معروف |
| ٢٥٥ | عبدالحميد بن فخار الموسوى |
| ٨٧ | عبدالرحمن بن أبي نجران |
| ٢٦٣ | عبدالرحمن بن محمد بن عتاب |
| ٨٧ | عبدالرحيم القصیر |
| ٢٥٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ | عبدالعزيز بن أبي كامل |
| ٢٤٨ | عبدالكريم بن أحمد بن طاووس |
| ٢٦٥ | عبدالله بن أحمد بن الخشاب التحوي |
| ٢٥٣ | عبدالله بن جعفر الدورىستى |
| ٢٦٢ | عبدالله بن سليمان الانصارى الغرناطى |
| ١٧٦ | عبدالله بن سنان |

- ٢٥٣ عبد الله بن عمر الطرا بلسي
- ٢٥٠ عبد الله بن محمد بن علي بن الاعرج
- ٢٦٤ عبد الله بن محمد الرستمي
- ٢٦٢ عبد الله بن محمد بن مجاحد العبدلي
- ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ عبد المطلب بن محمد بن علي بن الاعرج العبيدي
- ٨٧ عبد الملك بن أعين
- ٨٧ عجلان بن أبي صالح
- ٢٥٩ علي بن ثابت بن عصيدة السوراوي
- ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ عربي بن مسافر العبادي
- ٨٨ العلاء بن رزين
- ٨٧ علي بن ابراهيم
- ٢٥٧ علي بن أبي الحسين الرواندي
- ٢٦٢ علي بن أحمد بن خلف الانصاري
- ٢٥٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ علي بن أحمد بن يحيى المزيدي
- ٢٥٩ ، ٢٥٤ ، ١٣٣ الشريف المرتضى علي بن الحسين علم الهدى
- ٢٦٢ علي بن الحسين المرسي
- ٢٤٥ ، ٣٤٤ علي بن المخازن الحائزى
- ٢٤٤ علي بن دقماق الحسنى
- ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ١٧٧ ، ١٧٠ ، ١٥٦ علي بن طاووس الحسيني
- ٢٦٧
- ٢٥٧ ، ٢٥٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ علي بن طراد المطاربازى
- ٢٥٠ ، ٢٤٣ علي بن طي

- | | |
|-----------------------------|--|
| ٢٥٨ | علي بن عبد الجبار الطوسي |
| ٢٥٧ | علي بن عبدالحميد بن فخار الموسوي |
| ٢٥١ | علي بن عبد الحميد النيلي |
| ٢٦٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ | علي بن عبدالعالی المیسی العاملی |
| ٢٤٧ | علي بن عبدالکریم بن احمد بن طاووس الحسنی |
| ٢٦٧ ، ٢٥٩ | علي بن عبید الله بن الحسن حسکا |
| ٢٦٣ | علي بن القاسم بن ابراهیم الخیاط |
| ٢٦١ | علي بن محمد بن احمد الجذامی الضریر |
| ٢٦٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ | علي بن محمد بن مکی العاملی |
| ٢٥١ ، ٢٤٠ | علي بن هلال الجزائری |
| ٢٥٦ | علي بن یحیی الخیاط |
| ٢٤٩ | علي بن یوسف بن البوqi اللغوی |
| ٢٥٠ | علي بن یوسف بن المظہر الحلی |
| ٢٦٣ | عمر بن ابراهیم الکنانی |
| ٢٦٥ | عمر بن ثابت الشمائلی النحوی |
| ٢٦١ | عمر بن معن الزبری الضریر |
| ٢٥٥ ، ٢٤٩ | فعخار بن معد الموسوی |
| ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ | فضل الله بن علي الرواندی |
| ٢٥٨ | محمد بن أبي البرکات الصنعتانی |
| ١٧٥ | محمد بن أبي عمر |
| ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ | محمد بن أبي القاسم الطبری |
| ٢٥٨ ، ٢٤٩ | محمد بن احمد بن صالح السبی القصینی |

- | | |
|-----------------------------|--|
| ٢٦٤ | محمد بن أحمد بن كيسان النحوي |
| ٢٥١ ، ٢٥٠ | محمد بن أحمد بن محمد الصهريوني |
| ٢٦٤ | محمد بن أحمد بن المسلم المعدل |
| ٢٦٣ | محمد بن أحمد بن محمد بن مسلمة |
| ٢٥٣ | محمد بن ادريس الحلبي |
| ٢٥٣ | محمد بن جعفر المشهدى |
| ٢٥٢ ، ٢٤٩ | محمد بن جعفر بن نما الحلبي |
| ٢٥٢ ، ٢٥٠ | محمد بن جheim الحلبي |
| ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ١٣٦ | أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي |
| ٢٦٧ | |
| ٢٦٣ | محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الصمد التميمي |
| ٢٥٠ ، ٢٤٥ | محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي |
| ٢٥٧ | محمد بن زهرة الحلبي |
| ٢٤٤ | محمد بن شجاع القطان |
| ٢٥٩ | محمد بن طحال المقدادي |
| ٨٧ | محمد بن عبدالجبار |
| ٢٥٢ | محمد بن عبدالله بن علي بن زهرة الحلبي |
| ٢٥٣ | محمد بن عثمان الكراجكي |
| ٢٥٦ | محمد بن علي الحلواني |
| ٢٤٩ ، ٢٤٧ | محمد بن علي بن الاعرج |
| ٢٥٤ | محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي |
| ٢٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣ | محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني |

- | | |
|-----------------------------|---|
| ٢٥٧ | محمد بن علي بن المحسن الحلبي |
| ٢٦١ | محمد بن عمر بن يوسف القرطبي |
| ٨٧ | محمد بن عيسى |
| ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ | محمد بن القاسم بن بشار الانباري |
| ٢٤٦ | محمد بن القاسم بن معية الحسني الديباجي |
| ٢٦٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٧ | محمد بن محمد بن الكوفي |
| ٢٦٠ ، ٢٥٧ | محمد بن محمد الحمداني القزويني |
| ٢٤٦ | محمد بن محمد الرازى |
| ٢٤٢ | محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابوية الرازى |
| ٢٥٧ ، ٢٤٨ | محمد بن محمد بن الحسن الطوسي |
| ٢٥٠ | محمد بن محمد بن عبدالله العريضي |
| ٢٤٤ ، ٢٤٣ | محمد بن محمد بن محمد بن داود الجزيني |
| ٢٥٩ | محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني |
| ٢٤٧ ، ٢٤٦ | محمد بن محمد بن مكي العاملى |
| ٢٥٤ | محمد بن محمد بن النعمان المفید |
| ٨٨ | محمد بن مسلم |
| ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ | محمد بن مكي العاملى |
| ٢٤٤ | محمد بن نجدة الشهير بابن عبدالعالى |
| ٢٥٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ | محمد بن يحيى بن سعيد |
| ٢٥٥ | محمد بن يعقوب الكليني |
| ٢٤٧ | المرتضى بن عبدالحميد بن فخار بن معن الموسوي |
| ٢٤٤ | المقداد بن عبدالله السعدي الحلي |

٢٦٣، ٢٦٢	مكي بن أبي طالب المقربي
٢٥٥	المتھي بن أبي زيد كيابكى الحسیني الجرجانی
٢٤٦	مهنا بن سنان المدنی
٢٤٢	نجم الدين الكاتبی الفزوفی
٢٥٤، ١٧٦	هارون بن موسى التلکبری
٢٥٣	هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب
٢٥٥	هبة الله بن الشجيري النحوی
٢٦٠	ورام بن أبي فراس المالکي الاشتري
٢٥٧، ٢٥٣، ١٥٦	يعھي بن الحسن بن بطريق الحلی الاسدي
٢٦٣	يعھي بن سعدون القرطبي
٢٥١، ٢٥٠	يعھي بن سعید
٢٦٥	يعھي بن علي بن الخطيب التبریزي
٢٥٧	يعھي بن محمد بن الفرج السوراوي
٢٦٥	يعھي بن هبة الله بن طباطبا الحسني
٢٦٢	يزيد بن محمد بن رفاعة اللخمي
٢٦٤	يعقوب بن السکيت
٢٦١، ٢٤٧	يوسف بن حماد
٢٦٣، ٢٥١، ٢٥٠	يوسف بن المطهر الحلی
٨٧	يونس بن عبد الرحمن

٢٤٢	رسالة الشمسية للكاتب القزويني
٥٦	شرح الجديد على التجريد المقوشجي
٢٤٦ ، ٢٤٢	شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين الرازي
٢٤٥	شرح الطيبة الجزرية في القراءات العشر
٢٤٦	شرح المطالع لقطب الدين الرازي
١٥٦	الطرائف في معرفة المذاهب لابن طاوس
٢٥٣ ، ١٥٦	العدة لابن بطريق
٢٤٤	العدة الجلية في الأصول الفقهية
٢٥٣	غنية النزوع لابن زهرة الحبابي
٩٥	فصول العقائد للمحقق الطوسي
٢٦٧ ، ٢٦٠	الفهرست لأسماء العلماء المتاخرين
٢٤٢	قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام
١١٥ ، ٥٥	قواعد العقائد للمحقق الطوسي
٢٦٦ ، ٢٥٥ ، ٨٨ ، ٨٧	الكافي للمحاذيث الكليني
٢٥٣	الكفاية في العبادات
٢٤٤	المحجة البيضاء والمحجة الغراء
٢٦٦	مدينة العلم للشيخ الصدوق
٢٤٤	مقنع الطلاب فيما يتعلق بكلام الاعراب
٢٤٨	ملاذ علماء الامامية لابن طاوس
٢٥٣	المناقب لابن شهر آشوب
٢٦٦	من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق
٢٥٤ ، ١٢٧	نهج البلاغة

فهرس الاعلام

٢٦٤	ابراهيم بن عمر الجعبري
١٧٦	أبو عبيدة الحذاء
٨٧	أبو علي الاشعري
٢٦٤	أحمد بن الحسن بن أحمد الشعوي
٢٦٢	أحمد بن الحسين بن محمد بن المؤمن الكوفي
٢٥٦	أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي
٢٦٢	أحمد بن علي بن الطباع الرعيني
٢٥١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤	أحمد بن فهد الحلبي
٢٥١ ، ٢٤٥	أحمد بن محمد بن خاتون
٢٥٥	أحمد بن محمد الموسوي
٢٤٦	أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن زهرة الحلبي
٢٦٠ ، ٢٥٢ ، ٢٤٨	أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسني
٢٦٣	أحمد بن موسى بن مجاهد
٢٤٩	أحمد بن يحيى المزيلدي
٢٥٧	أحمد بن يوسف الغريضي العلوي

